الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد "

الطالب:

ابراهيم بركات صالح عيال عواد

المشرف :

الاستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية.

آب 2002

الصناعة الحديثية عن الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد".

بتاريخ 2002/8/20م. نوقشت هذه الرسالة، وأجيزت من قبل اللجنة المكونة من:

الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة	**مشرفاً ورئيساً**
الدكتور محمد عيد الصاحب	**عضواً**
الدكتور ياسر أحمد الشمالي	**عضواً**
الدكتور زياد أبو حماد	**عضواً**

الإهـــــداء

إلى والديَّ الحبيبين.

وإلى رفيقة دربي زوجتي الصابرة .

وإلى إخواني وأخواتي الأوفياء .

وإلى كل طالب علم جاد تشبث بهذا الطريق وسار عليه رغم كل الصعاب.

وإلى كل من يُوقد شمعة لإعلاء راية هذا الدين، من طلبة علم، ودعاة، ومجاهدين.

إليهم جميعاً أهدي إنتاجي العلمي المتواضع .

شكــر وتقــديــر

قال الله تعالى: (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [2].

فيا ربّ لك الحمد والشكر، على نعمك التي لا تعد ولا تحصى، ولك الشكر على ما أنعمت به عليّ من إتمام هذا العمل وإنجازه، فلك الحمد في الأولى والآخرة.

ثم تقديراً واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، الذي رعى هذا العمل منذ بدايته، وأهداني نصائحه، وملاحظاته القيمة، حتى ظهرت هذه الرسالة بهذه الصورة، فجزاه الله خيرا.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من فضيلة الدكتور محمد عيد الصاحب والدكتور ياسر الشمالي، والدكتور زياد أبو حماد، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلاً المولى عز وجل أن يفيدني من علمهم، وملاحظاتهم القيمة، في سبيل إثراء هذه الرسالة، وإخراجها بأحسن صورة، وراجياً البارئ جلّ وعلى أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

وكما اتقدم بجزيل الشكر الى استاذي الفاضل الدكتور سلطان العكايلة الذي اقترح أن يكون هذا الكتاب هو موضوع دراستي لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه فجزاه الله خيراً.

وكذلك أتقدم بشكري وتقديري إلى فضيلة شيخي محمد عبد الله أبو صعيليك، الذي ما بخل عليّ بوقته وجهده، ونصائحه، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر كل من قدم إليّ المساعدة في إعداد هذه الرسالة، وأخص منهم زملائي خالد محمد الخوالدة، وإبراهيم البطوش على ما قدما لي من مساعده، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

(1) القرآن الكريم، سورة سبأ، آية 34.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ، المسند، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1417هـ – 1997م)، ج3، ص322 رقم (7939).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة.	ب
الإهداء.	ج
الشكر والتقدير.	د
فهرست الموضوعات	هـ
الملخص (باللغة العربية).	ع
المقدمة.	ف
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه " زاد المعاد ".	5
المبحث الأول: التعريف بعصره وحياته.	6
المطلب الأول: عصره .	6
أولاً: الحالة السياسية.	6
ثانيا: الحالة الاجتماعية.	7
ثالثاً: الحالة العلمية.	8
المطلب الثاني: حياته الشخصية.	9
أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.	9
ثانياً: مولده .	9
ثالثاً: وفاته.	9
المطلب الثالث: حياته العلمية.	10
أولاً: شيوخه، وتلاميذه .	10
ثانيا: مؤلفاته.	10
المطلب الرابع: التعريف بالكتاب.	11
أولا: اسم الكتاب.	11
ثانيا: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	11
ثالثا: مكان التصنيف	11
رابعا: الغرض من التصنيف	11
خامسا: المكانة العلمية للكتاب	11

الفصل الثاني: الصناعة الاسنادية عند الإمام ابن القيم .	12
المبحث الأول: منهجه في الجرح والتعديل.	14
تمهيد:	14
المطلب الأول: الفاظه في التعديل ومنهجه فيه.	15
أولاً: ألفاظه في التعديل .	15
ثانياً: منهجه في التعديل .	16
الأسلوب الأول: نقل توثيق العلماء على الرواة دون تعليق منه.	16
الأسلوب الثاني: ذكر حكم التعديل دون إيراد لحكم العلماء.	18
الأسلوب الثالث: الحكم الكلي على الرواة بالتعديل.	25
المطلب الثاني: الفاظه في الجرح ومنهجه فيه.	28
أولاً: ألفاظه في التجريح.	28
ثانياً: منهجه في الجرح.	30
الأسلوب الأول: ذكر حكم العلماء على الراوي دون تعليق منه.	30
الأسلوب الثاني: إطلاق حكم الجرح.	37
الأسلوب الثالث: ذكر حكم العلماء مع التعقيب والنقد.	42
المطلب الثالث: ميزاته في الجرح والتعديل .	47
الميزة الأولى: الأمانة العلمية .	47
الميزة الثاني: تمحيص أقوال النقاد.	48
الميزة الثالثة: ذكره لروايات الناقد الواحد في الراوي إن كان له أكثر من رواية .	48
الميزة الرابعة: ذكره لقواعد عامة في الجرح والتعديل.	49
الميزة الخامسة: الإفادة من كلام المتقدمين والمتأخرين من النقاد.	50
الميزة السادسة: صياغة الحكم على الراوي من خلال النظر في أقوال النقاد.	50
المطلب الرابع: علوم أسماء الرواة.	51
تمهيد:	51
أولاً: معرفة الصحابة . - التعريف بالصحابة. - التمييز بين الصحابة والتابعين	51
ثانياً: تميزه لمن ذكر بأسماء متعددة.	54

ثالثاً: بيان المتفق والمفترق .	55
رابعاً: تمييز الإسم المهمل.	56
خامساً: بيان الألقاب المفردة .	57
سادساً: بيان الأسماء والكنى .	58
المبحث الثاني: منهجه في العلل .	61
تمهيد .	61
المطلب الأول: أنواع العلل في السند وأساليبه في ذلك.	61
النوع الأول: تعليل الإسناد بالقوادح الظاهرة .	62
الأسلوب الأول: ذكر علل الإسناد دون ذكر لتعليل العلماء.	63
الأسلوب الثاني: نقل علل الإسناد عن العلماء .	63
النوع الثاني: علل الإسناد الخفية .	64
أولاً : التعليل بالمخالفة .	64
: الاختلاف في الرفع والوقف .	65
: التعليل بالوهم في الرفع .	65
ثانياً: الاختلاف في الوصل والإرسال .	66
ثالثاً: التعليل بنفي السماع.	67
المطلب الثاني: أنواع العلل في المتن.	71
النوع الأول : الإدراج .	71
النوع الثاني : النكارة .	72
المبحث الثالث: مصطلحاته في التخريج ومنهجه فيه .	74
تمهيد :	74
المطلب الأول: مصطلحاته.	74
المطلب الثاني: منهجه في التخريج .	79
الأسلوب الأول: الإجمال في ذكر المصادر التي يخرج منها.	79
المسلك الأول: التخريج المجمل مع الاقتصار على ذكر الصحابي.	79
المسلك الثاني: التخريج المجمل ونسبة اللفظ لصاحبه.	81
الأسلوب الثاني: التخريج من عدة مصادر، ودون تعيين صاحب اللفظ.	81
الأسلوب الثالث: التخريج من مصدر واحد.	82
المسلك الأول: ذكر اسناد الحديث والأثار مع متونها.	82

المسلك الثاني: التخريج مع الإعلام والإيهام.	83
المسلك الثالث: التخريج مع اتباع ذلك بفوائد حديثية.	83
المسلك الرابع: ذكر الألفاظ المتعددة للحديث الواحد لبيان ما فيها من اختلافات وزيادات.	84
المسلك الخامس: ذكر الأحاديث متتالية ثم يذكر مصادرها.	85
المسلك السادس: تقديم المتن على الاسناد.	85
الأسلوب الرابع: عدم الإشارة إلى مصدر الحديث .	86
المسلك الأول: الإشارة إلى معنى الحديث .	86
المسلك الثاني: الاقتصار في التخريج على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم	86
المسلك الثالث: الاقتصار في التخريج على ذكر الصحابي فقط.	86
الأسلوب السادس: التوسع في التخريج ليشمل كتب التفسير بالمأثور، والفقة، والمراسيل، والضعفاء وغيرها.	87
الأسلوب السابع: إذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بذكر الصحابي دون سياق الاسناد كاملاً على الأغلب .	88
الأسلوب الثامن: تخريج الأحاديث المكررة.	89
المسلك الأول: تخريج الحديث ثانية مع الإشارة إلى أنه خرّجه سابقاً.	89
المسلك الثاني: التخريج مع الإشارة إلى أن الحديث تقدم دون ذكر موضعه.	90
المسلك الثالث: ذكر معنى الحديث دون تخريج مع الإشارة إلى أنه تقدم.	90
المسلك الرابع: تخريج الحديث أولا مع الإشارة على أنه سيأتي دون ذكر موضعه، مع تخريجه ثانياً.	91
المسلك الخامس: تخريج الحديث أولاً، وتخريجه ثانياً مع الإحالة على ما سبق وذكر موضعه.	91
الأسلوب التاسع: تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب السند الأول فقط.	93
الأسلوب العاشر: الدقة في التخريج.	93
المسلك الأول: تفريقه في التخريج بين ما رواه الإمام البخاري مسنداً، وما رواه معلقاً.	94
المسلك الثاني: التفريق بين رواية الإمام مسلم في الأصول، وروايته في المتابعات.	94
المسلك الثالث: اعتماده في التخريج على أكثر من نسخة للكتاب .	95

المسلك الرابع: تميزه لرواية الكتاب التي خرّج الحديث منها، إن كان الكتاب أكثر من رواية.	96
المسلك الخامس: تمييزه بين ما رواه الإمام أحمد في مسنده، وزيارات ابنه عبد الله.	96
المسلك السادس: ضبط عدد ألفاظ الحديث الواحد عن من خرّجه وذكرها.	96
المسلك السابع: تميز ما انفرد بتخريجه أحد الشيخين.	97
الفصل الثالث: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف.	98
تمهيد:	98
المبحث الأول: منهجه في الحكم على أسانيد الأحاديث بالصحة والضعف.	99
المطلب الأول: مصطلحاته في الحكم على أسانيد الاحاديث بالصحة ومنهجه في ذلك.	99
أولاً: مصطلحاته.	99
ثانياً: منهجه في الحكم على الأسانيد بالصحة.	101
الأسلوب الأول: الحكم على أسانيد الأحاديث بالصحة استقلالاً.	101
المسلك الأول: الحكم على الأسناد بالصحة عقب الحديث.	101
المسلك الثاني: الحكم على الأسناد بالصحة قبل ذكر الأسناد والمتن معاً.	103
الأسلوب الثاني: ذكر حكم العلماء على الأسانيد بالصحة.	104
المطلب الثاني: مصطلحاته في الحكم على الأسانيد بالضعف ومنهجه في ذلك.	105
أولاً : مصطلحاته.	105
ثانياً : منهجه في الحكم على الأسانيد بالضعف .	106
الأسلوب الأول: الحكم استقلالا على السند بالضعف وبيان السبب.	106
الأسلوب الثاني: تقوية الإسناد بعمل أهل العلم.	107
الأسلوب الثالث: الإفادة من أحكام العلماء على الأسانيد بالضعف .	109
المبحث الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف.	109
تمهيد:	109
المطلب الأول: مصطلحاته ومنهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة.	110
أولاً: مصطلحاته.	110

ثانياً: أساليبه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة.	111
الأسلوب الأول: شدة التحري في الحكم على الحديث .	111
الأسلوب الثاني: الاكتفاء بتصحيح الشيخين للحديث، ونادراً ما يتحدث على أحاديث الصحيحين.	112
الأسلوب الثالث: الحكم على الحديث الفرد .	112
المسلك الأول: ذكر الحكم على الحديث أو الأثر الفرد قبل ذكره .	112
المسلك الثاني: ذكر الحكم على الحديث الفرد بعد ذكره.	113
الأسلوب الثالث: الحكم العام على الأحاديث والآثار .	114
الأسلوب الرابع: ذكر مجموعة من الأحاديث والآثار تتراً، وحكمه عليها.	114
الأسلوب الخامس: تقوية الحديث بالشواهد .	116
المطلب الثاني: مصطلحاتهم في تصحيح الاحاديث ومنهجه في نقل احكامهم على الاحاديث والاثار.	118
أولاً: مصطلحاتهم.	118
ثانياً: منهجه في نقل حكمهم .	119
الأسلوب الأول: نقل الحكم ونسبته إلى قائله .	119
الأسلوب الثاني: نسبة الحكم إلى قائله دون ذكر لنص الحكم مع الإشارة إليه كأن يقول: صححه فلان، حسنه فلان.	119
المطلب الثالث: مصطلحاته في التضعيف ومنهجه في ذلك.	120
أولاً: مصطلحاته.	121
– مصطلحاته الدالة على الوضع .	121
– مصطلحاته الدالة على الضعف .	121
ثانياً: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالضعف.	123
الأسلوب الأول: التعبير عن الضعف بالعلة	123
الأسلوب الثاني: ذكر الحديث وحكمه عليه دون بيان أسباب الضعف.	123
الأسلوب الثالث: ذكر الحديث وحكمه عليه وبيان أسباب الضعف.	124
الأسلوب الرابع: الحكم العام على الأحاديث والآثار بالضعف.	124
المسلك الأول: الحكم العام على الأحاديث والآثار بالضعف مع الاستثناء .	124
المسلك الثاني: الحكم العام على الأحاديث والآثار الواردة في مسألة ما بالضعف دون استثناء .	127

المطلب الرابع: منهجه في نقل حكم العلماء على الأحاديث والآثار بالضعف.	127
أولاً: مصطلحاتهم في التضعيف.	127
– مصطلحاتهم الدالة على الوضع.	127
– مصطلحاتهم وعباراتهم الدالة على الضعف .	128
ثانياً: أساليبه في نقل حكم العلماء على الأحاديث والآثار بالضعف.	129
الأسلوب الأول: الإفادة من أحكام العلماء على الأحاديث بالضعف مع العناية بأحكام شيخه ابن تيمية .	129
الأسلوب الثاني: تعقب العلماء في تضعيفهم للأحاديث.	130
المطلب الخامس: التوقف في الحكم على الأحاديث.	132
المبحث الثالث: المسائل الحديثة التي تعرض لها في كتابه " زاد المعاد " وموقفه منها.	137
تمهيد :	137
المطلب الأول: مسائل علم المصطلح.	137
المسألة الأولى: التدليس.	137
المسألة الثانية: الحديث المرسل .	140
المسألة الثالثة: رواية الحديث بالمعنى.	145
المسالة الرابعة: حكم قول الصحابي أُحلَّ لنا، وحُرِّم علينا.	147
المسألة الخامسة: الرواية بالوجادة.	148
المطلب الثاني: مسائل الجرح والتعديل .	150
المسألة الأولى: السماع قبل الاختلاط.	150
المسألة الثانية: زوال الجهالة عن الراوي .	151
المسألة الثالثة: العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل .	152
المسألة الرابعة: الرواية عن اهل البدع والأهواء .	153
المسألة الخامسة: حكم الرواة السكوت عنهم .	155
المطلب الثالث: مسائل التصحيح والتضعيف .	159
المسألة الأولى: منزلة الإمام الترمذي في التصحيح.	159
المسألة الثانية: مخالفة الراوي لما روى هل تقدح في صحة الحديث عند الإمام ابن القيم .	160

المسألة الثالثة: رواية الشيخين عن الضعفاء	161
المسألة الرابعة: هل يلزم من صحة السند صحة المتن .	162
الفصل الرابع: منهج الإمام ابن القيم في العلوم المختصة بالمتن.	164
المبحث الأول: غريب الحديث .	165
تمهيد :	165
أولاً: أساليبه .	166
الأسلوب الأول: تفسير غريب الحديث تفسيراً ذاتياً .	166
الأسلوب الثاني: تفسير الغريب بما جاء مفسراً في أحاديث أخرى.	166
الأسلوب الثالث: الاستدلال بالشعر في تفسير غريب الحديث.	167
الأسلوب الرابع: الاهتمام بضبط الألفاظ الغريبة.	168
الأسلوب الخامس: التوسع في بيان اللفظة الغريبة.	170
الأسلوب السادس: تعقيباته على تفسير الغريب .	170
المبحث الثاني: مختلف الحديث .	172
تمهيد:	173
المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث عند الإمام ابن قيم الجوزية.	174
المطلب الثاني: أنواع الاختلاف .	174
أولاً: توهم معارضة الحديث للقرآن الكريم	175
ثانياً: توهم التعارض بين الأحاديث	177
ثالثاً: توهم تعارض الحديث للثابت تاريخياً	178
رابعاً: توهم معارضة الحديث للعقل .	183
المطلب الثالث: منهجه في عرض المختلف .	186
أولاً: عرض المختلف بصورة واضحة.	186
المسلك الأول: ذكر وجه الاختلاف .	186
المسلك الثاني: عرض المختلف بصيغة السؤال .	187
ثانياً: الاشارة إلى الاختلاف عند محاولة رفعه.	188
المطلب الرابع: وسائل الإمام ابن القيم في دفع التعارض .	189
الوسيلة الأولى: ازالة التعارض بطريق الجمع بين الأحاديث .	189
الأسلوب الأول: التنويع أو التخيير .	190

الأسلوب الثاني: الجمع بحمل النهي على الكراهة.	190
الوسيلة الثانية: ازالة التعارض بين الأحاديث بالنسخ .	191
الوسيلة الثالثة: ازالة التعارض بين الأحاديث بالترجيح.	195
وجوه الترجيح باعتبار السند	195
– الترجيح بكثرة الرواة.	196
– الترجيح بالحفظ والتثبت والضبط.	198
– ترجيح الحديث الذي رواه صاحب القصة أو المباشر لها.	200
– ترجيح رواية أهل الملازمة والقرب والخصوصية .	202
ثانياً: وجوه الترجيح باعتبار المتن .	202
– ترجيح الاثبات على النفي .	202
المبحث الثالث: قضايا متنوعة في تعامله مع المتن .	204
أولاً: شرح المتن .	205
الأسلوب الأول: شرح متن الحديث بالقرآن .	205
الأسلوب الثاني: شرح متن الحديث بمتن حديث آخر .	205
الأسلوب الثالث: شرح متن الحديث بالمعقول .	206
ثانياً: الاهتمام ببيان الحكم والأسرار من المتن .	207
ثالثاً: ذكره لأسباب ورود الأحاديث أحياناً .	209
الفصل الخامس: موارد ابن القيم في الحديث وعلومه في زاد المعاد.	210
تمهيد:	210
المبحث الأول: دراسة وتقويم موارد ابن القيم .	210
المطلب الأول: طبيعة موارد ابن القيم وقيمتها .	211
المطلب الثاني: طرق نقل ابن القيم عن موارده.	211
الطريقة الأولى: أن يذكر اسم المؤلف، واسم كتابه .	211
الطريقة الثانية: الاقتصار على ذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب .	212
الطريقة الثالثة: الاقتصار على ذكر اسم الكتاب فقط .	212
المطلب الثالث: نقد الإمام ابن قيم الجوزية لموارده .	212
المبحث الثاني: أسماء موارد ابن القيم في زاد المعاد.	214
المطلب الأول: موارده في التخريج .	214
الجوامع.	214

المستدركات السنن . المسانيد. الموطأت. المصنفات. المعاجم . أحاديث الأحكام . – المغازي والسير والشمائل والدلائل المراسيل . كتب مفردة في أبواب مخصوصة . كتب فقهية مسندة . كتب مختلف الحديث . كتب غريب الحديث . كتب التفسير بالمأثور. كتب الرجال والتراجم العامة. موارد أفاد منها ولم أتمكن من تحديدها . موارد متفرقة .	
المطلب الثاني: موارده في الرجال .	228
كتب التاريخ. كتب الضعفاء والمجروحين من الرواة، أو في الثقات منهم، أو فيها معاً. المصادر الحديثية (المتون الأصلية). كتب منتقاة من كتب الأحاديث المسندة. كتب فقهية مسندة. الشروح، والمختصرات الحديثية . العلل . السؤالات . موارده من كلام نقاد لم تصلنا كتبهم أو وصل بعضها ولم أجد كلامهم فيها. موارد شفوية .	228

المطلب الثالث: موارده في التصحيح والتضعيف والتعليل .	232
المصنفات الحديثية . موارده السماعية . كتب الشروح الحديثية . كتب العلل. روايات مسائل الإمام أحمد. موارد متنوعة .	232
المطلب الرابع: موارده في غريب الحديث .	237
كتب مختصة بغريب الحديث. موارد متنوعة في غريب الحديث .	237
المطلب الخامس: موارده في مختلف الحديث الخاتمة والتوصيات .	239
الخاتمة.	240
التوصيات	242
فهرس الآيات القرآنيه الكريمة.	243
فهرس الأحاديث والآثار.	244
فهرست المصادر والمراجع.	254
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .	273

ملخص الرسالة

(الصناعة الحديثية عند الامام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد")

إعداد: ابراهيم بركات صالح عيال عواد

المشرف: الدكتور باسم فيصل الجوابرة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان صناعة ابن القيم الحديثية في كتابه " زاد المعاد في هدي خير العباد " حيث اهتم هذا البحث بتجلية وتوضيح منهج الإمام ابن القيم في التعامل مع قضايا ومسائل علوم الحديث المختلفة التي اعترضته في هذا الكتاب.

وتعرضت هذه الدراسة لحياة الإمام ابن القيم بجوانبها: الشخصية والعلمية، حيث بينت الدراسة أنه من أُسرة معروفة بالعلم، وأن العصر الذي عاش فيه كان عصراً عظم فيه الإهتمام بالعلم، كما بينت الدراسة حياته العلمية من حيث: شيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، وغير ذلك.

كما عرفّتُ في الدراسة بكتاب " زاد المعاد "، من حيث: اسمه، وتوثيق نسبته لابن القيم، وتاريخ تصنيفه، ومخطوطاته، والغرض من تصنيفه، ووصفه، والمنهج العام الذي سار عليه مصنفه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وما وجه إليه من انتقادات.

ثم انتقلت إلى الصناعة الاسنادية عند الإمام ابن القيم حيث ذكرت أساليبه في الجرح والتعديل، ذاكراً عباراته وألفاظه في جرح الرواة وتعديلهم، وميزاته في التعديل والتجريح، وعلوم أسماء الرواة عنده، ومنهجه في تعليل المرويات، ومنهجه في تخريج الأحاديث والآثار، وأساليبه وميزاته في ذلك.

ثم تكلمت عن منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف، حيث ذكرت مصطلحاته وعباراته وأساليبه في الحكم على أسانيد الأحاديث والآثار بالصحة والضعف، وكذلك مصطلحاته وعباراته، ومصطلحات العلماء وعباراتهم في الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وأساليبهم في ذلك.

ثم ذكرت المسائل الحديثية التي تعرض إليها في كتابه " زاد المعاد " وموقفه منها.

ثم كشفت عن صناعته في العلوم المتعلقة بالمتن، من حيث غريب الحديث، ومختلف الحديث، وبعض القضايا المتنوعة في تعامله مع المتن.

ثم قمت بذكر موارده في كتابه، مرتباً إيّاها ترتيباً حسب موضوعاتها، مع تعريف موجز ببعضها.

وخُتم البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث، وقد جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذا النوع من الدراسة، للأسباب التالية:

أ- يعد كتاب "زاد المعاد" لابن القيم من أحسن المراجع في موضوعه، لصلته الشديدة بالهدي النبوي، فقد احتج فيه بكثير من الأحاديث النبوية القولية والفعلية. ولما كان الأمر كذلك أحببت أن أُبرز شخصية ابن القيم الحديثية من خلال هذا الكتاب، ولا يتأتي هذا إلا من خلال بذل الجهد حول موضوع الصناعة الحديثية في هذا الكتاب المهم، بعد أن حُقق مرات عديدة كان آخرها تحقيق الشيخين: شعيب، وعبد القادر الأرنؤوط لكن جهدهما كان منصباً على التخريج، ولم يتجاوز ذلك إلى الصناعة الحديثية.

ب- لم يأخذ كتاب " زاد المعاد " حقه من الدراسة من الناحية الحديثية.

ثانياً: المقصود بالصناعة الحديثية في عملنا:

أولاً:- الصناعة لغة:

عرف أبو البقاء الكفوي " الصناعة "، فقال: " الصناعة كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له فإنه يُسمى صناعة.

وحقيقة الصناعة حقيقة نفسانية راسخة يقدر بها على إستعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان.

وقيل: كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب، وينسب إليه.

وقيل: الصنَّعة – بالفتح – والصناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان[3].

([3]) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت 1094هـ، الكليات عناية د. عدنان درويش. ومحمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م)، ص 544.

قلت فالصناعة: هي ملكة تساعد صاحبها على التعامل مع أي فن من الفنون على وجه البصيرة بحسب الإمكان، والله اعلم.

وهكذا كان الإمام ابن قيّم الجوزية في كتابه " زاد المعاد " فقد أودع فيه أنواعاً مختلفة من **صناعة الحديث.** وسيقوم عملنا بعون الله على إظهارها ودراستها.

ثانياً: المراد بالصناعة الحديثية في عملنا:

قصدت بالصناعة الحديثية: جمع ودراسة المواضع الحديثية التي ذكرها الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه " زاد المعاد "؛ لبيان مدى إحاطته وتفننه فيها، من دراسة للإسانيد والمتون، وما يختص بهما، مما يعد من صناعة الحديث.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد السؤال والاطلاع لم أجد من تحدث عن جانب (الصناعة الحديثية) عند الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه " زاد المعاد في هدي خير العباد "، وقد حُقق هذا الكتاب مرات عديدة كان آخرها تحقيق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرنؤوط وكان جهدهما منصباً على التخريج فقط كما أسلفت.

هذا وقد وجدت دراسة لمنهج الإمام ابن القيم في كتابه " تهذيب مختصر سنن أبي داود من قبل عثمان الطوالبة ".

رابعاً: صعوبات البحث:

لم يخُل البحث من صعوبات واجهتني أثناء كتابته، التي تغلبت عليها بحمد الله تعالى، وأهم هذه الصعوبات:

أ- الكم الهائل والزخم الوفير في المعلومات الواردة في " زاد المعاد " مما جعل الباحث يجد صعوبة في تمييز المسائل بغية جمعها ووضعها تحت موضوع واحد، وما ينطوي تحتها من أفكار.

ب- الصعوبة في تحديد اسم المورد الحديثي الذي أفاد منه الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله لاقتصاره على ذكر اسم صاحب المصدر على الغالب مما أحوجني إلى البحث عن مصادره المطبوعة، ومن ثم معرفة أيُها الذي أفاد منه.

خامساً: منهجية البحث:

قام منهجي في البحث على ما يلي:

أ- الدراسة الاستقرائية لكتاب " زاد المعاد " بشكل كامل للتعرف على الصناعة الحديثية من خلال الأمثلة.

ب- المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف المادة الحديثية في هذا الكتاب.

ج- التحليل والاستنباط وتصنيف الفوائد في منهجه.

د- تخريج الأحاديث والآثار التي أذكرها أمثلة على صناعته الحديثية تخريجاً يفي بالمطلوب.

سادساً: المصادر والمراجع:

تنوعت المصادر التي اعتمدتها في العمل بتنوع مادة البحث، وسأقتصر على ذكر طائفة منها، هي:

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت327هـ، علل الحديث وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث المروية في السنن النبوية، تحقيق محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، ط د، 1405هـ).

2- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ:

أ. تقريب التهذيب، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1416هـ-1996م.

ب. النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق وتعليق مسعود بن عبد الحميد السعدني، محمد فارس، ط د، الكتب العلمية، بيروت.

3- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، وضع حواشيه أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1417هـ-1997م.

4- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت643هـ، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ط3، 1418هـ-1998م.

5- ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، خرّج نصوصه وأحاديثه، وعلق عليه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1412هـ-1992م وهو المرجع الأساسي في هذا البحث.

6- البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت256هـ، التاريخ الكبير، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
7- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت279هـ-، الجامع، تحقيق محمود محمد حسن نصار، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
9- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت303هـ، الضعفاء والمتروكين، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، (بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت)، مدرسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1407هـ-1987م.

سابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث عرض موضوع الرسالة من خلال مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أسباب اختيار الموضوع، والمقصود بالصناعة الحديثية في عملنا، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهجية البحث، وبعض أهم المصادر والمراجع التي أفدت منها خلال البحث.

وأما خطة البحث فكانت كما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه " زاد المعاد ".

المبحث الأول: التعريف بعصره وحياته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصره ويشمل ما يلي:

أولاً: الحالة السياسية .

ثانياً: الحالة الاجتماعية .

ثالثاً: الحالة العلمية .

المطلب الثاني: حياته الشخصية وتشمل ما يلي:

أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.

ثانياً: مولده .

ثالثاً: وفاته.

المطلب الثالث: حياته العلمية، وتشمل ما يلي:

أولاً: شيوخه وتلاميذه.

ثانيا: مؤلفاته.

المطلب الرابع: التعريف بالكتاب:

أولا: اسم الكتاب

ثانيا: توثيق نسبة للمؤلف

ثالثا: مكان التصنيف

رابعا: الغرض من التصنيف

خامسا: المكانة العلمية للكتاب.

سادسا: الانتقادات على الكتاب .

الفصل الثاني: الصناعة الاسنادية عند الإمام ابن القيم:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في الجرح والتعديل .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفاظه في التعديل ومنهجه فيه:

أولاً: ألفاظه في التعديل.
ثانياً: منهجه في التعديل .
المطلب الثاني: الفاظه في الجرح ومنهجه فيه.
أولاً: ألفاظه في الجرح .
ثانياً: منهجه في الجرح .
المطلب الثالث: ميزاته في الجرح والتعديل.
المطلب الرابع: علوم أسماء الرواة.
المبحث الثاني: منهجه في العلل .
وفيه مطلبان :
المطلب الأول: أنواع العلل في السند أساليبه في ذلك.
المطلب الثاني: أنواع العلل في المتن أساليبه في ذلك.
المبحث الثالث: مصطلحاته في التخريج ومنهجه فيه.
المطلب الأول: مصطلحاته.
المطلب الثاني: منهجه في التخريج.
الفصل الثالث: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: منهجه في الحكم على أسانيد الأحاديث بالصحة والضعف.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مصطلحاته في الحكم على أسانيد الأحاديث بالصحة ومنهجه في ذلك.
أولاً: مصطلحاته.
ثانياً: منهجه في الحكم على الأسانيد بالصحة.
المطلب الثاني: مصطلحاته في الحكم على الأسانيد بالضعف ومنهجه في ذلك.
أولاً: مصطلحاته.
ثانياً: منهجه في الحكم على الأسانيد بالضعف.

المبحث الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مصطلحاته ومنهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة.

أولاً: مصطلحاته.

ثانياً: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة.

المطلب الثاني:مصطلحاتهم في تصحيح الاحاديث ومنهجه في نقل احكامهم على الاحاديث والآثار.

أولاً: مصطلحاتهم.

ثانياً: منهجه في نقل حكمهم.

المطلب الثالث: مصطلحاته في التضعيف ومنهجه في ذلك.

أولاً: مصطلحاته .

ثانياً: أساليبه في الحكم على الأحاديث والآثار بالضعف.

المطلب الرابع: مصطلحات العلماء في التضعيف ومنهجه في نقل حكمهم على الأحاديث والآثار.

أولاً: مصطلحاتهم.

ثانياً: منهجه في نقل حكم العلماء على الأحاديث والآثار بالضعف.

المطلب الخامس: التوقف في الحكم على الأحاديث.

المبحث الثالث: المسائل الحديثية التي تعرض لها الإمام ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " وموقفه منها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل علم المصطلح.

المطلب الثاني: مسائل الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: مسائل التصحيح والتضعيف.

الفصل الرابع: منهج الإمام ابن القيم في العلوم المتعلقة بالمتن.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: غريب الحديث.

المبحث الثاني: مختلف الحديث.

المبحث الثالث: قضايا متنوعة في تعامله مع المتن.

الفصل الخامس: موارد ابن القيم في الحديث وعلومه في زاد المعاد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة وتقويم موارد ابن القيم .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة موارد ابن القيم، وقيمتها.

المطلب الثاني: طرق نقل ابن القيم عن موارده.

المطلب الثالث: نقد الإمام ابن قيم الجوزية لموارده.

المبحث الثاني: أسماء موارد ابن القيم في زاد المعاد.

الخاتمة

التوصيات

فهرس المصادر والمراجع

ملخص الرسالة باللغة الانجليزية

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه " زاد المعاد ".

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه " زاد المعاد ".

المبحث الأول : التعريف بعصره وبيئته

المطلب الأول عصره.

من دراسة الفترة الزمنية التي عاشها ابن القيم، (961م – 751هـ) نلاحظ أنه عاش في ظل المملوكية الأولى (دولة المماليك البحرية)[4].

أولا: الحالة السياسية:

كان المسلمون في ذلك الوقت في مصر والشام يحكمون من قبل المماليك بعد استيلاء هولاكو على بغداد، والقضاء على دولة بني العباس سنة 656 هـ، فكانت القاهرة هي عاصمة مصر والشام في ذلك الوقت، ومقر السلطان فيها[5]. ويتسم عصر المماليك - رغم الانتصارات العسكرية - بعدم الاستقرار، وكثرة الفتن ... فكان الطابع السياسي هو انتهاز الفرص، ... ونشأت المصاعب من جراء ضبط السلطة وعلى الرغم من ذلك فقد استطاع المماليك التصدي للخطر المغولي.[6]

([4]) الاتابكي، يوسف بن تغري بردي الاتابكي، (ت 874 هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ، 1992م) ، ج6، ص319 .

([5]) المصدر السابق، ج7، ص ص 50 – 83 بتصرف.

([6]) احمد ماهر البقري، ابن قيم من أثاره العلمية، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط5، ص1407 – 1987م، ص29.

ثانيا: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع يتكون من عدة فئات هي: المماليك، والعلماء ، والتجار، والعامة، والفلاحون، فالمماليك هم أصحاب السلطة في المجتمع وكانوا ينتمون إلى جنسيات مختلفة، فمنهم الجركسي، والمغولي، وغيرهم، وكان هؤلاء ينسبون إلى من اشتراهم سلطاناً كان من السلاطين أو تاجراً من التجار كالمماليك الأشرفية، والخليلية.

وقد تمتع هؤلاء المماليك بالعناية الفائقة فكانوا يتقلبون في رغيد العيش، وكانت حياة المماليك تتسم بالفصل التام عن سائر الناس، ومن مظاهرة هذا الانفصال منع الزواج بين المماليك وفئات المجتمع الأخرى [7].

([7]) الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي، في مصر والشام، (دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1965م)، ص ص 308 – 309 ، بتصرف.

ثالثا: الحالة العلمية:

إهتم المماليك ببناء دور العلم والانفاق عليها بسخاء ، إ كان ل لعلم في نفوسهم منزلة كبيرة، لأنهم تربوا على أيدي علماء بررة زرعوا حب الدين في نفوسهم، فأدركوا ما للدين والعلم من أثر في بناء وحفظ كيان الأمة.

وقد برزت هذه النهضة العلمية في أمور كثيرة، منها:

1- كثرة المدارس والمساجد ودور العلم:

عمرت دمشق بكثير من المدارس والمساجد، فقد كان فيها لوحدها ثلاثمائة وخمسون مدرسة، منها ثماني داراص للحديث[8].

ومن أهم هذه المدارس:

1- المدرسة الجوزية: من أشهر مدارس الحنابلة، أنشأها الامام يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، وتقع "بالبزورية" في دمشق المسماه قديما بسوق القمح[9]، قال في منادمة الاطلال: "وقد اختلس جيرانها معظمها وبقي منها الآن بقية، ثم صارت محكمة إلى سنة 1327 هـ"[10].

وقال محمد مسلم الغنيمي: "وقد افتتحتها جمعية الاسعاف الخيرية وجعلتها مدرسة لتعليم الاطفال الايتام ثم أنها احترقت سنة 1925م أثناء الثورة السورية على الفرنسيين ثم أعيد بنائها الآن"[11] .

ثانيا: كثرة العلماء والمؤلفات:

نبغ في هذا العصر كثير من العلماء، منهم:

1- الأمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت 728 هـ، صاحب الفتاوى، ومنهاج السنة، وغيرهما.

2- الامام الحافظ جمال الدين المزي، ت 742 هـ، صاحب كتاب تهذيب الكمال.

- اسمه:

([8]) محمد كرد علي، خطط الشام، ط2، (دمشق، 1403 هـ - 1983م)، ج6، ص71.

([9])النعيمي ، عبد القادر بن محمد النعيمي، (ت 927 هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسيني، ط د، (دمشق،، 1370 هـ، 1951م)، ج1، ص146.

([10]) عبد القادر بدران، (ت 1346 هـ)، منادمة الاطلال ومسامرة الخيال، (المكتب الاسلامي، دمشق، ط1، 1959م) ، ص 227.

([11]) محمد مسلم الغنيمي، حياة ابن قيم الجوزية، (المكتب الاسلامي، دمشق، ط د، 1397 هـ، 1977م، ص100).

هو محمد ان أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز زين الدين الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية[12].

نسبة:

ونسبه الزرعي بضم أوله وفتح الراء وكسر العين المهملة نسبة إلى زرع من أعمال دمشق[13]. وكانت قديما يقال لها زرا كما ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجمة[14].

لقبه وكنيته:

يلقب بشمس الدين، ويكنى بأبي عبد الله بإتفاق من ترجم له[15] .

شهرته:

اشتهر عند المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم بإبن قيم الجوزية، ومنهم من يتجوز فيقول: ابن القيم وهو الأكثر لدى المتأخرين، وهذه الشهرة إلى أبيه الذي كان قيما على مدرسة الجوزية بدمشق، فقيل له: قيم الجوزية واشتهرت ذريته وحفدتهم من بعد بذلك[16].

مولده:

اتفق المترجمون لابن القيم على انه ولد سنة 691 هـ، ولكن البعض منهم كالصفدي[17]، والسيوطي[18]، حدد اليوم والشهر بقولهم: في السابع من شهر صفر.

وفاته:

([12]) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت 764 هـ)،الوافي بالوفيات، عناية س، ريدرينج، ط د، (بقيسبادن، فرانز شتايز، 1394هـ، 1974م)، ج2، ص270.

([13]) السمعاني، عبد الكريم بن محمدالسمعاني، ت 562 هـ، الانساب، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، نشر محمد أمين دمج، (بيروت، ط2، 1400 هـ - 1980م)، ج1، ص266.

([14]) ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت 626 هـ، معجم البلدان، (دار صادر، بيروت، ط د، 1376 هـ - 1957م)، ج3، ص135.

([15]) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج4، ص21.

([16]) بكر ابو زيد، ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره، ص11، بتصرف.

([17]) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص270.

([18]) السيوطي، بغية الوعاء، ج1، ص62.

بعد حياة حافلة بكل خير وفضل؛ من كثرة شيوخ، وثناء أعلام، وشهرة مصنفات، يأتي ابن قيم الجوزية قدر الله فيتوفى ليلة الخميس الثالث عشر من رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة، وذلك باجماع من ترجم له، وفي ذلك يقوم ابن كثير: "وفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت آذان العشاء توفي صاحبنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي"[19].

المطلب الثالث: حياته العلمية:

أولاً: شيوخه وتلاميذه

تتلمذ الامام ابن قيم الجوزية على أيدي نخبة من علماء عصره في سائر الفنون، وساذكر بعضاً منهم حسب وفياتهم:

1- الشهاب العابر ، ابو العباس، احمد بن عبد الرحمن الحنبلي، المتوفى، سنة 697هـ[20].

2- أبو الفتح البعلبكي ، ابو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة 709 هـ[21].

تلاميذه:

تتلمذ على ابن القيم الكثير من التلاميذ للأخذ من علمه، والاستفادة منه، وسأذكر بعضاً منهم مرتبين حسب وفياته:

1- ابن عبد الهادي، محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة 744 هـ[22].

2- عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة 756 هـ[23].

ثانيا: مؤلفاته

ابن قيم الجوزية مكثر من التصنيف، وإليك بعض من مصنفاته:

1- اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية[24].

2- اعلام الموقعين عن رب العالمين[25] .

([19]) ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص234.
([20]) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج6، ص109.
([21]) المصدر السابق، ج6، ص 160.
([22]) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج3، ص421.
([23]) المصدر السابق، ج2، ص396.
([24]) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج4، ص369.
([25]) السيوطي، بغية الوعاء، ج1، ص63.

المطلب الرابع: التعريف بالكتاب.

أولاً: اسم الكتاب:

"زاد المعاد في هدي خير العباد "ذكره بهذا الاسم كل من الصفدي [26]، وابن رجب[27] وغيرهم .

ثانيا: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

ذكر البعض من أصحاب المؤلفات الذين ترجموا له بأن له كتابا باسم "زاد المعاد في هدي خير العباد"[28]

ثالثا: مكان التصنيف:

ذكر ابن القيم أنه صنفه في أحد اسفاره دون تحديد، ويقول في ذلك: "وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها نم له أدنى همة إلى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وهديه، .... مع تعليقها في حال السفر لا الاقامة، والقلب بكل واد منه شعبة ... والكتاب مفقود ...."[29].

رابعا: الغرض من تصنيف الكتاب:

عنوان الكتاب يشير إلى أن غرضه من تصنيفه: هداية النفوس ودعوتها إلى الخير من خلال التأسي بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

خامسا: المكانة العلمية للكتاب:

احتل كتاب زاد المعاد مكانة مرموقة ولذلك أثنى عليه العلماء، فقال ابن رجب": وهو كتاب عظيم جدا"[30]. وقام باختصاره فاختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وسماه: "مختصر زاد المعاد"، واختصره ايضاً مصطفى محمد عمارة وسماه: "ثمر الوداد مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد".

([26]) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2، ص271.
([27]) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج4، ص369.
([28]) المصدر السابق، ج4، ص369.
([29]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص69.
([30]) ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ج4، ص369.

الفصل الثاني: الصناعة الاسنادية عند الامام ابن القيم:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الفاظه في التعديل ومنهجه فيه.

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في تعديل الرواة

المطلب الثاني: الفاظه في التجريح منهجه فيه

المطلب الثالث: ميزاته في التعديل والتجريح

المطلب الرابع: علوم اسماء الرواة.

المبحث الثاني: منهجه في العلل.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أنواع العلل في السند وأساليبه في ذلك.

المطلب الثاني: أنواع العلل في المتن وأساليبه في ذلك.

المبحث الثالث: منهجه في التخريج.

المطلب الأول: مصطلحاته في التخريج ومنهجه فيه.

المطلب الثاني: منهجه في التخريج.

الفصل الثاني: الصناعة الاسنادية عند الامام إبن قيّم الجوزية.

تمهيد:

السند لغة:

ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، لا يُكَسَّر على غير ذلك وكل شيء أسندت إليه شيئاً، فهو مسند.[31]

قال الجوهري: السند ما قابلك من الجبل وعلا من السفح [32].

السند إصطلاحاً:

قال الطيبي[33] والسند: إخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد: رفع الحديث إلى قائلة.

فعلى هذا السند والإسناد يتقاربان في معنى الاعتماد.

واما المُسنَد بفتح النون فله اعتبارات:

احدها: أن أسناده متصل بين رواية من أُسْنَدَ عنه، الا أن استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسْنِدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة[34].

وثانيها: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رووه ، فهو اسم مفعول.

وثالثها: أن يطلق ويراد به الاسناد، فيكون مصدراً، كمسند الشهاب ومسند الفردوس: أي أسنانيد احاديثها. [35]

ولكي نتعرف على الصناعة الاسنادية عند الامام ابن قيمّ الجوزية لا بد من دراسة المباحث التالية:

([31]) ابن منظور، لسان العرب، مادة سند، ج6، ص387.

([32]) الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، ت (393 هـ) الصحاح، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، د. محمد طريفي (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ، 1999م) مادة سند، م2، ص81.

([33]) الطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي، ت (743 هـ)، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، العراق: دار احياء التراث الاسلامي، العراق، ط، 1391 هـ 1971م)، ص، 30.س.

([34]) الخطيب البغدادي: احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت (463 هـ)، الكفاية في علم الرواية، طبع إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357 هـ)، ص21.

([35]) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (911 هـ)، تدريب الراوي، شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ، 1409هـ – 1989م) ج1، ص42.

المبحث الأول: منهجه في الجرح والتعديل

تمهيد:-

تعريفه: هو علم يبُحث فيه عن القواعد المعتمدة في تعيين مرتبة راوي الحديث جرحاً وتعديلاً ومن خلال الفاظ وعبارات تعديل وتجريح خاصة"[36]

مشروعيته:

إن هذا العلم مشروع وله أصل في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[37].

قلت ووجه دلالة هذه الآية على مشروعية علم الجرح والتعديل: أن الله عز وجل أمرنا أن لا نأخذ بخبر الفاسق

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلاً إستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة بئس ابن العشيرة[38]...

ووجه دلالة هذا الحديث على مشروعية علم ا لجرح والتعديل : إن اخبار الرجل بما في الرجل على جنس الديانة ليس من الغيبة، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذمه، ولو كان ما ذمه به النبي صلى الله عليه وسلم غيبة لما اطلعه عليه"[39]

نشأته:

نشأ هذا العلم مع نشأة علم الرجال، وظهوره في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني، وقد ألّف فيه مؤلفات كثيرة منها: ما أُفرد في الثقات فحسب؛ ككتاب الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي، ت 261 هـ، وكتاب الثقات لابن حبان البستي، ت 354 ومنها ما أفرد في الضعفاء فحسب، ككتاب الضعفاء لابراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ت256 هـ. وكتابه الضعفاء والمتروكين للامام النسائي، ت (303 هـ). ومنها ما جمع بين الثقات

([36]) د. أمين أبو لاوي، علم أصول الجرح والتعديل، ط1، (السعودية، دار ابن عفان، 1418 هـ – 1997م)، ص 72،.

([37]) القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية 6.

([38]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الادب، باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والتّريب، ح8، ص339، رقم (936)، تحقيق: قاسم الشماعي، (دار الارقم، بيروت، ط3، 1418 هـ – 1997م).

([39]) فاروق حمادة، المنهج الإسلامي في ا لجرح والتعديل، ص30.

والضفعاء، ككتاب الجرح والتعديل لإبي حاتم الرازي ت (327 هـ) وغيرها، وكما أُلفت مصنفات في قواعد هذا العلم، ككتاب الرفع والتكميل للكنوي[40].

أهميته:

تكمن أهمية هذا العلم في كونه الوسيلة التي توصلنا إلى الحكم على الحديث قبولاً أورداً.

وحتى نتعرف على منهج ابن القيم في الجرح والتعديل يقدم الباحث ما يلي:

المطلب الأول: الفاظه في التعديل ومنهجه فيه.

أولا: الفاظه في التعديل:

إستخدم الامام ابن قيّم الجوزية – رحمه الله – الفاظ الائمة المتقدمة في تعديله للرواة ولم يخرج عنها في توثيق الرواه، وهو قد يقتصر على لفظة واحدة كقوله : "ثقة" وقد يذكر جملة أو جملاً من الفاظ التوثيق، لبيان شدة توثيق الراوي، وهذه عباراته:

1- المنهال بن عمرو، وابن ابي ليلى: "ثقتان حافظان جليلان"[41].

2- عبيد الله بن عمر: "حافظ الامة"[42]

3- إسرائيل بن يونس : "احتج به أهل الحديث ووثقوه وثبتوه"[43].

4- موسى بن اسماعيل، أبان بن يزيد العطار، يحيى بن أبي كثير، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، رفاعه بن عون: "كلهم ثقات حفاظ" [44].

5- ابراهيم بن طهمان: "من الحفاظ، الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على إخراج حديثه، واتفق اصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الائمة بالثقة والصدق، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به"[45].

6- شبابه بن سوّار: "الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه"[46]

([40]) فاروق حمادة، المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل، ص 42 – 57.

([41]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص137.

([42]) المصدر السابق، ج5، 218.

([43]) المصدر السابق، ج5، ص430.

([44]) المصدر السابق، ج5، ص131.

([45]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص629.

([46]) المصدر السابق، ج1، ص461.

7- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: "يحتج به اتفاقاً"[47]

8- زهير بن محمد التميمي: "ثقة محتج به في الصحيحين" [48]

9- أبوحفص التنيسى (عمرو بن أبي سلمه): "محتج به في الصحيحين" [49]

10- عبد الملك بن أبي سليمان: أحد الثقات المشهورين، إحتج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له:الميزان،ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح، وانما أنكر عليه حديث الشفعة"[50] .

11- مخرمة بن بكير: "ثقة بلا شك" [51]

12- هانئ بن هانئ، هبيرة بن بريم "معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ"[52]

13- سعيد بن أيوب، محمد بن عجلان: "ثقتان"[53] .

14- مطر بن طهمان ا لوراق: "ثقة"[54].

15- صالح مولى التوأمة: "ثقة في نفسه"[55] .

16- ليث بن أبي سُليم" "حديثه حسن، وإن لم يبلغ رتبه الصحة"(56).

ثانيا: اساليبه في التعديل:

كان للامام ابن قيم الجوزية كلام في تعديل الرواة، ولا بد من مقارنته مع كلام جهابذة الجرح والتعديل لبيان مدى موافقته أو مخالفته إياهم، ومدى تشدده أو تساهله، ومن خلال النظر في كلامه في تعديل الرواة، تبين أنه استخدم عدة اساليب، وهي:

الاسلوب الأول: نقل توثيق العلماء على الرواة دون تعليق منه.

([47]) المصدر السابق، ج5، ص604.

([48]) المصدر السابق، ج5، ص259.

([49]) المصدر السابق، ج5، ص259.

([50]) المصدر السابق، ج 5، ص138.

([51]) المصدر السابق، ج 5، ص221.

([52]) المصدر السابق، ج5، ص430.

([53]) المصدر السابق، ج5، ص456.

([54]) المصدر السابق، ج1، ص641.

([55]) المصدر السابق، ج1، ص482.

([56]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ح2، ص139.

وله في هذا الاسلوب مسلكان:

المسلك الأول: ذكر اسم الراوي، واسم من وثقه من النقاد مع الاجمال في التضعيف، ومن امثلة، ذلك ما يلي:

1- عثمان بن سعد الكاتب.

قال ابن القيم: "قال الحاكم:عثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث، ويجمع حديثه، قال البيهقي: "وتكلم فيه غير واحد[57]".

وهذه بعض أقوال من تكلم فيه:

قال ابن معين: "ليس بذاك"[58]

وقال النسائي :"ليس بالقوي"[59]

وقال ابن عدي: "هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه" (5)

قال ابن حبان :"كان ممن لا يميز شيخه من شيخاً غيره ، ويحدث بما لا يدري، ويجيب عما يسأل ، فلا يجوز الاحتجاج به [60]

2- عبد الله بن مسلم بن هرمز.

قال بن القيّم : "وعبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال الامام أحمد : صالح الحديث ، وضعفه غيره"[61]

وهذه بعض اقوال من ضعفه من النقاد .

قال يحيى بن معين :"ضعيف"[62]

---

[57] المصدر السابق، ج5،ص573.

[58] إبن معين، يحيى ابن معين بن عون المُريّ، ت (158 هـ)، التاريخ – دراسة وتحقيق د. احمد محمد نور سيف، (مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي :مكة المكرمة)، ط1، 1399 هـ - 1979م –ج2، ص393.

[59] النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت (303 هـ)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق مركز الخدمات والابحاث الثقافية (بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت)، (مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت ، ط2، 107 هـ - 1987م). ص 176.

(5) ابن عديل الجرجاني، عبدالله ابن عدي الجرجاني، ت(635هـ)، الكامل في ضعفاءالرجال، تحقيق د.سهيل زكار، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طه د، 1410هـ - 1990م، ج2، ص97.

[60] ابن حبان ، محمد بن حيان بن احمدالسبتي ، ت (354هـ) ،المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،تحقيق حمدي السلفي ، (دار الصميعي :الرياض)، ط1، 1420هـ- 2000م) ج2 ،ص70

[61] ابن قيم الجوزيه ، زاد المعاد ، ج 2، ص208.

[62] يحيى بن معين ، التاريخ ، ج2 ، ص 332.

وقال النسائي : "ضعيف"[63]

وقال ابو حاتم :"ليس بقوي يكتب حديثه"[64]

قلت :الذي في رواية ابنه عبد الله عنه أنه قال :" ليس بشيء ضعيف الحديث"[65]

وقول الامام أحمد – انه صالح الحديث – ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال. [66]

اذاً فهذا الراوي ممن تعارضت فيه اقوال الامام أحمد جرحاً وتعديلاً.

المسلك الثاني :

ذكر اسم الراوي، واسم من جرحه من النقاد مع الاجمال في توثيقه. ومن أمثلة ذلك مايلي :

1- قيس بن الربيع :

قال ابن القيّم : "وقيس بن الربيع وان كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره"[67]

قلت : ولم يقتصر تضعيفه على يحيى بن معين فقط ، بل ضعفه غيره من النقاد .

قال البخاري : "قال علي كان وكيع يضعفه". [68]

وقال النسائي : "متروك الحديث كوفي"[69]

([63]) النسائي ، الضعفاء والمتروكين ، ص149

([64]). ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي ، ت(327هـ) ، الجرح والتعديل، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند ، حيدر آباد ، 1372هـ-1953م)، ج5، ص164

([65]) أنظر الجامع في العلل ومعرفة الرجال ، عناية محمد حسام بيضون ، (مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت ، ط1، 1410هـ- 1990م)، ج2 ، ص97.

([66]) أنظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة ، ج2 ،ص 503.

([67]) ابن قيّم الجوزيه ، زاد المعاد ، ج1 ، ص 269.

([68]) البخاري، التاريخ الكبير، ج7،ص 46.

([69]) النسائي ، الضعفاء والمتروكين ، ص202

ومما ورد في توثيقه الآتي

قال حاتم بن ليث الجوهري ، عن عفان : "قيس ثقة ، يوثقه الثوري وشعبة" وعن ابي الوليد: "كان قيس ثقه ، حسن الحديث" . [70]

وقال ابن عدي : "وعامة رواياته مستقيمة ، والقول ما قال شعبه وأنه لابأس به"[71]

وقدذهب ابن القيّم الى توثيقه ، وذكر سبب تضعيف ابن معين له وهو : أنه كان يحدث بالحديث عن عبيده ، وهو عنده عن منصور"

فذكر ان هذا لايوجب رد حديثه. [72]

2- حميد بن صخر :-

قال ابن القيّم[73] : " فحميد هذا، ضعفه النسائي[74]، ويحيى بن معين[75] ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه ، وهو ممن لايحتج به اذا انفرد"

قلت: ومما ورد في توثيقه الآتي:

قال أحمد: "ليس به بأس"، وقال الدارقطني : "ثقة". [76]

وقال ابن عدي : "وهو عندي صالح الحديث ... وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً"[77]

فذهب ابن القيّم إلى تضعيف حديث حميد بن صخر الذي رواه عن المقبري، عن الأعرج، عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً ، فأعظموا الغنيمة[78]...

([70]) المزي ، يوسف المزي ، ت (742هـ) ،تهذيب الكمال في اسماء الرجالء تحقيق د. بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة: بيروت ، 1418هـ -1998م) ،ج6،ص 133-134

([71]) ابن عدي الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج7 ، ص 171.

([72]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد ، ج1 ، ص 269- 270.

(73) المصدر السابق ، ج1 ، ص 348

(74) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص85.

(75) المزي، تهذيب الكمال، ج2، ص303.

(76) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت(852هـ) ، تهذيب التهذيب ، اعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط2،ج1، ص495.

(77) إبن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج2 ، ص 27

(78) ابن حبان ، محمد ابن حبان البستي ، (ت 354هـ) ، صحيح ابن حبان " الاحسان في تقريب صحيح ابن حيان " لعلاء الدين الفارسي ، كتاب الصلاة ، باب ذكر اثبات اعظم الغنيمة لمعقب صلاة الغداة بركعتي الضحى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (مؤسسة الرسالة: بيروت ، بيروت، ط2، 1993م) ، ج6، ص 276، رقم (5235).

فهذا يدل على أن ابن القيم نعم ذهب إلى تضعيف حميد بن صخر والله أعلم

الأسلوب الثاني :

ذكر حكم التعديل دون ايراد لحكم العلماء.

وله في ذلك عدة مسالك :

المسلك الأول :

أن يذكر اسم الراوي فيحكم عليه بالتعديل.

ومن شواهد ذلك مايلي :

خالد بن عبد الله بن يزيد الطحّان :

قال ابن القيّم :"ثقة"[79]

(79) ابن قيّم الجوزيه ، زاد المعاد ، ج1 ، ص 337.

الموازنة بين حكمه واقوال الائمة السابقين :-

قال الحافظ: "ثقة ثبت"[80]

2- شبابة بن سوّار المدائني:

قال إبن القيّم: " الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه " [81].

الموازنة بين حكمه واقوال الائمة السابقين:

قال علي بن المديني: " ثقة " [82].

قال أبو حاتم: "صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به"[83].

قال ابن عدي: وشبابه عندي إنما ذمة الناس للإرجاء الذي كان فيه وأما في الحديث فإنه لا بأس به [84].

قلت: يظهر من كلام النقاد في شبابة أن ابن القيم – رحمه الله – بالغ فيما ذكره فيه. والله أعلم.

3- عبد الملك بن أبي سليمان:-

قال ابن القيّم: "أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب السنن، وكان يقال له الميزان*، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح" [85].

الموازنة بين حكمه واقوال الائمة السابقين:

---

(80) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص215.

([81]) ان قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1 ص 461 .

([82]) ابن ابي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل، ج4، 392.

([83]) المصدر السابق، ج4، ص392،

([84]) ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج4، ص46.

([85]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص138

الميزان: قال الشيخ أبو غده: "وقد يسمون الراوي: الميزان، لقوة حفظه وضبطه. انظر هامش الرفع والتكميل، ص157.

قال العجلي: "كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، ويقال: إن سفيان الثوري كان يسميه: الميزان"[86].

وقال النسائي: ثقة [87].

وقال الذهبي: " أحد الثقات المشهورين. تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار " [88].

4- عبيد الله بن عمر:

قال ابن القيم [89]: " حافظ الأمة ".

الموازنة بين حكمه واقوال الائمة السابقين:

قال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال أحمد بن صالح: ثقة ثبت مأمون وليس أحد اثبت في حديث نافع منه [90].

5- زهير بن محمد التميمي:

قال ابن القيّم: "ثقة محتج به في الصحيحين" [91].

الموازنة بين حكمه واقوال الائمة السابقين

قال عثمان بن سعيد عن يحيى: "ثقة"[92].

قال البخاري: "ما روي عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصره فإنه صحيح"[93].

([86]) العجلي، أحمد بن عبدالله العجلي، (ت 261هـ)، تاريخ الثقات، ترتيب الهيثمي وتضمين ابن حجر، توثيق وتخريج عبد المعطي قلعجي، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ-1984م) ص308.

([87]) المزي، تهذيب الكمال، ج4، ص ص556-557.

([88]) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2، ص656.

([89]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص218.

([90]) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص23.

([91]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5: ص259.

([92]) الدارمي، عثمان بن سعيد الدارمي، ت 280هـ، التاريخ، تحقيق احمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق، ط د، ص114.

([93]) البخاري، التاريخ الاوسط، ج2، ص112.

وقال أبو حاتم: "محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط" [94].

وقال ابن عدي: "لعل الشاميين اخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيم وأرجو أنه لا بأس به" [95].

لكن هل حتجا به في الأصول أم في المتابعات والشواهد؟

قال الحافظ ابن حجر:

له عند البخاري حديث واحد وهو: "ما يصيب المسلم من نصب* ..... وتابعه عند مسلم الوليد بن كثير، واخرج البخاري باسناده إلى زهير عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عند أبي سعيد حديث: " اياكم والجلوس في الطرقات** ..... ولم يشر إلى نسب زهير، فذكر المزي وغيره أنه زهير بن محمد، وقد تابعه عليه حفص بن ميسره عندهما والدراوردي عند مسلم.

قلت: وخلاصة كلام الحافظ: أن الشيخيين اخرجا له ما تُوبع عليه. والله أعلم.

6- عمرو بن أبي سلمه (أبو حفص التنيسي).

قال ابن القيّم: "محتج به في الصحيحين" [96].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: "ضعيف"، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" [97].

([94]) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج1، ص59.

([95]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3، ص46.

(*) ابن حجر، فتح الباري ومعه متن الصحيح، كتاب المرض، باب ما جاء في كفاءة المرض، ج1، ص128 رقم (5640).

(**) المصدر السابق، كتاب الاستئذان، باب (بلا ترجمه)، ج11، ص11، رقم (29 62).

([96]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص259.

([97]) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج6، ص ص 235 – 236.

وقال العقيلي: "في حديثه وهم" [98].

وقال ابن القيم: أنه محتج به في الصحيحين، لكن السؤال الذي يطرح هل الاحتجاج به في الأصول أو في المتابعات والشواهد؟

قال الحافظ[99]:

أنه ليس له عند البخاري إلا حديثين:

أحدهما: حديثه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس عن أبي ابن كعب في قصة الخضر وموسى عليهما السلام [100].

وثانيهما: حديثه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة حديث "حق المسلم على المسلم خمس" [101]، وقال عقبة: تابعه عبد الرزاق.

قال: أخبرنا معمر ورواه سلامه بن عقيل، ثم ذكر أن هذا الحديث ليس من أفراد عمرو بن أبي سلمه فرواه الوليد بن مسلم مصرحاً بالتحديث عن الأوزاعي عند ابن حبان[102]، وحديث معمر أخرجه مسلم[103].

قلت: ويفهم من كلام الحافظ – رحمه الله – أنهما اخرجا له ما توبع عليه، والاحتجاج به في الصحيحين لا يعني توثيقه، فقد أخرج الشيخان لبعض من تُكُلِم فيهم في المتابعات والشواهد.

([98]) العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، (ت 322هـ)، الضعفاء، تحقيق حمدي السلفي، (دار الصميعي: الرياض ، ط1، 1420هـ–2000م) ج3، ص990.

([99]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت (852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، الطبعة السلفية، (دمشق: دار الفيحاء)، ص573.

([100]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ج9، ص ص811–812، رقم(2277).

([101]) المصدر السابق، كتاب الجنائز. باب الأمر باتباع الجنائز، ج3، ص145، رقم (1240).

(102) ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، ت 354 هـ، صحيح ابن حبان (الأحسان في تقريب صحيح بن حبان)، ترتيب علاء الدين بن بلبان، كتاب الايمان، باب ذكر البيان بأن هذا العدد ... ج1، ص476، رقم 241.

(103) مسلم بن الحجاج، الصحيح كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ص856، رقم(2162).

الأسلوب الثالث: الحكم الكلي على الرواة بالتعديل.

وله في ذلك مسلكان:

المسلك الأول:

أن يذكر سند الحديث ويحكم على مجموع الرواة فيه فيقول: " كلهم ثقات حفاظ ".

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيم: "قال أبو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية، وأنا اعزل عنها [104] .

ثم قال: "وحسبك بهذا الاسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ" [105].

الموازنة بين حكمه وأقوال الأئمة السابقين:-

1- موسى بن اسماعيل:

قال ابن معين: "ثقة مأمون"، وقال أبو حاتم: سمعت أبا الوليد الطيالسي يقول موسى بن اسماعيل: "ثقة صدوق" [106].

2- ابان بن يزيد العطار

قال ابن معين: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة" .

وقال ابن المديني: "كان عندنا ثقة" [107].

3- يحيى بن أبي كثير:

قال العجلي: " ثقة، حسن الحديث " [108].

---

(104) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ج3، ص59، رقم (2164)، تحقيق محمد عوامه، (مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1419هـ-1998م).

([105]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص131.

([106]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص157.

([107]) المصدر السابق، ج1، ص ص 56-57.

([108]) العجلي، الثقات، ص475.

وقال أبو حاتم: " يحي بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة " [109].

وقال الذهبي: " هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهدي، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة لأنها من كتاب وقع له " [110].

4- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله [111].

وقال ابن حجر ثقه[112].

5- رفاعة:

قال الحافظ: رفاعه بن عوف، أبو مطيع ويقال: ابو رفاعه، مقبول [113].

قلت: فحكم الإمام إبن قيّم الجوزية على جميع الرواة بأنهم ثقات ليس بصحيح، لأن جميعهم ثقات ما عدا رفاعة فلم يرو عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فهو مجهول العين ويتأيد ذلك بقول الإمام الذهبي: " أبو مطيع الأنصاري. عداده في التابعين. لا يعرف، حديثه في العزل عن أبي سعيد " [114].

المسلك الثاني:

أن لا يذكر سند الحديث، ويحكم على جميع رواته بالجملة كأن يقول: "واسناده ثقات".

ومن شواهد ذلك:

1- بعد أن ساق حديثاً اخرجه الإمام أحمد عن سراقه بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقرن النبي

([109]) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج9، ص142.

([110]) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج4، ص403.

([111]) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج7، ص312. ط1

([112]) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج2، ص182.

([113]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، ت (852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار المعرفة: بيروت، ط2، 1395هـ- 1975م) ج1، ص252.

([114]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص574.

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " [115] قال: " واسناده ثقات " [116].

قلت: وإسناد حديث احمد على النحو الآتي:

قال الامام أحمد: حدثنا مكي بن ابراهيم، ثنا داود – يعني – ابن يزيد

قال سمعت عبد الملك الزرّاد يقول: سمعت النزال بن يزيد بن سبره – صاحب – علي يقول سمعت سراقه الحديث .....

دراسة رجال الاسناد

1- مكي بن ابراهيم:

قال يحي بن معين: "صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس" .

قال الدارقطني: "ثقة مأمون" [117].

2- داود بن يزيد الأودي:

وقال ابن معين: "ضعيف"[118].

قال أبو داود: "ضعيف"[119].

3- عبد الملك الزرّاد:

قال النسائي، وابن خراش : "ثقة" ، قال أبو حاتم: "صدوق ثقة "[120].

وقال العجلي: " كوفي ثقة " [121].

([115]) أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (241هـ)، المسند، ج29، ص ص 123-124، رقم (17583). تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م).

([116]) ابن قيّم الجوزيه، ج1، ص419.

([117]) المزي، تهذيب الكمال، ج7، ص220.

([118]) يحيى بن معين، التاريخ، ج2، ص155.

([119]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص573.

([120]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، ص366.

([121]) العجلي، تاريخ الثقات، ص313.

4- النزال بن يزيد بن سبرة

قال ابن معين: ثقة [122].

وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين سمع من عبد الله [123].

قلت: فحكم الإمام ابن قيم الجوزية على جميع الرواة بأنهم ثقات ليس بصحيح، لأن جميعهم ثقات ما عدا داود بن يزيد الأودي فإنه ضعيف، والله أعلم .

المطلب الثاني: الفاظه في الجرح ومنهجه فيه:

لا يمكننا فهم منهجه في الجرح والتعديل، إلاّ بإكمال الحديث عن عباراته ومنهجه في جرح الرواة، وهذا بيان ذلك:

أولاً: الفاظه في الجرح

اتخدم الإمام ابن قيّم الجوزية عدداً من الفاظ التضعيف والتجريح جميعها متداولة عند علماء الجرح والتعديل، وقد يقتصر في تضعيفه لبعض الرواة على كلمة واحدة كقوله: "ضعيف" وقد يذكر جملة من الفاظ التضعيف لبيان شدة ضعف ذلك الراوي، وإليك اسم الراوي، وعبارة الجرح التي قيلت فيه:

1- إسماعيل بن أُميه: "الذارع الكذاب" [124].

2- عبد الله بن زياد بن سمعان: "كذاب" [125].

3- محمد بن حميد الرازي: "كذّبه غير واحد " [126].

4- عطاء بن عجلان: " ضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب" [127].

5- سليمان بن أرقم: " متروك " [128].

([122]) بن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص216.

([123]) العجلي، تاريخ الثقات، ص448.

([124]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص217.

([125]) المصدر السابق، ج5، ص202، ص218.

([126]) المصدر السابق، ج2، ص231.

([127]) المصدر السابق، ج5 ، ص190.

([128]) المصدر السابق، ج1، ص190.

6- عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: " مجهول " [129].

7- مبشر بن عبيد: " المنكر الحديث " [130].

8- ابن ضميره (شمر بن نمير): " في غاية الضعف " [131].

9- جويبر بن سعيد الأزدي: " لا يحتج بحديثه " [132].

10- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: " لا يحتج به " [133].

11- أبو شيخ الهنائي (خيوان بن خلده، وقيل حيوان): " مجهول " [134].

12- الحجاج بن أرطأة: "الضعيف المدلس" [135].

13- المثنى بن الصباح: "ضعفه عندهم مشهور" [136].

14- علي بن الحسين بن واقد: " ضعفه عندهم معلوم" [137].

15- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي [138]، هشام بن حجير [139]، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي [140]: "ضعيف".

16- ابن البيلماني وأبوه (محمد بن عبد الرحمن البيلماني): "مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً" [141].

17- مجالد بن سعيد [142]، فرج بن فضاله [143]، قال في كل منهما: " فيه ضعف ".

([129]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص253.

([130]) المصدر السابق، ج1، ص423.

([131]) المصدر السابق، ج5، ص682.

([132]) المصدرا السابق، ج5، ص526.

([133]) المصدر السابق، ج1، ص265.

([134]) المصدر السابق، ج2، ص130.

([135]) المصدر السابق، ج1، ص423.

([136]) المصدر السابق، ج5، ص 684

([137]) المصدر السابق، ج5، ص244.

([138]) المصدر السابق، ج1، ص 190.

([139]) المصدر السابق، ج2، ص 130.

([140]) المصدر السابق، ج2، ص 137.

([141]) المصدر السابق، ج1، ص186.

([142]) المصدر السابق، ج2، ص60.

([143]) المصدر السابق، ج5، ص190.

18- عمر بن بنهان: " تُكُلِمَ فيه " [144].

19- أبو العنبس العدوي الكوفي (الحارث بن عبيد): "سكتوا عنه" [145].

ثانياً: منهجه في الجرح:

وكما كان للإمام إبن قيّم الجوزيه كلام في تعديل بعض الرواة،فقد كانن له كلام في تجريح آخرين، ولابد من مقارنته مع كلام علماء الجرح والتعديل، لبيان مدى موافقته أو مخالفته إياهم، ومدى تساهله أو تشدده، ومن خلال النظر في كلامه في تجريح بعض الرواة تبين أنه استخدم عدة أساليب وهي:-

الأسلوب الأول:

ذكر حكم العلماء على الراوي دون تعليق.

وقد سلك في هذا الأسلوب المسالك التالية:

المسلك الأول:

ذكر اسم الراوي وأحكام العلماء عليه بصورة مفصلة.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- بشر بن رافع:

بعد أن ساق ابن القيم حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازه حتى توضع في اللحد" [146].

قال: " لكن في اسناده بشر بن رافع، قال ابن معين: حدث بمناكير، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "يروي أشياء موضوعه كأنه المتعِمد لها" [147].

([144]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص295.

([145]) المصدر السابق، ج2، ص56.

([146]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت (297هـ)، الجامع الصحيح، كتابا الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ج2، ص132، رقم (1020)، تحقيق محمود محمد حسن نصار، (بيروت: ط1421،1هـ - 2000م).

([147]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص499.

2- سعيد بن خالد الخزاعي المدني:

بعد أن ذكر ابن القيم حديث " يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم " [148].

قال: " ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني"، قال البخاري: "فيه نظر"، وقال أبو زرعه الرازي: "مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث"، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي" [149].

3- النهاس بن قهم:

بعد أن قال ابن قيّم الجوزية: " وعامة أحاديث الباب – يعني فضل صلاة الضحى – في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع ...

قال: وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه " من حافظ على شفعة الضحى، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر " [150].

والنهاس، تركه يحيى القطان، وقال يحيى: ليس بشيء، ضعيف كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكره، وقال: النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، ولا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال الدارقطني: وضطرب الحديث" [151].

قلت: ونقله لهذه الأحكام دون تعقب دليل على موافقته لهم عليها، ومما يدل على ذلك تضعيفه لأحاديثهم التي رووها، والله أعلم.

4- مُجَمّع بن يعقوب بن مُجمّع الانصاري.

- قال ابن القيم: "قال الشافعي، شيخ لا يعرف"[152].

وهذه أقوال بعض من وثقه.

- قال ابن سعد: "ثقة" [153]

([148]) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، ج5، ص435، رقم (5168).

([149]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص390.

([150]) الترمذي، الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، ج1، ص352، رقم (476).

([151]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص348.

([152]) قيم الجوزية، زاد المعاد ، ج3 ، ص394.

([153]) المزي، تهذيب الكمال، ج7، ص42.

- وقال يحيى بن معين: "صالح الحديث"[154]. وقال في رواية عثمان بن سعيد الدرامي: "ليس به بأس"[155].
- قال ابن أبي حاتم "ليس به بأس صالح الحديث"[156] .
- قال الحافظ: "صدوق"[157]

5- سليمان بن أبي داود الخولاني.

- قال ابن القيم[158]: قال أبو زرعة عن أحمد: "رجل من أهل الجزيرة ليس بشي". وقال عثمان ابن سعيد: "ضعيف".

قلت: وهذه بعض أقوال من وثقه من النقاد.

- قال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين: "ليس بشيء" وقال عثمان الدارني: "أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسانا"[159].

قال أبو حاتم: "لا بأس به" [160]

- ذكره ابن حبان: "في الثقات" [161]
- و قال الحافظ ابن حجر: "صدوق"[162].

6- ابو غطفان.

قال ابن القيم: "قال الدار قطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول"[163].

قلت: ليس بمجهول، وهو ثقة ايضاً. واليك بيان ذلك:

([154]) يحيى بن معين، التاريخ، ج2، ص552.

([155]) الدرامي، عثمان بن سعيد الدارمي، ت 280 هـ، التاريخ، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ، دمشق، ط د، ص 216 .

([156])ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص295.

([157]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص230.

([158])ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص231.

([159]) عثمان بن سعيد الدارمي، ، التاريخ، ص 123.

([160]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص110.

([161]) ابن حبان، الثقات، ج3، ص403.

([162]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص324.

([163]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص383.

قال المزي[164]: روى عن خزيمة بن ثابت، وسعيد بن زيد بن نفيل، وعبد الله بن عباس، وابي هريرة، وغيرهم .

وروى عنه: اسماعيل بن أمية، وداود بن الحصين، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وعمر بن حمزة، وغيرهم.

- قال ابن معين: "ثقة، يحدث عن داود بن حصين"[165]
- قال النسائي: "ثقة"[166]
- قال الذهبي: "ثقة" [167]
- قال الحافظ ابن حجر: "ثقة من كبار الثالثة" [168].

قلت: ومن خلال ما تقدم تبين لنا ان ابن القيم ينقل كلام بعض الأئمة في الجرح ولا يذكر من وثق الراوي من الأئمة الآخرين، والله اعلم

قلت: متابعة ابن القيم لغيره من النقاد على من تقدم ذكرهم من الرواة فيها نظر، عُلِمَ ذلك من خلال ما تقدم من أقوال النقاد فيهم، وربما دلّت هذه المتابعات من ابن القيم على تشدده في الحكم على الرجال، والله أعلم.

([164]) المزي، تهذيب الكمال، ج8، ص396.

([165]) يحيى بن معين، التاريخ ج2، ص270.

([166]) المزي، تهذيب الكمال، م8، ص396.

([167]) الذهبي، الكاشف، ج2، ص450.

([168]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص460.

المسلك الثاني:

الإجمال في ذكر الجرح عن النقاد

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- محمد بن حميد الرازي:

قال ابن القيم: محمد بن حميد أحد رواته، كذبه غير واحد" [169].

وهذه أقوال بعض من كذّبه من النقاد:

قال أبو زرعه: " يكذب ".

وقال صالح جزرة: " ما رأيت أحذق بالكذب منه، ومن ابن الشاذكوني " [170].

2- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

قال ابن القيم: " تُكُلِمَ فيه" [171].

وهذه بعض أقوال من تكلم فيه من النقاد:

قال ابن حبان: " كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في المرويات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعه علم أنها معلولة أو مقلوبه، لا يجوز الاحتجاج به [172].

3- المثنى بن الصباح

قال ابن القيم: " ضعفه عندهم مشهور" [173].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال أحمد بن حنبل: " لا يساوي شيئا مضطرب الحديث " [174].

وقال أبو زرعه: " لين الحديث " [175].

وقال النسائي: " متروك الحديث " [176].

([169]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص231.

([170]) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت (748هـ)، المغني في الضعفاء، تحقيق حازم القاضي، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط1، 1418هـ-1997م)، ج2، ص289.

([171]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج2، 402.

([172]) إبن حبان البستي، محمد بن حبان البستي، ت (354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق حمدي السلفي، (دار الصميعي: الرياض، ط1 ، 1420هـ-2000م) ج2، ص456.

([173]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص684.

([174]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص325.

([175]) المصدر السابق، ج8، ص325.

وقال أبو حاتم: " ضعيف " [177].

4- محمد بن معاوية النيسابوري:

قال ابن القيم: " رماه غير واحد بالكذب " [178].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال أحمد ويحى: " هو كذاب " [179].

وقال الدارقطني: " يكذب " [180].

5- علي بن الحسين بن واقد.

قال ابن القيم: " وضعفه معلوم" [181].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال النسائي: " ليس به بأس " [182].

وقال الذهبي: " صدوق" [183].

وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق " [184].

قلت: في كلام ابن القيم – رحمه الله – نظر، ظهر ذلك من خلال ما تقدم من أقوال النقاد، والله أعلم.

المسلك الثالث:

تلخيص الحكم على الراوي مع ايراد اقوال السابقين مفصلة.

([176]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص219.

([177]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص325.

([178]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص428.

([179]) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت 597هـ)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ-1986م)، ج3، ص100.

([180]) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت 385هـ)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق صبحي السامرائي، (الرسالة: بيروت، ط1، 1404هـ)، ص152.

([181]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص244.

([182]) المزي، تهذيب الكمال، ج5، ص243.

([183]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص123.

([184]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص35.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- هشام بن سعد :

قال ابن القيّم[185]: " وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن ابي حاتم".

قلت: بل قال ابن معين: (في رواية ابن ابي خيثمة): " صالح، ليس بمتروك الحديث".

وقال في رواية الدوري: " فيه صعف"[186].

وقال العجلي: " جائز الحديث، وهو حسن الحديث"[187].

وقال أبو زرعة: " شيخ محله الصدق"[188].

وقال النسائي مرة: " ليس بالقوى"[189].

وقال ابن عدي: " ومع ضعفه يكتب حديثه"[190].

وقال الذهبي: " حسن الحديث "[191].

وقال ابن حجر: " قال الحاكم: اخرج له مسلم*في الشواهد"[192].

2- عطية العوْفي:

قال ابن القيم : " فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث، فقد احتمل الناس حديثه، وخرجوه في السنن[193]. وقال ابن معين في رواية عباس الدوري عنه: " صالح الحديث[194]، وقال ابو

([185]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص 776.

([186]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج9، ص 61.

([187]) العجلي، تاريخ الثقات، ص 457.

([188]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ح9، ص 62.

([189]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص

([190]) ابن عدي، الكامل، ج7، 411.

([191]) الذهبي، الكاشف، ج2، ص 336 * مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الايمان، باب معرفة طريق الرؤية، ص 90، رقم (299).

([192]) ابن حجر، تهذيب، التهذيب، ج4، ص 271.

([193]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص 575.

([194]) يحيى بن معين، التاريخ، ج2، ص 407.

احمد بن عدي – رحمه الله – : " روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده"[195].

قلت: وهو كما قال ابن عدي، يعلم ذلك من خلال أقوال النقاد، والله أعلم.

الأسلوب الثاني:

إطلاق حكم الجرح.

وله في ذلك عدة مسالك وهي:-

المسلك الأول:

أن يذكر اسم الراوي فيحكم عليه يالضعف.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:-

1- أبان بن أبي عياش .

قال ابن القيّم : " لا يحتج به "[196].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال يحيى بن معين: " متروك "[197].

قال احمد بن حنبل: " تركوا حديثه "[198].

قال النسائي : " متروك الحديث "[199].

([195]) ابن عدي، الكامل، ج5، ص 575.

([196]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 60.

([197]) يحيى بن معين، التاريخ، ج2، ص 6.

([198]) احمد بن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال، ج1، ص157.

([199]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 45.

2- جويبر بن سعيد الأزدي.

قال ابن القيم: " لا يحتج به "[200].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال : يحيى بن معين: " ليس بشيء"[201].

وقال ابو حاتم: " ليس بالقوي "[202].

وقال النسائي: " متروك "[203].

3- سليمان بن أرقم:

قال ابن القيم : " سليمان بن أرقم : متروك "[204].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال يحيى بن معين: " ليس يساوي فلساً" [205].

وقال البخاري: " تركوه "[206].

وقال أبو حاتم: " متروك الحديث " [207].

وقال الذهبي: " واهي الحديث "[208].

([200]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 526.

([201]) ابن معين، التاريخ، ج2، ص 89.

([202]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2: 541.

([203]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 73.

([204]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 190.

([205]) ابن معين، التاريخ، ج2، ص 228.

([206]) البخاري، التاريخ الكبير، ج4، ص22.

([207]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص 101.

([208]) الذهبي، المغني في الضعفاء، ج1، ص 433.

4- عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

قال إبن القيم: " ضعيف "[209].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال يحيى بن معين: " ليس به بأس، وفيه ضعف"[210].

قال النسائي: " ضعيف"[211].

قال ابن حبان: " يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الاثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب"[212].

قال الحافظ: " ضعيف في حفظه "[213].

5- عمر بن فروخ.

قال ابن القيم : " ضعيف "[214].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال ابن معين: " ثقة "[215].

وقال ابو حاتم: " ثقة "[216].

وقال الذهبي: " ضُعِّف"[217].

وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق ربما وهم "[218].

([209]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 190.

([210]) ابن معين، التاريخ، ج2، ص 348.

([211]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 158.

([212]) ابن حبان، المجروحين من المحدثين، ج2، ص 15.

([213]) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852 هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار المعرفة: بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م) ج2، ص 480.

([214]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص 736.

([215]) ابن معين، التاريخ، ج2، ص 433.

([216]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص 128.

([217]) الذهبي، المغني في الضعفاء، ج2، 125.

([218]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، 61.

6- هشام بن حُجير:

قال ابن القيم: " ضعيف"[219].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال: أحمد: ليس بالقوي. وضعفه يحيى جداً[220].

قال العجلي: " مكي، ثقة، صاحب سنة"[221].

وقال أبو حاتم: " مكي يكتب حديثه"[222].

وقال الحافظ: " صدوق له أوهام "[223].

7- الحارث بن عبيد:

قال ابن القيم: " سكتوا عنه "[224].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال الذهبي: " وأبو العنبس، العدوى الكوفي، عن الأغر أبي مسلم، والقاسم بن محمد، وأبي العدبس، وعنه شعبه، ومسعر، وأبو عوانة. قال يونس بن بكير: هو جدي لامي. اسمه الحارث بن عبيد"[225].

قال الحافظ ابن حجر: " مقبول"[226].

قلت: بل وثقه يحيى بن معين، قال: عثمان بن سعيد الدارمي قلت: فأبو العنبس، عن أبي العدبس ما حالهما؟ فقال: ثقتان[227].

([219]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 130.

([220]) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج3، ص 174.

([221]) العجلي، تاريخ الثقات، ص 457.

([222]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج9: 54.

([223]) ابن حجر، تقريب، التهذيب، ج2، ص 317.

([224]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 56.

([225]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص 559.

(226) ابن حجر، التقريب، ج2، ص 456.

(227) الدارمي، عثمان بن سعيد، ث 280 هـ، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق، ط ، ص336 ولم أجد هذا التوثيق إلا لابن معين .

8- ابن ضميره:

قال ابن القيم: " في غاية الضعف "[228].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال ابن عدي: " أحاديثه منكرة"[229].

وقال السعدي: " غير ثقة "[230].

9- اسماعيل بن أمية.

قال ابن القيم: " الكذاب"[231].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

- ذكره ابن حبان في الثقات[232].

2- قال ابن عدي: " سمع زكريا الساجي ضعفه"[233]، وكذا قال ابن الجوزي[234].

3- قال ابن حزم: " ضعيف متروك"[235]

10- عمر بن شبيب المسُلي:

قال ابن القيم: " ضعيف" [236].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال أبو زرعة: " واهي الحديث"[237].

وقال النسائي: " ليس بالقوي" [238].

---

(228) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد.

([229]) ابن عدي، الكامل، ج4، ص 44.

([230]) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج2، ص 43.

([231]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص217.

([232]) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الثقات، (ت 354 هـ)، (الهند، ط1، (1402 هـ - 982م)، ج3، ص111.

([233]) ابن عدي، الكامل، ج1، ص 321.

([234]) الضعفاء والمتروكين، ج1، ص115.

(235) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، ت 465 هـ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1918هـ، 1997. ج11، ص 217، 221.

([236]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 252.

([237]) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج2، ص 210.

([238]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 191.

وقال ابن حبان: " كان شيخاً صدوقاً، ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته"[239].

11- أبو شيخ الهنائي.

قال ابن القيم : " مجهول"[240].

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمة السابقين:

قال إبن سعد : " أبو شيخ الهنائي، من الازد كان ثقة"[241].

وقال العجلي: " مصري تابعي ثقة "[242].

وقال الحافظ ابن حجر: " ثقة"[243].

وقال الذهبي: " ثقة "[244].

قلت: من خلال أقوال هؤلاء النقاد في هذا الراوي يتبين لنا أن حكم ابن القيم – رحمه الله – عليه بالجهالة فيه نظر، والله أعلم.

الأسلوب الثالث:

ذكر حكم العلماء مع التعقيب والنقد.

لم يكن ابن القيم يسلم بكل ما يأخذه عن النقاد، بل كان ينظر في أقوالهم ويمحصها قبل أن يأخذ بها في الغالب.

([239]) ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج2، ص 62.

([240]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 130.

([241]) ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (ت 230 هـ، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت، ط2، 1377 هـ – 1958م)، ج7، ص 155.

([242]) العجلي، تاريخ الثقات، ص 500.

([243]) ابن حجر، التقريب، ج2، ص 435.

([244]) الذهبي، الكاشف، ح2، ص 434.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- أثناء ذكره لطرق حديث جابر – رضي الله عنه – " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج"[245].

قال الطريق الثالث فيها مطرِّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن ابي حازم ....

([245]) ابن حزم، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت 456 هـ)، حجة الوداع، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م)، ص 370.

قال ابن حزم: هو مجهول[246]، قلت: أي ابن قيم – ليس بمجهول، ولكنه ابن أُخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال ابن عدي: ياتي بمناكير[247]. وقال ابو حاتم: صدوق مضطرب الحديث هو أحب إليّ من اسماعيل بن أبي أويس[248]، وكأن أبا محمد بن حزم رأى في النسخة مطرِّف بن مصعب فجهله، وإنما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرّف بن عبدالله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار، وممن غلط في هذا، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه" الضعفاء"[249] فقال: مطرِّف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر، الحديث. **قلت:** أي ابن القيم: والرواي عن إبن أبي ذئب والدراوردي، ومالك، هو مطرِّف ابو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث وإنما غره قول ابن عدي: يأتي بمناكير، ثم ساق له منها

ابن عدي جملة، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والبلايا فيها منه[250].

قلت: من خلال هذا التعقب أفادنا ابن القيم بفوائد جمة وهي:-

1- بيان أن الراوي ليس بمجهول من خلال أقوال النقاد.

2- توجيه تجهيل ابن حزم لكونه رأى في النسخة مطرِّف بن مصعب.

3- بيان الاسم الصحيح لهذا الراوي والتعريف به.

4- ذكر غلط الامام الذهبي في هذا الاسم.

5- توجيه حكم الذهبي عليه بأنه منكر الحديث لقول ابن عدي عنه: يأتي بمناكير، وبيان أن هذه المناكير من رواية أحمد بن داود بن صالح.

([246]) ابن حزم، حجة الوداع، ص 370.

([247]) ابن عدي، الكامل، ج7، ص 110.

([248]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2، ص 351.

([249]) بل الذي في المغني في الضعفاء: مطرِّف بن عبدالله بن يسار، أبو مصعب المدني اليساري الاصم، ليس بذاك المتقن. وبعضهم يوثقه. وقال ابن عدي: " يأتي بالمناكير" وقال أبو حاتم: " مضطرب الحديث، صدوق". ج2، ص 410. والله أعلم

([250]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص ص 125- 126.

ثم قال ابن حزم : والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الامام احمد، وقال ابن حزم: " ساقط، البتة"[251].

ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره فلا أدري من هو ؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفي، يقيناً"[252].

وقد حقق الكلام على " محمد بن مسلم الطائفي" شيخنا فضلية الدكتور سلطان العكايلة فخلص إلى[253] " أن محمد بن مسلم في مجمل حاله لا ينزل عن رتبة الصدوق الذي يهم في بعض ما سمعه وهو لا بأس به إن شاء الله، يُرَد على من ضعفه على كل حال كالإمام أحمد بن حنبل بأنه مخالف لمن وثقه من أئمة الجرح والتعديل، ولو سُلِّم بأنه لا يحتج فيما رواه من حفظه فقد وثق يحيى بن معين كُتُبه، وبالنسبة لاستشهاد مسلم به فإنه أخرج له حديثاً واحداً تابعه عليه إمامان جليلان ثبتان: حماد بن زيد وسفيان بن عيينه. وهو بإخراجه ما تابعه عليه من قبل فيه أنه أثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم، ندرك دقة مسلم وحسن اختياره.

2- زينب بنت كعب بن عجرة.

بعد أن ذكر حديث زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة[254]..

قال ابن حزم: " هذا حديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن اسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعد بن اسحاق، وسفيان يقول: سعيد"[255].

([251]) ابن حزم الظاهري، حجة الوداع، ص 270.

([252]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص125

(253) الدكتور سلطان العكايلة، الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم، رسالة ماجستير، مخطوطة على الآلة الكاتبة، الجامعة الأسلامية، المدينة المنورة، 1401 ص 187. بتصرف يسير.

(254) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في المتوفي عنها، تنتقل. ج3، ص 122، رقم (2294).

([255]) ابن حزم، المحلى، ج11، ص 334.

(*) احمد بن حنبل، المسند، ج18، ص 337، رقم (11817).

قال ابن القيّم: " وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي إمراة أبي سعيد، روى عنها سعد بن اسحاق بن كعب، وليس بسعيد، والذي غر أبا محمد قول علي بن المديني: لم يرو عنها غير سعيد بن اسحاق، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

وقد روينا في " مسند الامام احمد " حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن إبن اسحاق، حدثني عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجره، عن عمته زينب بن كعب بن عجرة ... عن أبي سعيد قال: " اشتكى الناس علياً رضي الله عنه* .... فهذه امراة تابعية كانت تحث صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه"[256].

قلت: وممن صحح حديثها من العلماء الامام الترمذي – رحمه الله[257]–، بل مجهولة الحال كما قال ابن حزم، والله أعلم.

وأما قوله: إن سعد بن اسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال اسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: "ثقة"[258]، وقال النسائي أيضاً[259]، وذكره ابن حبان في الثقات[260]، وقال ابو حاتم: "صالح"[261]، وقال الدارقطني: "ثقة"[262]. وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدرا وردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الانصاري ... وخلق سواهم من الأئمة، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقاً"[263].

---

* أحمد بن حنبل، المسند، ج18، ص337، رقم 11817.

([256]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، 604، وانظر أيضاً، ج5، ص 629.

([257]) الترمذي، الجامح، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء اين تعتد المتوفي عنها زوجها، ج2، ص 253، رقم (1204)، وقال" هذا حديث حسن صحيح).

([258]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص 81.

([259]) المزي، تهديب الكمال، ج3، ص 117.

([260]) ابن حبان، الثقات، ج3، ص 396.

([261]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج4، ص 81.

([262]) المزي، تهذيب الكمال، ج3، ص 117.

([263]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 604.

المطلب الثالث: ميزاته في الجرح والتعديل.

بعد أن تحدثنا في المطلبين السابقين عن منهجه في الجرح والتعديل، سنتحدث في هذا المطلب بعون الله عما ظهر من ميزات في الجرح والتعديل، فظهر لنا الآتي:-

أولاً: الامانة العلمية.

اعتنى الامام ابن قيّم الجوزيه عناية فائقة بهذا الجانب لما له من أهمية في الجانب النقدي، وتنبيهاً لطلبة العلم بضرورة نسبة الخير الى أهله، فطبق هذه الميزة على نفسه مع أنه صنف هذا الكتاب في بعض أسفاره معتمداً على ذاكرته العجيبة.

وشواهد ذلك واضحة في الكتاب عند كل حديث عن الرواة جرحاً وتعديلاً، ومنها:

1- قال[264] في عبد العزيز بن أبان:

قال ابن معين: ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث[265].

وقال ابن نمير: كذاب[266].

وقال البخاري[267]، والنسائي[268]، والدارقطني[269]، متروك الحديث.

2- وقال[270] في سليمان بن ابي داود.

قال أبو زرعة عن أحمد: "رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء"[271].

وقال عثمان بن سعيد: "ضعيف"[272].

([264]) ابن قيم الجوزيه, زاد المعاد، ج1، ص 347.

([265]) ابن معين، التاريخ، ج2، ص 364، مقتصراً على قوله: " ليس بشيء". وانظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص 581، فقد ذكر نص ابن معين كاملاً.

([266]) المزي، تهذيب الكمال، ج4، ص 511.

([267]) البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص 310، ونص عبارته تركه أحمد.

([268]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 168.

([269]) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج2، ص 108.

([270]) ابن قيم الجوزيه، ج2، ص 231.

([271]) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2، ص 201.

([272]) المصدر السابق، ج2، ص 201.

قلت: قال الحافظ: "صدوق" [273].

ثانياً: تمحيص أقوال النقاد.

لم يكن – رحمه الله – يسلم بكل ما ينقله عن نقاد الحديث، بل كان يمحص وينظر في أقوالهم قبل الاخذ بها، فيوافقهم أو يخالفهم ومن شواهد ذلك:

1– قال ابن القيم[274]: قال ابن حزم[275]: " اسرائيل ضعيف". قلت: أي ابن يونس. فتعقب تضعيف ابن حزم فقال: " فالذي غره في ذلك تضعيف علي ابن المديني، له، لكن أبا سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه. قال أحمد: "ثقة" وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: "هو من اتقن أصحاب أبي اسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي اسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن. وروى له الجماعة كلهم محتجين به".

قلت: ومما يؤيد كلام ابن القيم رحمه الله:

قول ابن عدي: " هو ممن يحتج به"[276]

وقول الذهبي: " إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانه، فلا يلتفت الى تضعيف من ضعفه"[277].

ثالثاً: ذكره لروايات الناقد الواحد في الراوي إن كان له أكثر من رواية.

وهذا من كمال الانصاف، لأن الناقد قد يحكم على الراوي في وقت بالعدالة مثلاً ثم يتغير حكمه عليه تبعاً لتغير حال الراوي، من تغير في حفظه، ضبطه واتقانه.

ومن شواهد ذلك ما يلي:–

1– قال في " ليث بن أبي سُلَيْم : " وقال إبن معين: "لا بأس به"، .... وضعفه النسائي ويحيى في رواية عنه"[278].

([273]) ابن حجر تقريب التهذيب، ج1، ص 324.

([274]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 430.

([275]) ابن حزم، المحلى، ج11، ص 189.

([276]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج1، ص 426.

([277]) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت(748 هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق على محمد البجاوي، ط2 (دار المعرفة، بيروت، ج1ص 209).

([278]) إبن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 139.

2- قال في محمد بن دينار الطاحي البصري: " قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس* "[279].

3- قال في مخرمه بن بكير: " قال أبو بكر بن خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه " [280].

رابعاً: ذكره لقواعد عامة في الجرح والتعديل.

إن هذه الميزة لها أهمية عظيمة في نقد الروايات، حيث أنها تسهل الحكم عليها، وصدورها منه دليل على شدة فحصه لهذه الروايات.

ومن شواهد ذلك:

1- قال في روايات خلاس عن علي نقلا عن البيهقي: " روايات خلاس بن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هي من صحيفة " [281].

قلت ومما يؤيد ذلك قول الإمام الذهبي في "خلاس": " كان يحيى القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة. وقال أحمد: "ثقة ثقة، وروايته عن علي كتاب"، وقال أبو داود: "ثقة لم يسمع من علي"، وقال أبو حاتم: "يقال وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي "[282].

([279]) المصدر السابقد، ج2، ص 55.

([280]) المصدر السابق، ج1، ص221.

([281]) المصدر السابق، ج5، ص641.

([282]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص658.

2- قال في أبناء زيد بن أسلم نقلاً عن ابن معين والترمذي: " قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة* " [283].

3- قال في الحجاج بن أرطأة: " وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات " [284].

4- قال في سماع الثوري، وابن أبي ذئب من صالح مولى التوأمه: قال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف. وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك " [285].

خامساً: الافادة من كلام المتقدمين، والمتأخرين من النقاد، فمن المتقدمين ابن معين ت (223هـ)، وابن نمير ت (234هـ)، وعلي بن المديني ت (234هـ)، وأحمد ابن حنبل ت (241هـ)، والبخاري ت (256هـ)، وأبو زرعه الرازي ت (264هـ) وغيرهم. ومن المتأخرين: ابن تيمية ت (728هـ)، المزي ت (742)، الذهبي ت (748)*.

سادساً: صياغة الحكم على الراوي من خلال النظر في أقوال النقاد.

ومن شواهد ذلك:

1- قال في ليث بن أبي سليم: "احتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم [286]، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، وقال: الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما انكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاوس ومجاهد، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، ومثل هذا حديثه حسن. وإن لم يبلغ رتبه الصحة " [287].

(*) انظر تراجمهم في المصدر السابق، (ج1، ص74)، (ج2، ص564، 424).

([283]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص13.

([284]) المصدر السابق ، ج2، ص106.

([285]) المصدر السابق، ج1، ص482.

(*) سيتم العزو إلى مواضع ذلك من زاد المعاد في الفصل الخامس أثناء حديثنا عن موارد ابن القيم – رحمه الله –.

([286]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب التحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، ص 822، رقم (2066) مقروناً بأبي اسحاق الشيباني، وفي المتابعات.

([287]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج2، ص139)، (ج1، ص267)، (ج5، ص641).

المطلب الرابع: علوم أسماء الرواة

سنختتم هذا المبحث بمشيئة الله بالكلام على علوم أسماء الرواة عند الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد".

تمهيد:

إشتهر بعض الرواة بأسمائهم او بالقابهم أو بكناهم، فورد ذكرهم في الأسانيد، تارة بالأسماء وتارة بالكني وتارة بالألقاب، ولئلا يقع الالتباس أن الشخص الراوي المذكور مرة بالكنية ومرة بالاسم هما روايان، ألف العلماء كتباً في الأسماء، والكنى، والألقاب، لبيان هذا الأمر [288].

كما أن كثيراً من رواة الحديث تتشابه أسماؤهم، من حيث الرسم فيقع الاختلاف في أسماء الآباء مع إئتلافها خطاً واختلافها نطقاً، أو تتفق أسماؤهم وأسماء أبائهم [289] مع اختلاف أشخاصهم، ولتمييز ذلك ألّف العلماء كتباً في المؤتلف والمختلف، والمتشابه، والمتفق والمفترق.

والمقصود بعلوم أسماء الرواة:

هو مجموعة من المعارف التي تحدد الشخص الراوي حتى يُميز عن غيره ويبحث بعد ذلك عن حاله، ويحكم عليه جرحاً أو تعديلاً [290].

وقد اعتنى الإمام ابن القيّم في كتابه " زاد المعاد "، بهذا العلم، فقام بالتعريف ببعض الصحابة، وميز بينهم وبين التابعين، وأبان عمن ذكر بأسماء متعددة، ونبه على المتفق والمفترق، وعرف بالأسماء المهملة، وغير ذلك مما يتعلق بعلوم أسماء الرواة.

أولاً: معرفة الصحابة

اعتنى الإمام ابن اليم بهذه الطبقة الشريفة في كتابه "زاد المعاد" وقد تمثلت صناعته فيما يلي:

1- التعريف بالصحابة:

([288]) محمد مطر الزهراني، علم الرجال نشأته وتطوره، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996، ص 185.

([289]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852هـ)، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، تحقيق محمد كمال الأدهمي، (مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط)، ص ص 83-85، بتصرف.

([290]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص 141.

إن من مظاهر اهتمام ابن القيّم بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قام بالتعريف ببعضهم ومن شواهد ذلك:

أ- قال ابن القيّم في التعريف بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

" أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا ابراهيم، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وارسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تعرف لإمرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين[291].

ب- وقال معرفا بأم المؤمنين عائشة: " ثم تزوج بعدها – أي بعد سودة بنت زمعة القرشية – أم عبدالله عائشة الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سموات،حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم – عائشة بنت أبي بكر الصديق، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سَرَقةٍ من حرير وقال: "هذه زوجتك"[292] تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها

أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً ولم يثبت " [293].

2- التمييز بين الصحابة والتابعين.

وهذا أمر له أهميته من حيث تقويم الحديث فقام رحمه الله بالتمييز بينهم ومن شواهد ذلك:

1- ذكر حديث القاسم بن محمد: أن أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه نزل في قبرها، وقال: " من سره أن ينظر إلى إمرأة من الحور العين، فلينظر إلى هذه" [294].

([291]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص102.

([292]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، ص1183، رقم(6364).

([293]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص102.

([294]) ابن سعد، الطبقات الكبري، ج8، ص277.

ثم قال ابن القيّم معللاً هذا الحديث: "والقاسم لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم" [295].

قلت: ويعني بذلك أن حديث القاسم بن محمد مرسل، وهذا يعني أنه تابعي وليس بصحابي فيميز لنا بين ذلك. وقال العلائي: "أنه ارسل عن جده لأن أباه ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي جده ثلاث سنين" [296].

2- بعد أن ذكر حديث عبيد بن رفاعة الزُّرقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت فشمته، وإن شئت فكف " [297].

ثم قال في ذكر علل هذا الحديث: " ولكن له علتان، أحدهما: إرساله، فإن عبيداً هذا ليست له صحبه" [298].

قلت ومما يدل على ذلك:

لم يذكر ابن عبد البر عبيد بن رفاعة الزرقي في كتابه " الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، وابن حجر في كتابه " الإصابة في تمييز الصحابة ". وإن كان ابن الأثير الجزري قد ذكره في كتابه " أُسد الغابة في معرفة الصحابة " [299] والذهبي في كتابه " تجريد أسماء الصحابة " [300] ولم يجزما في تأكيد واثبات صحبته وإنما قالا: "قيل إنه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم"، وزاد إبن الأثير بقوله: " في صحبته إختلاف" وقال العلائي:

" عبيد بن رقاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو مرسل، قال أبو حاتم ليست له صحبه، قلت: هو تابعي، روي عن أسماء بنت عميس ورافع بن خديج" [301].

([295]) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص 239.

([296]) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص310 بتصرف.

([297]) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس، ج5، ص365، رقم (4997).

([298]) ابن القيّم، زاد المعاد، ج2، ص402.

([299]) ابن الأثير الجزري، علي بن محمد الجزري، ت 630، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ج3، ص183.

([300]) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت 748هـ ، تجريد أسماء الصحابة، تصحيح عبد الحكيم شرف الدين، بومباي، ط ،، 1389 هـ، 1969م.

([301]) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص285.

ثانياً: تمييزه لمن ذكر بأسماء متعددة.

وهذا من فنون الرواة التي تتطلب معرفة دقيقة بأحوال الرواة لما يترتب عليه من فوائد مهمة:

كالأمن من جعل الواحد اثنين، والتحرز من توثيق الضعيف وتضعيف الثقة، وإظهار تدليس المدليسن [302]. إذاً فهو فن عويص، والحاجة إليه ماسه كما قال ابن الصلاح [303].

وقد صنّف في هذا النوع: الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتاباً نافعاً سماه " إيضاح الأشكال" والخطيب البغدادي كتاباً نافعاً سماه "موضح أوهام الجمع والتفريق" [304].

ونظراً لما تقدم من أهمية، قام الإمام ابن القيّم بالكشف عمن عرف بذلك، ومن شواهد ذلك:

1- ساق إبن القيّم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنه صلى على معاوية ابن معاوية الليثي وهو غائب " [305].

قال ابن القيّم:

لكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدل، قال علي بن المديني: "كان يضع الحديث" [306].

قلت: وممن ذكره بذلك من المتقدمين ابن عدي [307] فقال: " العلاء بن زيد الثقفي ويقال له زيدل بصري والبيهقي [308]عقب تخرجه للحديث المتقدم وقال: " العلاء هذا هو ابن زيد ويقال له: ابن زيدل يحدث عند أنس بن مالك بمناكير وفائدة هذا لبيان أن الإمام ابن القيمّ لم يتفرد بهذا الكلام بل سُبقه اليه غيره.

([302]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص166.

([303]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص323.

([304]) نور الدين حتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص167.

([305]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت (458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة علي الميت الغائب بالنسبة، ج4، ص83، رقم (7032)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1994م.

([306]) ابن القيّم، زاد المعاد، ج1، ص501.

([307]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج4، ص220.

([308]) البيهقي، السنن الكبرى ج4، ص83.

ثالثاً: بيان المتفق والمفترق

تعريفه: هو ما يتفق لفظاً وخطاً، أي يكون الاسم الواحد قد أطلق على أكثر من راوٍ " [309]. وهو من فنون علوم الرواة التي تتطلب المعرفة الدقيقة بأحوال الرواة وتكمن أهميته في الأمن من اللبس، حتى لا يظن الناظر مجموعة الرواة راوياً واحداً، ولا يضعف الثقة ويوثق الضعيف. وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً قيماً سماه " الموضح " لأوهام الجمع والتفريق " [310].

وقد قام الإمام ابن القيّم – رحمه الله – ببيان ما هذا صورته ومن شواهد ذلك:

1- ساق ابن القيّم حديث عن طريق الربيع بن بدر، عن أبي الزبير ... قال: أجرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين .... [311].

ثم قال ابن القيّم معرفاً " بالربيع بن بدر " " هذا هو عُليلة. ضعفه أئمة الحديث قال النسائي والدار قطني والأزدي: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبد الله [312].

قلت: وهذا المثال يندرج تحت القسم الأول من أقسام هذا الفن التي ذكرها " ابن الصلاح" [313] وهو: من اتفقت أسماؤهم وأسماء أبائهم.

ونلاحظ من خلال هذا المثال أهمية هذا العلم وكيف أن التشابة في الأسماء يوقع العلماء في الخطأ، فيؤثر في الحكم على الحديث صحة وضعفاً. والله أعلم

وذكر الخطيب البغدادي [314] الربيع بن بدر وقال: هما اثنان:

أحدهما: حجازي، حدث عن مولاه طلحة بن عبيد الله بن عوف.

والآخر: الربيع بن بدر، المعروف بعليله، السعدي التميمي من أهل البصرة.

([309]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص 180.

([310]) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت902هـ، فتح المغيث شرح الغية الحديث، تعليق. صلاح محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط ، 1417هـ-1996م)، ج3، ص208. بتصرف.

([311]) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب خديجة بنت خويلد ج3: 182.

([312]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ج1، ص155.

([313]) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت (643هـ)، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، (دار الفكر: دمشق، ط3، 1418هـ-1998م)، ص358.

([314]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت 4631هـ، موضع أوهام الجمع والتفريق، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند – حيدر اباد. ط ، ج2، ص94.

وبهذا نعلم أن ابن القيم مسبوق بالتفريق بينهما.

رابعاً: تمييز الاسم المهمل:

والمقصود بالاسم المهمل: أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما[315].

وأشهر من صنف فيه الخطيب البغدادي الذي سمى كتابه " المكمل في بيان المهمل"[316].

وتكمن أهمية هذا النوع: في ان الراويين المتفقين في الاسم ربما كان احدهما ضعيفاً والآخر ثقة، فاحتاج الامر الى التمييز، حتى لا يقع الخلط بينهما فيوثق الضعيف، او يضعف الثقة[317].

ونظراً لهذه الأهمية قام الإمام ابن القيّم ببيانه، ومن شواهد ذلك:

1- بعد ذكره لحديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطر" [318].

قال ابن القيّم: " وفيه أبو يزيد الضِّني رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد " [319].

قلت: ومما يدل على دقة الكلام ابن القيّم ما قاله الإمام الذهبي: " أبو يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد في إفطار من قبّل إمرأته. قال البخاري: هذا حديث لا أُحدث به، هذا حديث منكر. وأبو يزيد رجل مجهول "[320].

فنلاحظ كيف أن ابن القيم قيدها بإبنة سعد تمييزاً لها عمن شاركها بهذا الإسم كميمونة بنت كردم* بن سفيان، وميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر**.

([315]) محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف: الرياض، ط7، 1405 –1985م)، ص212.

([316]) المصدر السابق ص212.

([317]) محمود الطحان، تيسيسر مصطلح الحديث، ص212، ص212.

([318]) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت، 273، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، السنن، ج، ص180، 1686، بتحقيق بشار عود معروف، دار الجيل، بيروت، ط1، (1418هـ، 1998م).

([319]) ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد، ج2، ص55.

([320]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، 588، فنلاحظ أن ابن القيم،

(*) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال للمزي، ج8، ص580.

(**) انظر ترجمتها في ثقات ابن حبان، ج5، ص465.

خامساً: بيان الألقاب المفردة، والتعريف بأصحابها

والمقصود باللقب المفرد: اللقب الذي لا يوجد في الرواة من يحمله إلا واحد.

وفائدته: أنه بمجرد ذكره نعرف الراوي المقصود، لعدم وجود من يشاركه فيه، وضبط ما تدعوا إليه الحاجة حتى لا نقع في التصحيف والتحريف [321].

ونظراً لهذه الفوائد قام الإمام ابن القيّم بالكشف لنا عن ذلك، من شواهد ذلك ما يلي:

1- **ساق اسناداً فيه موسى بن قيس،** ثم قال: وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو

الحضرمي الكوفي يعرف بعصفور الجنة، وقال يحيى بن معين: "ثقة" وقال أبو حاتم الرازي: "لا بأس به" [322].

قلت: لم يكتف بذكر اللقب المفرد لموسى بن قيس وإنما أضاف إليه فائدة نقدية: قلت: وممن ذكره من النقاد بهذا اللقب:

أ- **ابن الجوزي فقال: عصفور الجنة:** هو أبو محمد قيس الحضرمي الكوفي. يحدث عن سلمه بن كهيل، ويلقب عصفور الجنة، وكان من غلاة الرافضة، يروي أحاديث منكرة [323].

ب- ابن حجر وقال: عصفور الجنة: هو موسى بن قيس الحضرمي عن سلمه بن كهيل [324].

2- في أثناء ذكره لموالي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منهم " سفينة بن فاروخ، وأن اسمه مهران، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم "سفينة" لأنهم كانوا يحملون في السفر متاعهم، فقال: أنت سفينة" [325].

([321]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث. ص179. بتصرف.

([322]) ابن القيّم، زاد المعاد،ج2، ص402.

([323]) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، ت (597)هـ، كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، تحقيق وتعليق محمد رياض المالح، (دار إبن كثير: دمشق، ط1، 1414هـ-1993م). ص127.

([324]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852هـ)، نزهة الألباب في الألقاب، تقديم وتحقيق محمد زينهم محمد عزب (دار الجيل: بيروت، ط1، 1411هـ-1991م)، ص208.

([325]) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص112.

قلت: لم يكتف هنا بذكر اللقب وبيان اسم صاحبة، بل أضاف فائدة أخرى وهي: السبب الذي من أجله لقب بهذا اللقب. والله أعلم.

وقد ذكر هذا اللقب ابن الجوزي وأبان عن سبب التسمية [326].

3- في معرض كلامه على حديث البهي. قال ابن القيّم: وهو مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي[327].

قلت: في هذا المثال لم يكتف ابن القيّم بذّكر اسم صاحب اللقب، وإنما أتبعه بفائدة أخرى هي: بيان أنه كوفي الموطن وهذا – والله أعلم – تمييز له عمن شاركه في هذا الاسم كعبد الله بن يسار المكي*.

وممن ذكر هذا اللقب لعبدالله بن يسار من النقاد: ابن الجوزي وقال: " البهي هو عبدالله ابن يسار مولى مصعب بن الزبير، سمع من ابن عمر"[328] .

وقال ابن حجر: " البهي: هو عبدالله بن يسار مولى آل الزبير تابعي"[329].

قلت: ومن خلال ما تقدم تبين أن ابن القيّم لم يتفرد بذكر هذه الالقاب، وإنما كانت معروفة عند من تقدمه من العلماء كابن الجوزي.

سادساً: بيان الأسماء الكنى.

والمقصود بذلك: بيان أسماء من ذكروا بكناهم، وكنى من ذكروا بأسمائهم[330].

ومن فوائده: الامن من ظن تعدد الراوي الواحد، المكنى في موضع والمسمى في موضع آخر[331].

([326]) إبن الجوزي، كشف النقاب عن الأسماء والالقاب، ص99.

([327]) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص 495.

(*) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص 527.

* الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص527.

([328]) ابن الجوزي، كشف النقاب عن الالقاب، ص 44.

([329]) ابن حجر، نزهة الالباب في الالقاب، ص 71.

([330]) نور الدين عتر، منهج، النقد في علوم الحديث، ص 167.

([331]) السخاوي، فتح المغيث شرخ الفية الحديث، ج2، ص 171.

وهذا مظهر من مظاهر اهتمام ابن القيّم بعلوم أسماء الرواة، ومن شواهد ذلك :-

1- بعد أن ذكر حديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم 000

[332] **ثم قال:** فعلة هذا الحديث أن بينه – أي اسرائيل – وبين الاغر ابا العنبس العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه[333].

قلت: وممن ذكره بهذه الكنية الامام مسلم[334]، وابن عبد البر[335].

2- قال ابن القيّم: " وأبو شيخ: اسمه خيوان بن خلده بالخاء المعجمة، وهو مجهول"[336].

قلت: ومن ذكره بهذه الكنية الامام مسلم[337]، والدولابي[338]، وقال: ابو شيخ حيوان بن خالد الهنائي".

وأما ما يتعلق بضبط هذا الاسم فقال ابن ناصر الدمشقي: قال : ايب الذهبي- وحيوان بحاء : حَيوان بن شيخ الهُنائي فيه خلف"[339]. قلت: أي فيه اختلاف. فضبطه بالمهلة: البخاري[340] والدارقطني[341]، وابن ماكولا[342]. وضبطه بالمعجمة ابن ابي حاتم[343]، وذكر القولين الحافظ بن حجر[344] ولم يرجح.

([332]) أبو داود السنن، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة للشباب، ج3، ص160، رقم 2379.

([333]) ابن القيم، زاد المعاد، ج2، ص 56.

([334]) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (61، هـ) ، الكنى والاسماء، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري، ط (المدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء المدينة المنورة، ط1، 404 هـ- 1984م) ج1،ص 627.

([335]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت 463 هـ، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق، عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، ط1، 1405هـ ، 1985م، ج2، ص840 .

([336]) ابن القيم، زاد المعاد، ج2، ص 13.

(337) مسلم بن الحجاج، الكنى والاسماء، ج1، 428.

(338) الدولابي، محمد بن حماد الدولابي، ت 310هـ، الكنى والاسماء، تحقيق وتقديم نظر محمد الفارياي، ط1 (دار ابن حزم، 1421هـ – 200م) ج2، ص 788.

([339]) ابن ناصر الدمشقي، محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي، ت 842هـ، توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم والقابهم وكناهم، تحقيق وتعليق محمد نعيم، العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ ، 1992م . ج 3 ، ص497 .

([340]) البخاري، ت (256) التاريخ الكبير، ط1 ، ج 119.

([341]) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت 385هـ، المؤتلف والمختلف، تحقيق موفق عبدالله عبد القادر، (دار الغرب الاسلامي، بيروت: ط1، 1406 هـ – 1986م)، ج2، ص 753.

([342]) ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن ماكولا، ت (475)هـ، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب تصحيح وتعليق عبد الرحمن المعلمي اليماني، بيروت، ط2، ج5، ص 95.

([343]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج3، ص 435م.

([344]) ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852) هـ – تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ، (المؤسسة العربية للتأليف والانباء والنشر)، ج2، ص 546.

3- بعد أن ساق حديثاً من طريق عمرو بن أبي سلمه، عن زهير بن محمد .... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها"[345].

قال ابن القيّم: " وعمرو بن أبي سلمه: هو: ابو حفص التنيسي" [346].

قلت: وممن ذكر له هذه الكنية الامام مسلم[347]، والدولابي[348]، وابن عبد البر[349]، والذهبي[350].

([345]) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، السنن، كتاب الطلاق، باب – الرجل يجحد الطلاق، ج3، ص، رقم (2038)، تحقيق وتخريج بشار عواد معروف، (دارا لجيل: بيروت، ط1 1418هـ – 1998م).

([346]) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 259.

([347]) مسلم بن الحجاج، الكنى والاسماء، ج1، ص 204.

([348]) الدولابي، ت (310) هـ الكنى والاسماء، ج2 ، ص 647.

([349]) ابن عبدالبر، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، ج2 ، ص 953.

([350]) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت (748)هـ المقتنى في سرد الكنى، تحقيق أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 418 هـ ، 1997)، ج1، ص 208.

المبحث الثاني: منهجه في تعليل الأحاديث

تمهيد:-

بعد أن تحدثنا في المبحث الأول عن منهج الأمام ابن القيم – رحمه الله – في الجرح والتعديل، سنتحدث بمشيئة الله في هذا المبحث عن منهجه في بيان علل الأحاديث، حيث لم يخض فيه إلا الجهابذه الذين لكثرة بحثهم وتعاملهم مع الأحاديث كأنهم ألهموا هذا العلم وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن مهدي: "معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلِّل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجه"(351)

ويشمل هذا التمهيد على ما يلي:

أولاً: العلة في اللغة

علَّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة (أحدها) تكرُّره أو تكرير، و (الآخر): عائق يعوق، و (الثالث): ضعف في الشيء.

فالأول: العَلَل، وهي الشربة الثانية – أي يفيد التكرار.

قلت ووجه المطابقة بين هذا الأصل ومعنى العلة اصطلاحاً: أن العلة لا يكتشفها المحدث الا بتكرار النظر في الحديث

والأصل الثاني: العائق يعوق، أي يفيد الاعاقة.

قلت: ووجه المطابقة بين هذا الأصل، ومعنى العلة إصطلاحاً: أن العلة تُعيق مهمة الحديث، وتشغل المحدث بها.

والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل(352) .

قلت: ووجه المطابقة بين هذا الأصل، ومعنى العلة إصطلاحاً: أن الحديث الذي فيه علة يضعّف ولا يقبل للاحتجاج.

قال الزبيدي: العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي (المرض) علة لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف(353).

ثانيا: العلة في الاصطلاح:

---

(351) الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، ت 405 هـ، معرفة علوم الحديث، تصحيح وتعليق معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط2، 1397هـ، 1977، ص113.

(352) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت (395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ط1 (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1369) ج4، ص12-15.

(353) الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ط2 (بنغازي: دار ليبيا للنشر والتوزيع، 1386 هـ – 1966م)، ج8، ص32.

"سبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر "[354]

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع معلولاً، ولا الحديث الذي رواه مجهول، أو مضعّف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك من كونه ظاهر السلامة من ذلك"[355].

قلت" أي من العلة الخفية.

ثالثا: موضوع علم العلل:

اما موضوعه فهو أحاديث الثقات من الرواة، لأن الراوي الضعيف ليس بحاجة إلى إعمال الفكر في أحاديثه، وإجراء المقارنات بينها، وهذا لا ينطبق على أحاديث الثقات. وفي هذا يقول الأمام أبو عبد الله الحاكم: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل لأن حديث المجروح ساقط، وإنما تكثر العلة في أحاديث الثقات وسبيل معرفة ذلك الحفظ والفهم والمعرفة" [356]

رابعاً: وسائل الكشف عن العلة.

قال الخطيب: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ في الإتقان والضبط وقال علي بن المديني: "الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤة"[357].

المطلب الأول: علل الإسناد

تعددت ضروب العلل في الإسناد عند الأمام ابن قيم الجوزية في كتابه" زاد المعاد" فهي تنقسم إلى قسمين.

الأول: علل القوادح الظاهرة.

الثاني: العلل القادحة الخفية، وهو المعنى الاصطلاحي الخاص بالعلة.

---

(354) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ص 90 – 91 .

(355) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852 هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق وتعليق مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص295.

(356) الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث ص ص 112 – 113.

(357) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ص 90 – 91.

وسأبين منهجه في ذلك مدللاً عليه بالأمثلة.

القسم الأول: العلل الظاهرة.

وهي الأسباب الظاهرة القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به من كذب الراوي، وغفلته، وسوء حفظه، وغير ذلك[358].

قلت: فالعلة هنا أقرب إلى المعنى اللغوي، وهذا من باب التوسع في استخدام العلة.

ومن خلال النظر في كتاب "زاد المعاد" تبين أن منهج ابن القيم في التعليل بالقوادح الظاهرة يقوم على ما يلي:

1- ذكر علل الإسناد دون ذكر التعليل العلماء

وشواهد ذلك كثيرة منها:

بعد أن ذكر ابن القيم حديث: "أن رجلاً جاء فقال: السلام عليكم، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: عشرة(359).

ثم ذكر زيادة أبي داود عليه: "ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: اربعون[360] .

ثم قال ابن القيم: "ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل:

احداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون ولا يحتج به.

الثانية: أن فيه ايضا سهل بن معاذ، وهو أيضاً كذلك.

الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية بل قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد[361].

قلت: ذكره الحافظ في "الفتح" وقوّى اسناده[362].

2- نقل التعليل عن العلماء.

---

(358) المصدر السابق، ص90 – 91 .

(359) الترمذي، الجامع، كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، ح3، ص482، رقم (2689).

(360) ابو داود، السنن، كتاب الأدب، باب كيف السلام، ح5، ص431، رقم (5154).

(361) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص381، وانظر ايضا (ج1، ص41، 3،4)، (ج2، ص402).

(362) ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص9.

ومن شواهد ذلك:

في معرض كلامه على حديث: "أن أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[363] . ثم نقل عن ابراهيم الحربي وغيره من العلماء أن هذا الحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان من صحته:

احداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

والثانية: ان روايته عن القاسم بن محمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[364].

ومما يدل على ذلك قول العلائي: "أنه أرسل عن جده، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي أبو بكر نحو ثلاث سنين)[365]

وقد تقدم كلام العلائي هذا في أثناء الكلام في أثناء الكلام على تمييزه بين الصحابة والتابعين[366].

القسم الثاني: علل الأسناد الخفية

أولى الإمام ابن قيم الجوزية هذا النوع عناية خاصة، وذلك لتعلقه بأحاديث الثقات. وقد تعددت أنواع العلل الخفية في الإسناد عند الأمام ابن قيم الجوزية في "كتاب زاد المعاد" وهي:

أولاً: علل الإسناد

النوع الأول: التعليل بالمخالفة.

وهو أن يروي الرواة عن شيخهم حديثا ما، فيقع بينهم تغاير في سياق اسناده أو متنه"[367]، وقد أعلّ الإمام ابن قيم الجوزية عدداً من الأحاديث بالمخالفة، ويندرج تحتها ما يلي:

---

(363) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص277.

(364) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، 0239،.

(365) العلائي، جامع التحصيل، ص 310 .

(366) انظر، ص40 من هذه الرسالة،

(367) أبو بكر كافي، منهج الأمام البخاري في تصحيح الاحاديث وتعليلها، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1421، 2000م، ص259.

أولاً: الاختلاف في الرفع والوقف

قد يختلف الرواة فيما بينهم فيرفع احدهم حديثاً، ويقفه آخر، أو العكس، فيكتشف الناقد منه خلال جمع الطرق، والقرائن التي تحف بذلك أن الراوي وهم في رفعه، فيبين الناقد أن الوقف اصح.

ويقوم منهج الإمام ابن قيم الجوزية في ذكر الاختلاف في الرفع والوقف على ما يلي:

1- التعليل بالوهم في الرفع

وشواهد ذلك كثيرة، فهنا:

في أثناء كلام ابن القيم على حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً"(368).

قال ابن القيم: "قال الدار قطني: والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف"(369)

وبيان ذلك كما يلي:

1- طرق الحديث الموقوفة:

رواه الدار قطني من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن عمرو بن العاص موقوفاً(370)، ورواه الدار قطني(371)، والبيهقي (372)،عن سليمان بن موسى، كلهم يرونه عن رجاء بن حيوة، عن قبيصه بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص. الدار قطني، من طريق الإمام أحمد، عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص موقوفاً نحوه(373).

---

(368) الدار قطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص215، رقم (3792).

(369) ابن قيم الجوزية، دار المعاد ج5، ص641.

(370) الدار قطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص215، رقم (3792).

(371) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص215، رقم (3796).

(372) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب تمييز المفقود بينها وبين الصداقة، ج7، ص446.

(373) الدار قطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص216، رقم (3798).

2- طرق الحديث المرفوعة.

رواه ابن ماجه[374]، وابو داود[375]، والدار قطني[376]، والحاكم[377]، من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن مطر، ورواه البيهقي[378]، والدار قطني)[379]، وأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ورواه الدار قطني[380] من طريق سلامة بن مكيس، عن مطر، كلهم يرويه، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

وروى المرفوع عن رجاء بن حيوة ثلاثة هم: مطر الوراق، وقتادة، وروى الموقوف سليمان بن موسى. ومن خلال الترجمة لرواة المرفوع، قتادة السدوسي، هو: "ثقة ثبت"[381]، واما مطر الوراق: فهو: "صدوق كثير الخطأ" [382]. واما سليمان بن موسى فهو: "ثقة في بعض حديثه لين". [383] ومن هذا يتبين أن الدار قطني يخالف في اعلاله الحديث بالوقف[384].

ثانيا: الاختلاف في الوصل والإرسال.

قد يروي بعض الرواة الحديث موصولاً، ويرويه آخرون مرسلاً، ويكون الأمر في هذه الحالة دائر مع القرائن والمرجحات التي ترجح الوصل أو الإرسال ومن شواهد ذلك:

1- بعد ذكره لحديث عائشة: "كنت انا وحفصة صائمتين: فَعَرَض لنا طعام فاشتهيناه[385] ثم قال: "فهو حديث معلول: [386]

---

(374) ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، ج3، ص471، رقم (2083).

(375) ابو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، ج3، ص127، رقم (2302).

(376) الدار قطني، السنن، كتاب الطلاق، باب المهر، ج3، ص215، رقم (3794).

(377) الحاكم، المستدرك، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد اذا توفي عنها زوجها، ج2، ص209.

(378) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب تمييز المفقود بينها وبينه الصداق، ج7، ص446.

(379)الدار قطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص215، رقم (3795).

(380) الدار قطني، السنن، كتاب الطلاق، باب المهر، ج3، ص215، رقم 3792 .

(381) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص123.

(382) المصدر السابق، ج2، 252.

(383) المصدر السابق، ج1، ص331.

(384) محمود أحمد يعقوب، العلل الواردة في سنن الدار قطني جمعاً، وتصنيفاً ودراسة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان 1994/8/7م، ص ص 72-73.

(385) الترمذي، الجامع، كتاب الصيام، باب ايجابي القضاء عليه، ج1، ص3 ، 5، رقم (735).

(386) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص80.

قال: الترمذي: رواه يونس[387]، ومعمر[388]، وعبد الله بن عمر[389]، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح. ورواه أبو داود[390] ،عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن

عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائي[391]: زميل ليس بالمشهور: وقال البخاري، لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به حجة"[392] .

النوع الثاني: التعليل نبفي السماع

يعلل ابن القيم – رحمه الله – الأحاديث بنفي السماع

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- بعد ذكره لحديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بني إياك والإلتفات في الصلاة[393]. قال ابن القيم[394]: ولكن للحديث علتان:

احداها: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف

قلت ومما يدل على ذلك، قول الحافظ العلائي: "قال الترمذي: لا نعرف له عن أنس حديثا"[395]

2- ساق حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله عبد الله بن رواحه في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة[396]

---

(387) مالك بن أنس، مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، ج1، ص306، رقم (676)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار احياء التراث، مصر.

(388) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج4، ص376، رقم (7790).

(389) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت303 هـ، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم.

(390) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، ج3، ص ص 191 – 192، رقم (2449).

(391) النسائي، لم أجده بهذه الطريق عند النسائي في سننه الصغرى والكبرى، والله أعلم.

(392) البخاري، التاريخ الكبير، ج3، ص372.

(393) الترمذي، الجامع، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة، ج1، ص432، رقم (589).

(394) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص371.

(395) العلائي، جامع التحصيل، ص 224.

(396) الترمذي، الجامع، أبواب الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، ج1، ص391، رقم (527).

ثم قال: "وأعل هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم"[397]

قلت: قال الحافظ العلائي: "قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها يحيى القطان حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وجزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض قالا: وما عدا ذلك كتاب[398].

قلت: فهذا الحديث ليس مما عده شعبه، والله اعلم.

(397) ابن قيم الجوزية ازاد المعاد، ج1، ص371.

(398) العلائي، جامع التحصيل، ص201.

النوع الثالث: التعليل بالنكارة

تعريفه:

يطلق المحدثون النكارة على:

مجرد التفرد[399]، وفي ذلك يقول ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"[400].

قال اللكنوي مبيناً ذلك يعني: "المتقدمين كالإمام أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم"[401]

– واصطلح المتأخرون على أن المنكر هو: "الحديث الذي رواه ضعيف مخالفاً الثقة"[402]

ولم يبين الإمام ابن القيم – رحمة الله –أي الاطلاقين استخدم، واقتصر منهجه في بيان النكارة على الافادة من أقوال الأئمة في ذلك.

ومن أمثلة ذلك:

ذكر ابن القيم حديث عائشة – رضي الله عنها –: "من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم" [403]

ثم قال: "قال الترمذي هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة"

قلت: ومن المثال السابق يتبين أن الإمام الترمذي يطلق النكارة على تفرد الضعيف؛ لأن هذا الحديث لم يروه أحد من الثقات من أصحاب هشام بن عروة كالثوري، ومالك: ويحيى

---

(399) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص200.

(400) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص80.

(401) اللكنوي، هامش الرفع والتكميل، ص200.

(402) المصدر السابق، ص200 .

(403) الترمذي، الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء فيما نزل بقوم فلا يصوم، إلا بإذنهم، ج1، ص555، رقم (789)،

- الشهاب القضاعي، محمد بن سلامة القضاعي/ ت 454 هـ، المسند، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1405 هـ، 1985م ، ج1، ص318، رقم 536 .
- ابو نعيم الإصبهاني، حلية الأولياء، ج3، 142.
- أبن عدي الكامل، ج1، 355 في ترجمة أيوب بن واقد، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

المزي، تهذيب الكمال، ج1/ ص324، في ترجمة ايوب بن واقد.

القطان، وابن نمير، وغيرهم وإنما تفرد بروايته أيوب بن واقد الكوفي، أبو الحسن. وهذه بعض اقوال النقاد فيه:

قال البخاري: "حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث"[404]

وقال النسائي: "ضعيف"[405]

وقال الإمام الترمذي بعد روايته للحديث الذي تقدم: "وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المدني ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحواً من هذا"[406].

قال أبو عيسى: "وهذا حديث ضعيف ايضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل، الحديث، وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه: الفضل بن مُبَشَّر، وهو اوثق من هذا وأقدم"[407].

قلت: مراد الامام الترمذي بقوله: "وهو اوثق من هذا": أن ضعف الفضل بن مبشر أقل من ضعف أبي بكر المدني، ودليل ذلك:

قال الحافظ ابن حجر: "الفضل بن مُبشر، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، فيه لين"[408]

وقال : "أبو بكر المديني، عن هشام بن عروة، ضعيف"[409]. والله أعلم.

---

(404) البخاري، التاريخ الكبير، ص395.

(405) النسائي، الضعفاء والمتروكين/ ص47.

(406) الترمذي ، السنن، كتاب الصيام، باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، ج3، ص237، رقم (1763).

(407) المصدر السابق، ، ج3، ص237، رقم (1763).

(408) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص111.

(409) المصدر السابق، ج2، ص 401.

المطلب الثاني: أنواع علل المتن

تحدثنا في المطلب السابق عن علل السند، وسنتعرف في هذا المطلب على علل المتن كما وضحها الإمام ابن قيم الجوزية في كتابة: "زاد المعاد".

في أثناء كلام الإمام ابن قيم الجوزية على الأحاديث تعرض لبيان أنواع العلل التي وقعت في متون الأحاديث وهي:

النوع الأول الإدراج

تمهيد:

تعريفه: "ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل، وليس منه"[410]

وسائل معرفة الادراج

وضع المحدثون وسائل لمعرفته وهي:

أ- ورود رواية تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث.

ب- أن يرد التنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من أحدا العلماء المطلعين.

جـ- أن يعرف الأدراج من ظاهر سياق الحديث، أو باستحالة صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[411].

حكمه:

- المدرج من أنواع الحديث الضعيف، لأنه إدخال في الحديث لما ليس منه[412].

- وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً وسماه "الفصل للوصل المدرج في النقل"، نقحه الحافظ ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين في كتابه تقريب المنهج بترتيب المدرج"[413].

تحدث الإمام ابن القيم عن الإدراج باعتباره علة في المتن، وكان منهجه في بيان ذلك يقوم على الآتي:

أولا: ذكر الإدراج الواقع في متون الأحاديث استقلالاً

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(410) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص439.

(411) المصدر السابق، ص ص 442 – 443.

(412) المصدر السابق، ص443.

(413) المصدر السابق، ص444.

1- قال ابن القيم: [414]"فإن قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه"[415] في قصة اللعان في آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها؟ قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر".

بيان ذلك كما يلي:

قال الإمام البخاري، حدثنا اسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سلّ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)، قال سهل: فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[416].

قلت: قد أختلف هل جملة "فكانت سنة المتلاعنين" من قول سهل أو من قول ابن شهاب الزهري، وذكر الإمام الشافعي إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، وكذا ذكر الدار قطني في "غرائب مالك" اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال: "فكان فراقهما سنة"[417].

ويؤيد نسبة هذه الجملة إلى سهل ما رواه ابو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب عن سهل قال: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانفذه ... قال سهل: "حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً"[418] . **ويؤيد** أنه من قول ابن شهاب أن

---

(414) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص360، وانظر أيضا، ج1، ص290، 301)، ج2، ص44، ص162، ص252) ، (ج5، ص217، ص319) .

(415) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب اللعان، بلا باب، ص574، رقم (1492).

(416) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، ج7، ص105 رقم (230).

- المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، ج7، ص105، رقم (231).

(417) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص559.

(418) ابو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج3، ص96، رقم (44 – 22).

ابن جريح اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين[419].

قلت: إن مما يؤيد أن جملة" فكانت سنة المتلاعنين" من قولي ابن شهاب الزهري أمران:

الأول: أن الامام البخاري بين أن هذه الجملة من قول ابن شهاب الزهري، فذكرها من قوله مفصولة عن الحديث بعد أن قال: "قال سهل: فتلاعنا وانا مع الناس ... قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: "قال ابن شهاب "فكانت سنة المتلاعنين[420]. لذلك قال الحافظ ابن حجر: "فكأن المصنف رأى أنه مدرج منبه عليه"[421] علماً بأن الإمام البخاري – رحمه الله ساق الحديث في كتاب التفسير من طريقين محتملاً في كل واحدة منهما أن تكون هذه الجملة – فكانت سنة المتلاعنين – من قول سهل بن سعد – رضي الله عنه .

الأولى: طريق الأوزاعي وقال فيها: ".... إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا، ...[422]

الثانية: من طريق يونس عن ابن شهاب فقال: ".... أن عويمراً الانصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً فكان ابنها[423].

---

(419) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، ج9، ص560، رقم (5309).

(420) المصدر السابق ، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، ج9، ص552، رقم (5308).

(421) المصدر السابق، ج9، ص559.

(422) البخاري، الجامع والصحيح، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)، ج6، 458، رقم (1170).

(423) مسلم بن الحجاج ، الصحيح، كتاب اللعان، ص574، رقم (2)، (1492).

تمهيد :

لم يكن تخريج الأحاديث هو الهدف الاساسي من تصنيف ابن القيم لكتابة " زاد المعاد"، وإنما كان من ميزات هذا الكتاب، حيث أنه نص على مواضع الكثير من الاحاديث والاثار التي ذكرها في كتابه، مما وفّر كثيراً من الجهد على من يريد الافادة من هذا الكتاب، أو العناية به.

تعريف التخريج وفوائده.

التخريج هو كشف مظان الحديث من المصادر الاصلية التي تعتمد في نقله على الرواية المباشرة، لمعرفة حالة رواتيه من حيث التفرد أو الموافقة أو المخالفة[424].

وأما أهمية :

وللتخريج فوائد كثيرة منها:

1- معرفة الاتصال.

2- معرفة شيوخ الرادي وتلاميذه.

3- معرفة اسم المبهم الذي قد يقع في السند أو في المتن[425].

المبحث الثالث: مصطلحاته في التخريج منهجة فيه

المطلب الأول: مصطلحاته.

إن معرفة مصطلحات المصنف ومدلولاتها أمر له أهميته، لأنه بواسطتها يُعرف كلامه، والعلماء مختلفون في تحديد مصطلحاتهم، فلكل عالم اصطلاح خاص به، ولدى البحث والنظر في المصطلحات التي استخدمها الإمام ابن القيّم في التخريج وجدت انها لم تخرج عن اصطلاحات أهل الفن ومقصدهم منها، وهي:-

1- مصطلح " متفق عليه" : ويقصد به ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد[426].

([424]) الدكتور حمزة المليباري والدكتور سلطان العكايلة، كيف ندرس علم تخريج الحديث، (دار الرازي، عمان، ط1، 1419 هـ - 1998م)، ص 28.

([425]) المصدر السابق، ص 30.

([426]) ابن الصلاح، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 108.

وأمثلة ذلك ما يلي:-

1- ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم"[427]. ثم قال : " متفق عليه"[428].

2- ذكر حديث ابن عمر: " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهلَّ بالحج"[429] ثم قال: " متفق عليه"[430].

2- مصطلح " الصحيحين " ويقصد به صحيحي البخاري ومسلم رحمها الله تعالى ويلحق بذلك مصطلح " اخرجاه في الصحيحين" أو " اخرجا في الصحيحين".

أمثلة ذلك ما يلي:-

1- ما ذكره في هدية صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله الخلاء، حيث قال[431]: " ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[432].

2- ما ذكره في هدية صلى الله عليه وسلم في السلام والاستئذان وتشميت العاطس، حيث قال[433]: (ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في " الصحيحين" عن ابي هريرة أن أفضل الاسلام وخيره إطعام الطعام، وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف"[434].

([427]) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت (256 هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ج3، ص 87، رقم (221)، تحقيق قاسم الشماعي، (دار الأرقم : بيروت، ط3 1418 هـ- 1997م).

- مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261 هـ)، الصحيح، كتاب الصوم، باب – النهي عن الوصال في الصوم، ص 399، رقم (1105)، تحقيق: محمود محمد نصار (دار الكتب العلمية: بيروت ، ط1، 1421 هـ - 2001م).

([428]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ح2، ص 34.

([429]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب من ساق البدْن معه، ج2، ص 69، رقم (1576).

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ص 461، رقم (1227).

([430]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص 144.

([431]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص 349.

([432]) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت (256 هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ج1، ص 135. رقم (139). تحقيق قاسم الشماعي، (دار الأرقم:بيروت ، بيروت ط3 : 1418هـ - 1997م).

- مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261 هـ)، الصحيح، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ص 147، رقم (375)، ضبط محمود محمد نصار، (دار الكتب العلمية، بيروت: ط1، 1421 هـ - ، 2001م).

([433]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص 371.

([434]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الايمان، باب اطعام الطعام من الاسلام، ج1، ص 69، رقم (11).

- مسلم، الصحيح، كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الاسلام وأي أُموره أفضل، ص 40، رقم (63).

3- في اثناء ذكره لادلة حج النبي صلى الله عليه وسلم قارناً قال[435]: " وثامن عشرها: ما أخرجاه في " الصحيحين"[436] واللفظ لمسلم، عن حفصه قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوًا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك ؟ قال : " إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى احِلَّ من الحج".

4- في اثناء ذكره لهدي النبي صلى الله عليه وسلم قال[437]: " أخرجا في الصحيحين[438] من حديث عطاء بن ابي رباح، قال: قال ابن عباس: ألا أُريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أُني أُصرع ....

3- مصطلح " في الصحيح" : يريد به البخاري، ومسلم، أو احدهما هذا ما تبين لي بعد الاستقراء والتخريج.

أمثلة ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[439]: " وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خبَّ في طوافه ثلاثاً، ومشى أربعاً"[440].

2- وقال أيضاً[441]: " ثبت في الصحيح ". أنه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها، قيل لانس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها"[442].

3- في معرض لذكره لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي قال[443]: " ثبت في " الصحيح" من حديث جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه[444].

([435]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 106.

([436]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع، والقرآن، والافراد، ج2، ص 654، رقم (1462).
- مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد، ص 461، رقم (1229).

([437]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 60.

([438]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضي، باب – من يصرع من الريح، ج7، ص 219، رقم (556) – مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب – ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. ص 999، رقم (2576).

([439]) ابن قيم، زاد المعاد، ج1، ص ص 161 – 162.

([440]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروه ... ج2، ص 678، رقم (1533). ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ص 47، رقم (1261).

([441]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص142.

([442]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الامة صداقها، ج7، ص 12 رقم (24).
- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها، ص 531، رقم (1365).

([443]) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 58.

4- في معرض ذكره لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال قال[445]: " في الصحيح" عنه صلى الله عليه وسلم: " إني لاعطي أقواماً، وادع غيرهم، والذي ادع احبُّ اليّ من الذي أعطي"[446].

5- مصطلح " في السنن " ويقصد به سنن ابي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه أو بعضها، ويلحق به مصطلح " أهل السنن "، ومصطلح "أهل السنن الأربعة" ويتضح ذلك من خلال التخريج ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

1- ساق ابن القيم حديثاً في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء فقال[447]. وفي " السنن" عن المستورد بن شداد: " رايت رسول الله صلى عليه وسلم إذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره"[448].

2- قال ابن القيم[449]: " وفي السنن أيضاً مرسلاً" من حيث مكحول، قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها"[450].

3- قال الامام ابن القيم[451]: " وفي السنن " : عن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أتاه الفيء، قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً"[452].

ومن شواهد ذلك:

([444]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، ص 870 رقم (2207)، انفرد به ولم يخرجه البخاري.

([445]) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 73.

([446]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : " إن الانسان خلق هلوعا"، ج9، ص 833، رقم (2334) وأنفرج بتخريجه البخاري .

([447]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص 191.

([448]) ابو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ج1، ص 217، رقم (149).
وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل الاصابع، ج1، ص 369، رقم (446).
والترمذي، الجامع، ابواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الاصابع، ج1، ص 39، رقم(38).
والنسائي، السنن الصغري، كتاب الطهارة، باب الامر بتخليل الاصابع، ج1، ص 84، رقم(114).

([449]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 360.

([450]) ابو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنه، ج3، ص 414، رقم (2898). وانفرد بتخريجه من بين أصحاب السنن.

([451]) ابن قيم الجوزيه، ج5، ص 76.

([452]) ابو داود، السنن، كتاب الخراج، الامارة والفيء، باب قسم الغيء، ج3، ص ص 435- 436، رقم (2941) وانفرد بتخريجه من بين أصحاب السنن .

4- قال ابن القيّم[453] : " ذكر اهل السنن الأربعة[454] من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته أثني عشر ألفاً".

5- قال ابن القيّم[455]: " وقد روى اهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم : " دية المعاهد نصف دية الحر "[456].

وهكذا نجد أن الامام ابن القيّم الجوزية – رحمة الله – قد وافق الجمهور من العلماء فيما ذهبوا اليه في هذه المصطلحات وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر – رحمة الله: " وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الائمة لارادة نصح الامة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وبالستة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول: الاربعة وأحمد وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الاخير، وبالمتفق عليه: البخاري، ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين"[457].

غير أن الامام الشوكاني- رحمه الله – ذهب الى منحىً آخر، فقال: "والعلامة لما رواه البخاري ومسلم: أخرجاه، ولبقيتهم رواه، الخمسة – أي اصحاب السنن الاربعة مع أحمد في مسنده – ولهم سبعتهم رواه الجماعة، ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه، وفيما سوى ذلك أُسمِّي ما رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيره"[458].

([453]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص ص 24- 25.

([454]) ابو داود، السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج5، ص 157، رقم (4534).

- ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ص 224، رقم (2632).
- الترمذي، الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي، ج2، ص 370، رقم (1388).
- النسائي، السنن، كتاب القساقه، باب ذكر الدية من الورق، ج8، ص 414، رقم (4818).

([455]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 25.

([456]) ابو داود، السنن، كتاب الديات، باب دية الذمي، ج5، ص 175، رقم (4573).

- الترمذي، الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، ج2، ص 385، رقم (1413).
- النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، ج5، ص 414، رقم (4820).
- قلت: ولم يخرجه ابن ماجه.
- 457 () ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت 852 هـ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر، دمشق، ط د، 1989، ص17.

([458]) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، 1255 هـ، نيل الأوطار، تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط1، 1416 هـ، 1996م، ج1، ص15.

وذهب رزين بن معاوية في " جامع الصحاح " الى أن الكتب الستة هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وموطأ مالك، وتابعه ابن الاثير في " جامع الاصول"، إلا أن ابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة، إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس الستة، وتابعه عبد الغني المقدسي في " الكمال " وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون[459].

المطلب الثاني: منهجه في التخريج.

بعد أن تعرضنا في المطلب السابق لمصطلحاته، في التخريج سيكون حديثنا في هذا المطلب بحول الله وقوته عن الاساليب التي سلكها اثناء تخريجه لِكَمٍ هائل من الاحاديث والآثار في كتابه.

وبعد الدراسة المتأملة للاحاديث والاثار التي قام بتخريجها تبين أنه سلك في ذلك الاساليب التالية:-

الاسلوب الاول:

الإجمال في ذكر المصادر التي يخرج منها.

وقد سلك في هذا الاسلوب عدة مسالك وهي:-

المسلك الاول:

التخريج المجمل مع الاقتصار على ذكر الصحابي فقط.

وأمثلة ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[460]: ففي " السنن " من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة، فأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[461].

([459]) ابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر المقدسي، (ت 507 هـ)، حاشية شروط الأئمة الستة، إعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر: بيروت ، ط1، 1417 هـ - 1997م)، ص ص 110- 111.

([460]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 48.

([461]) النسائي، السنن، كتاب الجح، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ج5، ص 122، رقم (2630).

2- قال ابن القيّم[462]: " وفي الصحيحين" عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة"[463].

المسلك الثاني:

التخريج المجمل ونسبة اللفظ لصاحبه.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[464]: وفي " الصحيحين" من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده".

ثم قال: واللفظ للبخاري[465].

قلت: ولفظ مسلم[466]: " لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده".

وإنما ذكرت لفظ مسلم – رحمه الله – لبيان حافظة العجيبة التي تميز بين الالفاظ.

2- قال ابن القيم: " ثبت في الصحيحين" عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع على وعثمان بعُسفان[467]، فقال: كان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة، فقال علي: ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنهعنه؟ قال عثمان: دعنا منك، فقال: أني لا استطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك، أهلَّ بهما جميعاً.

([462]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 140.

([463]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب من حجر ثوبه من الخيلاء، ج7، ص 264، رقم (676). – مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب اللباس، بات تحريم جر الثوب خيلاء، ص 829، رقم (2085).

([464]) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص 404.

([465]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ج3، ص 94، رقم (243).

([466]) مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261 هـ)، الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهه صيام يوم الجمعة منفرداً، ص 413، رقم (1144)، ط1.

([467]) عسفان بضم اوله وسكون ثانيه وهي من مكة على مرحلتين، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج4، ص212

هذا لفظ مسلم[468]، ولفظ البخاري[469]: اختلف علي وعثمان بعُسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي، اهلّ بهما جميعاً".

3- في أثناء ذكره للادلة المرجحة لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم قارناً قال[470]: أحدها: ما أخرجاه في " الصحيحين" واللفظ لمسلم[471]، عن حفصة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأنهم حلُّوا، ولم تحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: " إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، أحِلُّ حتى أُحِلَّ من الحج".

الاسلوب الثاني:

التخريج من عدة مصادر، دون تعين صاحب اللفظ.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيم[472]: وذكر أبو داود[473] والترمذي[474] " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم".

1- بعد أن ذكر ندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى التسمي بأسماء الانبياء قال[475] مستدلاً على ذلك : "كما في " سنن أبي داود[476] " والنسائي[477] عنه " تسموا بأسماء الانبياء".

([468]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ج23، رقم (1223).

([469]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والاقران، والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ج2، ص 655، رقم (1465).

([470]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 106.

([471]) مسلم، صحيح، كتاب الحج، باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد، ص 461، رقم (1229).

([472]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 279.

([473]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب سجدتي، السهو فيهما تشهد وتسليم، ج2 ، ص79، رقم 1031 .

([474]) الترمذي، الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ج1، ص293 رقم 395.

([475]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 312.

([476]) أبو داود السنن، كتاب الادب، باب تغير الاسماء، ج5، ص 333، رقم (4911).

([477]) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الخيل، باب ما يستجب من شبه الخيل، ج6، ص ص 527- 528، رقم (3567).

2- قال ابن القيّم[478]: " روى الترمذي[479] في " جامعة "، وابن ماجه[480] في " سننه " من حديث أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بماذا كنت تستشمين"؟ قالت: بالشبوم، قال: " حارٌ جارٌ "*، ...

الاسلوب الثالث:

التخريج من مصدر واحد.

وقد سلك في هذا الاسلوب المسالك التالية:-

المسلك الأول:

ذكر إسناد الاحاديث والآثار مع متونها.

ومن شواهد ما يلي:-

1- قال ابن القيم[481]: قال الامام احمد: حدثنا ابو سعيد مولى بن هاشم، حدثنا عثمان ابن عبد الملك العمري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن ام ذرة، قالت: " رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضحى وتقول: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أربع ركعات"[482].

2- قال إبن القيمّ[483]: وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إختصم الى عمر بن الخطاب في غلام، فقال: هو مع أُمه حتى يُعرب عنه لسانه ليختار"[484].

4- قال ابن القيم[485]: " قال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: جعل لها عمر – رضى الله عنه – حيضتين، يعني: الأمة المطلقة[486].

([478]) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 67. وانظر أيضاً: (ج2، ص 427)، (ج3، ص 224).

([479]) الترمذي، الجامع، كتاب الطب، باب ما جاء في السنا، ج3، ص 30، رقم (2081).

([480]) ابن ماجه، ت (273هـ)، السنن، كتاب الطب، باب دواء المشيء، ج5، ص ص 132- 133.

* حارٌ جارٌ: الشديد الاسهال، ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، 67.

([481]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 332.

([482]) احمد بن حنبل، المسند، ج6، 106، رقم (24789).

([483]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 416.

([484]) عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211 هـ المصنف، كتاب الطلاق، باب أيُّ االوالدين أحق بالولد، ج7، ص 56، رقم (12606) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1390 هـ 1970م .

([485]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 578. وانظر: (ج2، ص 95، 193)، (ج5، ص 578، 579، 678).

المسلك الثاني:

التخريج مع الاعلام والابهام.

ومن الأمثلة على ذلك:-

1- قال ابن القيّم[487]: " روى البهيقي وغيره، من حديث المقبري، عن ابي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة"[488].

2- قال ابن القيّم[489]: " وفي مستدرك الحاكم"[490] وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحب المرء قوماً إلا حشر معهم".

المسلك الثالث:

التخريج مع اتباع ذلك بفوائد حديثه.

ومن الامثلة على ذلك:

1- في اثناء ذكره لحجج من فرّق بين المدخول بها وغيرها فيما يتعلق بمسألة الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، قال[491] ولهم حجتان:

الأولى: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاوس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس[492]، ...

2- قال ابن القيّم[493]: " وفي سنن الدارقطني" باسناد صحيح، عن ابن عباس يرفعه: " لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[494].

([486]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة، ج7، ص220، رقم (12875).

([487]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 490.

([488]) البهيقي، احمد بن الحسين البهيقي، ت (458 هـ)، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة، ج4، ص 70، رقم (6982)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1 14140 هـ - 1994م).

- والحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز، ج1، ص360.

([489]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 48.

([490]) الحاكم، المستدرك، كتاب الايمان، باب التشديد، في قتل المؤمن، ج1، ص 19.

- احمد السند، ج4، ص 55، رقم (25121).

([491]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 230.

([492]) ابو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات، ج3، ص 75، رقم (2192).

([493]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، 493.

([494]) الدارقطني، السنن، كتاب الرضاع، ج3، ص 408، رقم (4384)، ج4، ص 174.

المسلك الرابع:

ذكر الالفاظ المتعددة للحديث الواحد، لبيان ما فيها من اختلافات وزيادات:

ومن الامثلة على ذلك:

1- **قال ابن القيّم**[495]: " وفي صحيح مسلم"[496]: عن ابي ذر. قال: كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة.

وفي لفظ آخر: " لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج".

وفي لفظ آخر: " إنما كانت لنا خاصة دونكم، يعني متعة الحج".

2- **قال ابن القيّم**[497]: وفي " صحيح مسلم"[498] في هذه القصة – أي قصة طلاق فاطمة بنت قيس من زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي ثلاثاً – قالت: فاطمة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " كم طلقك" ؟ قلت: ثلاثاً، فقال : " صدق ليس لك نفقة".

وفي لفظ لـه: قالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً، وإني أخاف أن يقتحم عليَّ".

وفي لفظ له: عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطلقة ثلاثاً: " ليس لها سكنى ولا نفقة".

([495]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 177.

([496]) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ج459، رقم (1224): جميع الالفاظ بنفس الصفحة.

([497]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 232، وانظر أيضاً (ج1، ص 324)، (ج4، ص 229).

([498]) مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، ص 570، رقم (1482).

جميع الالفاظ بنفس الصفحة .

المسلك الخامس:

ذكر الاحاديث متتالية ثم يذكر مصدرهما:

ويسلك هذا المسلك للاختصار:

ومن الامثلة على ذلك ما يلي:-

قال ابن القيّم[499]: " وقال ابراهيم الهجري: حدثنا عبدالله بن ابي أوفى: إنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً.

ثم قال: " قال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة"[500]. ذكرهما البيهقي.

المسلك السادس:

تقديم المتن على الاسناد:

نادراً ما يسوق الامام ابن القيم متن الحديث ثم يسوق إسناده عقبه.

ومن الامثلة على ذلك:

1- قال ابن القيّم[501]: " وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط"[502].

ذكره ابن ابي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن ابي سُلِمْ، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

([499]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 493، وانظر: ج1، ص 137، 294، (ج5، 230، 493).

([500]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ج4، ص 71، رقم (6988) و (6989).

([501]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 403.

([502]) ابن ابي شيبه، المصنف، كتاب الصيام، باب من كره أن يصوم يوماً .... ج2، ص462، رقم 2.

2- قال ابن القيّم[503] : " وصح عن عثمان بن عفان – رضى الله عنه – أنه قال: ليس لمجنون، ولا سكران طلاق. رواه ابن أبي شيبة[504]، عن وكيع، عن ابن ابي ذئب، عن الزهري، عن ايان بن عثمان، عن أبيه".

الاسلوب الرابع: عدم الاشارة الى مصدر الحديث:

المسلك الأول:

عدم الاشارة الى مصدر الحديث.

وقد سلك في هذا الاسلوب المسالك التالية:-

الاشارة الى معنى الحديث:

ومن الامثلة على ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[505]: " كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد".

قلت: فهو يشير الى حديث بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه[506] .....

2- قال ابن القيّم[507]: " وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشتري صدقته"

قلت: فهو يشير إلى حديث ابن عمر: " أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فاراد ان يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك"[508].

المسلك الثاني:

تخريج الحديث دون ذكر راويه من الصحابة.

([503]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 191.

([504]) ابن ابي شبية، المصنف كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً، المصنف، ج4، ص 31، رقم (1).

([505]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 184.

([506]) الترمذي، الجامع، ابواب الطهارة، باب، ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ج1، ص 54، رقم (61).

([507]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 16.

([508]) مسلم، صحيح، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الانسان ما تصدَّق به ممن تصَّق عليه، ص 630، رقم (1620)

ومن الامثلة على ذلك:-

1- في أثناء ذكره لمزايا وقفة يوم عرفة يوم الجمعة قال[509]: " السابع: أنه موافق ليوم الجمع الاكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم[510] .....

2- قال ابن القيّم[511]: وقال صلى الله عليه وسلم: " من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه[512].....

الاسلوب السادس:

تخريج الحديث من كتب متعدده ولم يقتصر على كتب الحديث.

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيّم[513]: روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث جرير، وموسى بن أعين، واللفظ له، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أُبي بن كعب قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أُناساً من أهل المدينة[514]...

2- قال ابن القيّم[515]: وفي " المدونة"[516] و"الواضحة"[517] أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن وجدته لم يُقسم فخذه .....

([509]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 62.

([510]) ابو داود، السنن، باب تفريغ ابواب الجمعة، ج2، ص 83، رقم (1039).

([511]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 427، وانظر: (ج1، ص 196، 197، 226، 227).

([512]) الترمذي، الجامع، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، ج4، ص 33، رقم (3433).

([513]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 588.

([514]) ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، (دار الفيحاء، دمشق، ط1418،2هـ- 1998م)ج4، ص 489.

([515]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 70.

([516]) مالك بن أنس الاصبحي، (ت 179 هـ)، المدونة الكبرى، رواية سحنون، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، - 1994م)، ج1، ص 504.

([517]) الكتاب غير مطبوع حسب علمي، وابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الاندلسي، محدث وفقية، ت 238هـ انظر: تذكرة الحفاظ الذهبي، ج2، ص ص 107 - 108.

3- قال ابن القيّم[518]: ذكر أبو داود في "المراسيل" عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين – رضى الله عنهما- أن أبعثوا الى بيت القابلة برجل[519] .....

4- قال ابن القيّم[520]: وفي " الكامل" لابن عدي من حديثه عن المحاملي... عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود يرفعه: " لا تأتوا النساء في اعجازهن"[521].

الاسلوب السابع:

إذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بذكر الصحابي دون سياق الاسناد كاملاً على الاغلب.

ومن الامثلة على ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[522]: " وفي الصحيحين، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة"[523].

2- قال ابن القيّم[524]: " وفي صحيح البخاري، عن جويرية بنت الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة[525] .....

3- قال ابن القيم[526]: "و في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة، قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي[527]....

([518]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 303.

([519]) ابو داود، المراسيل، تحقيق شعيب الارنؤوط، ط1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ)، ح1، ص 278، رقم (379).

([520]) ابن قيم الجوزيه، ج4، ص 237.

([521]) ابن عدي، الكامل، ج3، ص 206، أخرجه في ترجمة زيد بن رفيع.

([522]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 20.

([523]) البخاري، الجامع الصحيح، باب الصدقة قبل العيد، ج2، ص 635، رقم (1411).

– مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ص 354، رقم (986).

([524]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 404.

([525]) البخاري، الجامع الصحيح، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفظر، ج3، ص 94، رقم (242).

([526]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص404.

([527]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ص 413، رقم (1144).

الاسلوب الثامن:

تخريج الأحاديث المكررة.

كثيراً ما يكرر الامام إبن قيّم الجوزيه الحديث في مواضع شتى من كتابه، وما ذلك إلا لابراز الناحية الفقهية، ومن خلال النظر في تخريجه للاحاديث المكررة تبين أن هناك عدة مسالك سلكها في هذا الاسلوب وهي:-

المسلك الأول:

تخريج الحديث ثانية مع عدم الاشارة الى أنه خرّجه سابقاً.

ومن الامثلة على ذلك ما يلي:-

1- ساق ابن القيم[528] حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر، فزِع الى الصلاة"[529].

قلت: وقد اخرجه في هدية صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم، والغم والحزن[530].

2- قال ابن القيّم[531]: " ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " حُبِّب إليّ من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"[532].

قلت : اخرجه في هديه صلى الله عليه وسلم في الجماع[533].

3- قال ابن القيّم[534]: " ثبت في الصحيحين: من حديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم إليه، وإمتنع من اكله. أحرام هو؟ [535].

قلت: اخرجه في هدية صلى الله عليه وسلم في المطعم والشرب[536].

([528]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 304.

([529]) احمد بن حنبل، المسند، ج38، ص 328، رقم (23299).

([530]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 183.

([531]) المصدر السابق، ج4، ص 308.

([532]) الحاكم، المستدرك، ،كتاب النكاح، باب خير هذه الأمة، أكثرهم نساءاً، ج2، 160.

([533]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 229.

([534]) المصدر السابق، ج4، ص 307.

([535]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل ... ج7، ص 134، رقم (304).

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب العيد، باب اباحة الطيب، ص 774، رقم (943).

([536]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 199.

المسلك الثاني:

التخريج مع الإشارة الى أن الحديث تقدم دون ذكر موضعه.

ومن الأمثلة على ذلك:-

1- في فصل " في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة. قال الامام ابن القيّم[537]: " وتقدم من حديث أنس الذي " في صحيح مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة"[538].

قلت: ذكره في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين[539] وفي هدية صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية[540].

2- قال ابن القيّم[541]: " قد تقدم قوله : " لا رقية الى في عين، أو حُمة"[542]. قلت: ذكره في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الألهية[543].

المسلك الثالث:

ذكر معنى الحديث دون تخريج مع الاشارة الى أنه تقدم ومن الامثلة على ذلك:-

1- قال ابن القيّم[544]: " تقدم في حديث ابي هريرة المتفق عليه في أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الطعام إذا سقط فيه لاجل الشفاء الذي في جناحه[545].

قلت: ذكره في هدية صلى الله عليه وسلم في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم بأضدادها[546].

([537]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 168.

([538]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين ...، ص 867، رقم (2196).

([539]) ابن قيّم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 149.

([540]) المصدر السابق، ج4، ص 161.

([541]) المصدر السابق، ج4، ص 170.

([542]) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، ج4، ص 331، رقم (3884)، والحمة بالتخفيف: السم، انظر: النهاية في غريب الحديث لإبن الاثير، ج1، ص438.

([543]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 161.

([544]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص 284.

([545]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الاناء، ج7، ص 263، رقم (674).

- لم أجده في صحيح مسلم بن الحجاج.

([546]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 101.

2- قال ابن القيّم[547]: " تقدم في الصحيحين من حديث جابر، في قصة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهراً، وانهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة، وارسلو منه الى النبي صلى الله عليه وسلم"[548].

قلت : ذكره في " فصل في سرية الخبط "[549].

المسلك الرابع:

تخريج الحديث أولاً مع الاشارة الى أنه سيأتي دون ذكر موضعه، مع تخريجه ثانياً.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- قال ابن القيّم[550]: " وصح عن ابي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول الاين أطعمني إلى من تدعني"[551].

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي.

قلت: ذكره في " ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها"[552].

2- قال ابن القيم[553]: " وفي الترمذي : من حديث ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: " كلوا الزيت وادهنوا به"[554]. وسيأتي إن شاء الله.

قلت: ذكره في " فصل في ذكر شيء من الادوية، والاغذية المفردة التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم وما فيها من المنافع والخواص"[555].

المسلك الخامس:

([547]) المصدر السابق، ج4، ص 313.

(548) ابن حجر ، فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، ج8، ص63، رقم4361.

([549]) المصدر السابق، ج3، ص 343.

([550]) المصدر السابق، ج5، ص 439.

([551]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الاهل والعيال، ج7، ص 120، رقم (269).

([552]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 456.

([553]) المصدر السابق، ج4، ص 282.

([554]) الترمذي، الجامع، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، ج3، ص 37، رقم (1851).

([555]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 291.

تخريج الحديث أولاً، وتخريجه ثانياً مع الاحالة على ما سبق وذكر موضعه ومن الامثلة على ذلك:

1- ساق حديثاً[556] عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابنا مطر، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه، وقال: " إنه حديث عهد بربه"[557].

ثم قال: تقدم في هدية في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئة[558].

الاسلوب التاسع:

تعداد الاسانيد وذكر المتن عقب السند الاول.

([556]) المصدرالسابق، ج4،ص 318.

([557]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ص 321، رقم (897)

([558]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 442.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- قال ابن القيّم[559]: " قال حميد بن زنجوية: حدثنا عبدالله بن موسى، أبنائنا موسى ابن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: هو يوم عرفه،[560] ...

وراه الحارث بن أبي اسامة في " مسنده "، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

2- قال ابن القيّم[561]: " وقال البغوي": حدثنا هدبة، حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن الذي يأتي إمرأته في دبرها؟ فقال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تلك اللوطية الصغرى"[562].

وقال أحمد في " مسنده ": حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، اخبرنا عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره"[563].

3- قال ابن القيّم[564]: روى ابو داود في " سننه " عن عائشة – رضي الله عنها قالت: " مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[565]. ثم قال : قال الإمام احمد: حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال: حدثني أبي عن ابن اسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ... فذكره[566].

الأسلوب العاشر:

الدقة في التخريج.

لدى مطالعة كتاب " زاد المعاد " نجد مسالك تدل على الدقة في التخريج عند الإمام ابن القيّم، فكانت كما يلي:-

---

([559]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص 398.

([560]) الترمذي، الجامع، كتاب التفسير، تفسير سورة البروج، ج4، ص 276، رقم (3339).

([561]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 237.

([562]) البهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اتيان النساء في اعجازهن، ج7، ص 198، رقم (13900).

([563]) احمد بن حنبل، المسند، ج11، ص 309، رقم (6706).

([564]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 494.

([565]) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، ج4، ص48، رقم 3179.

([566]) أحمد بن حنبل، المسند، ج30، ص520، رقم 18550.

المسلك الاول:

تفريقه في التخريج بين ما رواه الإمام البخاري مسنداً، وما رواه معلقاً[567].

ومن دلائل ذلك:

1- قال ابن القيّم[568]: " وفي صحيح البخاري" تعليقاً عنه صلى الله عليه وسلم: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[569].

قلت: علقه بصيغة الجزم عن عائشة – رضي الله عنها- وقد بين الحافظ ابن حجر – رحمه الله – من وصله[570] كالإمام احمد في مسنده، حيث قال: ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله ابن محمد بن أبي عتيق، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"[571].

المسلك الثاني:

التفريق بن رواية الإمام مسلم في الاصول، وروايته في المتابعات[572].

ومن شواهد ذلك:

1- في معرض كلامه على حديث: " من عشق فعف فمات، فهو شهيد"[573]، دافع الإمام ابن القيم عن الإمام مسلم في احتجاجه بسويد بن سعيد بعد ذكره لاقوال النقاد فيه، فقال: " وعيب على مسلم إخراج حديثه، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً، بخلاف هذا الحديث"[574].

2- في معرض كلامه على حديث ابي قدامه الحارث بن عبيد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة"[575].

([567]) عثمان " محمد جمعة الطوالبة "، منهج الامام ابن قيم الجوزيه في تهديب سنن أبي داود، رسال ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص 55.

([568]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 295.

([569]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ج3، ص 76.

([570]) ابن حجر، احمد بن علي بن حجر، ت (852هـ)، تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، (دار عمار: عمان، ط1، 1405 هـ - 1985م)، ج3، ص ص 163- 166.

([571]) الامام احمد بن حنبل، المسند، ج4، ص 240، رقم (24203). وانظر ايضاً زاد المعاد، ج4، ص 135

([572]) عثمان " محمد جمعة الطوالبة"، منهج الامام ابن قيم الجوزيه في تهذيب سنن ابي داود، ص 55.

([573]) الخطيب البغدادي، احمد بن علي الخطيب البغدادي ت (ت 463 هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997م)، ج5، ص 364.

([574]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص ص 255- 556.

([575]) ابو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يَرَ السجود في المفصل، ج2، ص 244، رقم (1398).

فقال: " ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، أنه ينتقي من احاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ، فالاولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم واشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن"[576].

المسلك الثالث:

اعتماده في التخريج على أكثر من نسخة للكتاب.

ومن الامثلة على ذلك:

1- بعد أن ساق حديث: " وأبدأ بمن تعول"، فقيل: من أعول يا رسول الله؟

قال: " امرأتك تقول: أطعمني والا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: أطعمني إلى من تتركني"[577].

قال: " وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا"[578].

2- بعد ذكره للاحاديث الواردة في هدية صلى الله عليه وسلم في الذكر عند رؤية الهلال.

قال[579]: ويذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح.

([576]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 353.

([577]) النسائي، أحمد بن الشعيب النسائي، ت303هـ السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق ....، ج5، ص385، رقم 9211، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411، 1991م.

([578]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 456.

([579]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص ص 361- 362.

المسلك الرابع:

تميزه لرواية الكتاب التي خرّج الحديث منها، إن كان للكتاب أكثر من رواية، ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيم[580]: قال مالك في رواية ابن القاسم: قال عبدالله بن أُبَيّ لسعد بن معاذ. في أمرهم – أي بني قريظة – إنهم احد جناحيّ، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم[581]..

2- بعد أن ساق حديث " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له "[582].

قال[583]: " وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل " في شيء عليه" وغيره يرويه " فلا شيء له".

المسلك الخامس:

تميزه بين ما رواه الإمام أحمد في مسنده، وزيادات ابنه عبدالله.

ومن الامثلة على ذلك:

قال ابن القيّم[584]: " روينا عن عبدالله بن[585] أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: كتب إليّ ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت اليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك. .. أن لقيط بن عامر، خرج وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ....

المسلك السادس.

ذكر عدد ألفاظ الحديث الواحد عند من خرّجه وعرضها.

ومن شواهد ذلك:

([580]) المصدر السابق، ج3، ص 122.

([581]) لم أجده فيما هو مطبوع من روايات المؤطأ، وانظر ابن هشام في سيرته، ج3، ص ص 228-231، رقم 1388- 1391.

([582]) ابو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج4، ص 49، رقم (3184).

([583]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 481.

([584]) المصدر السابق، ج3، ص 588.

([585]) عبدالله بن احمد بن حنبل، المسند، ج26، ص 121، رقم 16206.

1- ساق حديث رفيع بن ثابت – رضي الله عنه – : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها. بحيضه"[586] ثم قال[587]: رواه الإمام أحمد وعنده فيه ثلاثة ألفاظ: هذا احدها.

والثاني: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحَبَالى حتى تضعن"[588].

والثالث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنَّ ثيباً من السبايا حتى تحيض"[589].

2- ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – انها قالت: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج"[590]، ثم قال[591]: وهو في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني: " أهل بالحج مفرد"[592].

المسلك السابع:

تمييز ما انفرد بتخريجه أحد الشيخين.

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيّم[593]: " أخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهي عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال ما كنت لأَدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد"[594].

2- ساق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"[595]. ثم قال: " انفرد مسلم بحديث ابن عباس"[596].

([586]) احمد بن حنبل، المسند، ج28، ص 209، رقم (16999).

([587]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 643.

([588]) احمد بن حنبل، المسند، ج28، ص 203، رقم (16993).

([589]) المصدر السابق، ج 28، ص 209، رقم (16998).

([590]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، باب بيان وجوه الاحرام ... ، ص 450، رقم (1211) (122).

([591]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 111.

([592]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب وبيان وجوه الاحرام، ص 447، رقم (1211)، (124).

([593]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص ص 107- 108.

([594]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع، والاقران، والافراد ...، ج2، ص 652، رقم (1459) وهو كما قال.

([595]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب صغة صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص 250، رقم (687) وهو كما قال.

([596]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، 449.

الفصل الثالث: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجه في الحكم على أسانيد الأحاديث بالصحة والضعف.

المبحث الثاني: منهجه في الحكم على الاحاديث والاثار بالصحة والضعف.

المبحث الاول: منهجه في الحكم على الأسانيد بالصحة والضعف.

تمهيد:

من المعلوم أن الحديث يتكون من جزءين رئيسين، هما: السند والمتن، فالحكم على إسناد الحديث بالصحة لا يعني صحة المتن؛ لأنه قد يكون معلولاً، أو شاذاً.

ولكن إذا صدر الحكم على السند بالصحة من عالم معتمد فإنه يعتبر تصحيحاً للحديث سنداً ومتناً، وفي ذلك يقول ابن الصلاح[597]: " قولهم هذا حديث " صحيح الاسناد " أو " حسن الإسناد"، دون قولهم " هذا حديث صحيح أو " حديث حسن"، لأنه قد يقال: " هذا حديث صحيح الاسناد" ولا يصح، لكونه شاذاً أو معلاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله:

" أنه صحيح الاسناد" ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه، لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر".

قلت وهنا أمر مهم لا بد من التنبيه عليه وهو: أنه يستحسن لطالب العلم أن يحكم على إسناد الحديث فقط لوجود علة في المتن لم يكتشفها وفي ذلك يقول الطحَّان: " لذا يستحسن في حق الباحث في الاسانيد أن يقول في نهاية بحثه عن مرتبة الحديث: " صحيح الاسناد" أو " حسن الاسناد" أو " ضعيف الاسناد" ولا يتعجل فيقول: " صحيح " أو " حسن " أو " ضعيف" لانه بالنسبة لقوله عن الحديث " صحيح " أو " حسن " ربما يوجد حديث آخر يعارضه في معناه، وسنده اقوى، فيكون الحديث الذي حكم عليه بالصحة شاذاً، أو ربما اكتشفت في الحديث علة غامضة لم يستطع الباحث اكتشافها"[598].

المطلب الاول: مصطلحاته في الحكم على اسانيد الاحاديث بالصحة ومنهجه في ذلك.

أولاً: مصطلحاته.

([597]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 38.

([598]) محمود الطحان، اصول التخريج، ط3 (بيروت: دار القرآن الكريم، 1401 هـ – 1981م)، ص 229.

تعددت المصطلحات التي استخدمها الامام ابن القيّم في حكمه على الاسانيد بالصحة فكانت كما يلي:-

1- إسناد على شرط البخاري[599].

2- إسناد على شرط مسلم[600].

3- حسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ[601].

4- إسناد كالشمس[602].

5- أصح اسناد[603].

6- إسناد صحيح. (صحيح الاسناد) [604].

7- حسن صحيح الاسناد[605].

8- مسند صحيح[606].

9- إسناد صحيح لا مطعن فيه[607].

10- إسنادهما صحيح[608].

11- صحيحة السند[609].

12- إسناده ثقات[610].

13- إسناده جيد[611].

14- إسناده لا بأس به[612].

([599]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 349.

([600]) المصدر السابق، ج3، ص 440، وانظر : ج5، ص 220.

([601]) المصدر السابق، ج5، ص 131.

([602]) المصدر السابق، ج3، ص 239.

([603]) المصدر السابق، ج1، ص 55.

([604]) المصدر السابق، ج1، ص 137، 155، 307، (ج2، ص 41، 165، 120، 172، 177)، (ج3، ص 28).

([605]) المصدر السابق، ج1، ص 362.

([606]) المصدر السابق، ج2، ص 362.

([607]) المصدر السابق، ج5، ص 469.

([608]) المصدر السابق، ج5، ص 469.

([609]) المصدر السابق، ج1، ص 134، وأنظر: (ج1، ص 419)، (ج2، ص 105).

([610]) المصدر السابق، ج1، ص 419.

([611]) المصدر السابق، ج2، ص 209، وانظر: ج3، ص 194.

([612]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص 328.

ثانياً: أساليبه في الحكم على اسانيد الاحاديث بالصحة.

من خلال إحالة النظر في كتاب " زاد المعاد، تبين التنوع في الاساليب التي استخدمها ابن القيم في الحكم على اسانيد الاحاديث بالصحة، فكانت كما يلي:-

الاسلوب الاول: الحكم على اسانيد الاحاديث بالصحة استقلالاً. وله في ذلك مسلكان:

المسلك الاول: الحكم على الاسناد بالصحة عقب الحديث. ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيم: " ثبت في السنن، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما ذلك عرق، فانظري، فاذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء الى القرء"[613].

قال ابن القيم : " رواه أبو داود باسناد صحيح"[614].

قلت: قال أبو داود في اسناد هذا الحديث: حدثنا عيسى بن حماد، اخبرنا الليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة ابن الزبير، أن فاطمة[615]...

دراسة رجال الاسناد.

1- عيسى بن حماد بن مسلم

قال النسائي: " ثقة"[616].

وقال الدراقطني" ثقة"[617].

وقال الحافظ ابن حجر: " ثقة "[618].

2- الليث بن سعد:

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال يحيى بن معين: " ثقة "[619].

([613]) ابو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض..ج1، ص 283، رقم (278).

([614]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج5، ص 573). انظر ايضاً: (ج2، ص 165،

([615]) ابو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ...ج1، ص 283، رقم (278).

([616]) المزي، تهذيب الكمال، ج5، ص 544.

([617]) المصدر السابق، ج5، ص 544.

([618]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص 97.

([619]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص 179.

وقال الحافظ: " ثقة ثبت، فقيه، امام مشهور"[620].

3- يزيد بن ابي حبيب.

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال العجلي: " تابعي ثقة"[621].

وقال الحافظ: "فقة فقيه"[622].

4- بكير بن عبدالله الاشج:

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

1- قال يحيى بن معين: " ثقة"[623].

2- قال العجلي: مدني ثقة"[624].

3- قال النسائي: " ثقة ثبت"[625].

5- المنذر بن المغيرة:

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال أبو حاتم : " مجهول ليس بمشهور"[626].

قال الحافظ : " مقبول"[627].

6- عروة بن الزبير:

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال العجلي: " تابعي ثقة"[628].

قال الحافظ: " ثقة فقيه مشهور"[629].

([620]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص 138.

([621]) العجلي، تاريخ الثقات، ص 478.

([622]) ابن حجر، تقريب، التهذيب، ج2، ص 363.

([623]) ابن حجر، تهذيب، التهذيب، ج1، ص 248.

([624]) العجلي، تاريخ الثقات، ص 86.

([625]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 248.

([626]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص 242.

([627]) ابن حجر، التقريب، ص 331.

([628]) العجلي، تاريخ الثقات، ص 331.

([629]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص 19.

قلت: في كلام الامام ابن القيم– رحمه الله – نظر؛ لان جميع رجال الاسناد ثقات عدا المنذر بن المغيرة فإنه مجهول، فالاسناد إذاً ضعيف خلافاً. لما قاله المصنف، والله أعلم.

المسلك الثاني:

الحكم على الاسناد بالصحة قبل ذكر الاسناد والمتن معاً.

ومن شواهد ذلك:

1– قال ابن القيّم[630]: " وروى ابو داود باسناد صحيح: " إذا عطس احدكم فليقل: الحمد لله على كل حال"[631].

قلت: قال أبو داود في اسناد هذا الحديث: " حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– ....

1– موسى بن اسماعيل:

قال ابو حاتم: " ثقة" [632].

وقال الذهبي: " ثقة ثبت " [633].

وقال الحافظ: " ثقة ثبت "[634].

2– عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة:

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال الحافظ: "ثقة، فقيه، مصنف"[635].

3– عمرو بن دينار:

قال الحافظ: " ثقة ثبت "[636].

4– ابي صالح: أي السّمان".

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

([630]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 398، وانظر ايضاً: (ج3، ص 239)، (ج5، ص 131)، (ج2، 177).

([631]) ابو داود، السنن، كتاب الادب، باب كم يشمَّت العاطس، ج5، ص 364، رقم (4994).

([632]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص 136.

([633]) الذهبي، الكاشف، ج2، ص 301.

([634]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص 280.

([635]) ابن حجر، تقريب التهذيب،، ج1، ص 510.

([636]) المصدر السابق، ج2، ص 69.

قال الذهبي: " من الائمة الثقات"[637].

وقال الحافظ: " ثقة ثبت"[638].

قلت: والحديث اسناده صحيح كما قال ابن القيم، والله أعلم.

الاسلوب الثاني:

ذكر حكم العلماء على الاسانيد بالصحة.

ومن الامثلة على ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[639]: " ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم، عن ابيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة"[640].

ثم قال: "قال أحمد وعلي بن المديني: هذا إسناد صحيح".

2- قال ابن القيّم[641]: " وفي سنن الدار قطني في هذه القصة – أي مخالفة ثابت بن قيس لزوجته – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي اعطاك[642]...

ثم قال ابن القيم: " قال الدارقطني: إسناده صحيح".

([637]) الذهبي، الكاشف، ج1، ص 386.

([638]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص 238.

([639]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 5.

([640]) الترمذي، الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج2، ص 387، رقم (1417).

([641]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 175.

([642]) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص 178، رقم (3587).

3- قال ابن القيم[643]: وروى يحيى بن سعيد ... عن الصعب، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عَجز حمار وحشي وهو بالجحفة[644].

قال ابن القيم: " قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح".

المطلب الثاني: مصطلحاته في الحكم على الأسانيد بالضعف ومنهجه في ذلك.

سنتعرض في هذا المطلب بعون لذكر مصطلحاته ومنهجه في الحكم على الاسناديد بالضعف.

أولاً: مصطلحاته.

استخدم الامام ابن قيم الجوزيه مصطلحات متعددة خلال حكمه على الأسانيد بالضعف، فكانت كما يلي:-

1- إسناده واهٍ[645].

2- إسناد لا تقوم به حجة[646].

3- لا يصح إسناده[647].

4- لا يثبت ما في هذا الاسناد[648].

5- لم يكن إسناده متصلاً"[649].

6- في إسناده نظر [650].

([643]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 153.

([644]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المجرم لا يقبل ما يهدى إليه من الصيد حياً. ج5، ص 31، رقم (9937). وتقعب ابن التركماني البيهقي فقال: " هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي، ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عند النسائي: أنه ليس بثقة، وقال ابن حيان: ربما أغرب. الغافقي – يحيى بن أيوب– قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال أحمد كان سيء الحفظ على خطأ كثيراً، وكذبه مالك في حديثين، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده".

([645]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 352.

([646]) المصدر السابق، ج1، ص 271. وانظر : (ج5، ص 736، 382).

([647]) المصدر السابق، ج2، ص 360، 379.

([648]) المصدر السابق، ج4، ص 298.

([649]) المصدر السابق، ج2، ص 300.

([650]) المصدر السابق، ج1، ص 61. وانظر : (ج4، ص 366)، (ج5، ص 434).

7- في أسانيدها مقال[651].

8- في أسانيدها لين[652].

ثانياً: منهجه في الحكم على الاسانيد بالضعف.

استخدم ابن قيّم الجوزيه أساليب متعددة في حكمه على أسانيد الأحاديث بالضعف وهي:

الاسلوب الاول:

الحكم استقلالاً على السند بالضعف وبيان السبب.

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيّم: " وفي النسائي عن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة"[653].

ثم قال ابن القيم[654]: " وفي اسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداده عليه".

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال الحسين بن الحسن الرازي: قلت ليحيى بن معين: مهدي الهجري؟ قال : لا أعرفه"، روى عنه: حوشب بن عقيل، وعبد المؤمن بن عبيدالله السدوسي"[655].

قلت: هو مجهول الحال، والله أعلم.

2- قال ابن القيم: " ذكر أبو داود في " سننه" من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا مساعاة في الاسلام[656] ..."

([651]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص 346.

([652]) المصدر السابق، ج2، ص 353، 361، . وانظر: (ج2، ص 220).

([653]) النسائي ، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، ج2، ص 155، رقم (2830).

([654]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 61.

([655]) المزي، تهذيب الكمال، ج7، ص ص 242 –243، وقال: هو مهدي بن أبي مهدي الهجري.

([656]) ابو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في إدعاء ولد الزنى، ج3، ص 103، رقم (2258).

قال ابن القيم[657]: " ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة".

قلت: والرجل المجهول: في إسناد هذا الحديث هو: الراوي الذي روى عنه: سّلْم ابن أبي الذَّيَّال فقال: " حدثني بعض أصحابنا.

الاسلوب الثاني:

تقوية الإسناد بعمل أهل العلم.

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيم: " ويذكر عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر.." [658].

ثم قال ابن القيم: " وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه"[659].

قلت: وسبب تضعيف الاسناد أن فيه:

أ- عمرو بن شمر.

قال البخاري: " منكر الحديث"[660].

وقال النسائي: " متروك الحديث لوفي"[661].

وقال ابن حبان: " لا يحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب"[662].

ب- جابر بن يزيد الجعفي.

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال الذهبي: " وثقة شعبه فشذ، وتركه الحفاظ"[663].

وأما فيما يخص العمل على هذا الحديث. فقد حكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وسفيان الثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبي ثور"[664].

([657]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج5، ص 382)، وانظر ايضاً (ج1، ص 352).

([658]) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين، ج2، ص 183، رقم (1716).

([659]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص360.

([660]) البخاري، التاريخ الكبير، ج6، ص 158.

([661]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 185.

([662]) ابن حبان، المجروحين، ج2، ص 41.

([663]) الذهبي، الكشف، ج1، ص 288.

([664]) النووي، محي الدين شرف النووي، ت (676 هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (دار احياء التراث العربي : بيروت، ط1، 1422هـ 2001م)، ج5، ص 34.

2- قال ابن القيمّ: " وذكر الترمذي عنه عليه السلام" السلام قبل الكلام".

وفي لفظ آخر: " لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم " [665].

قال ابن القيم: " وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه" [666].

قلت: وسبب الضعف أن في إسناديهما: عنبسة بن عبد الرحمن، ومحمد بن زاذان.

1- عنبسة بن عبد الرحمن

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال يحيى بن معين: " ليس بشيء" [667].

وقال البخاري: " تركوه" [668].

وقال النسائي: " متروك الحديث " [669].

2- محمد بن زاذان:

الموازنة بين حكمه واقوال الأئمه السابقين:

قال البخاري: "منكر الحديث، لا يكتب حديثه " [670].

وقال الحافظ: : " متروك " [671].

وأما فيما يخص عمل أهل العلم، قال الإمام النووي، " السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة، وعمل السلف وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل" [672].

([665]) الترمذي، الجامع، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام، ج3، ص ص 487-488، رقم (2699).

([666]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص379.

([667]) يحي بن معين، التاريخ، ج2، ص458.

([668]) البخاري، التاريخ الكبير، ج6، ص347.

([669]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص178.

([670]) البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص91.

([671]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص161.

([672]) النووي، يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، الاذكار، تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري، ط1، (مؤسسة الرسالة، بيروت 1412هـ-1992م)، ص ص 403-404.

الأسلوب الثالث: الإفادة من أحكام العلماء على الأسانيد بالضعف.

ومن شواهد ذلك:

1- بعد ذكره لحديث أبي سعيد، وأبي هريرة – رضي الله عنهما قالا: " كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ".

قال ابن القيم [673]: " ولكن إسناده فيه من لا يحتج به قاله البيهقي [674].

قلت الذي لا يحتج به في إسناده هو: عطاء بن عجلان.

وللمقارنة

قال يحي بن معين: " ضعيف" وقال مرة: " لم يكن بشيء, وكان يوضع له الحديث" [675].

وقال البخاري: " منكر الحديث " [676].

وقال النسائي: " متروك الحديث" [677].

المبحث الثاني: منهجة في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة والضعف.

تمهيد:

إن الناظر في كتاب "زاد المعاد" للإمام ابن قيم الجوزية، يلمس بوضوح تام العناية بذكر الأحكام تصحيحاً وتضعيفاً على ما ذكر في كتابه من أحاديث، وآثار، فتارة يصدرها استقلالاً ذاتياً، وتارة أُخرى بذكرها عمن تقدمه من نقاد الأحاديث، سواء أكانوا من المتقدمين: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، وغيرهم، أو من المتأخرين: كابن القطان الفاسي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن تيمية، ومع إفادته هذه لم يكن لِيُسّلم بكل ما يأخذ، بل كانت له شخصيته الناقدة الممحصة، حتى بلغ النقد عنده أن يتكلم في بعض ما رواه الشيخان في صحيحهما.

([673]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص368)، وانظر أيضاً، (ج1، ص352، 438).

([674]) البيهقي، أحمد بن الحسين، البيهقي، (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط1، (القاهرة: دار الوعي، 1411هـ 1991م)، ج3، ص438.

([675]) يحيى بن معين، التاريخ، ج2، ص404.

([676]) البخاري، التاريخ الكبير، ج6، ص261.

([677]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص193.

المطلب الأول: مصطلحاته ومنهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة

أولاً: مصطلحاته.

في هذا المطلب سنستعرض المصطلحات التي استخدمها الإمام ابن قيم الجوزية في حكمه على الأحاديث والآثار بالصحة، حيث إنها جاءت متنوعة، فكانت ما يلي:

1- الأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر[678].

2- متفق على صحته[679].

3- متفق عليه[680].

4- في الصحيحين[681].

5- في الصحيح[682].

6- حديث في غاية الصحة والصراحة[683].

7- الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه[684].

8- الحديثان صحيحان[685].

9- صح عنه[686].

10- أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في صحيحه[687].

11- حديث صحيح رواه أهل السنن[688].

12- آثار صحيحة لا مطعن فيها[689].

([678]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص (306- 339) ، (ج2، ص114)، (ج3، ص497).

([679]) المصدر السابق، (ج1، ص273)، (ج4، ص367).

([680]) المصدر السابق، (ج1، ص280، 282، 277) ، (ج4، ص44، 59، 367).

([681]) المصدر السابق، (ج1، ص48، 58، 140، 172) ، (ج2، ص18، 20، 33، 35).

([682]) المصدر السابق، (ج1، ص46، 161، 269، 270) ، (ج2، ص24، 114).

([683]) المصدر السابق، (ج1، ص95).

([684]) المصدر السابق، (ج2، ص662).

([685]) المصدر السابق، (ج2، ص164) ، (ج2، ص242).

([686]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص185، 192، 193) ، (ج2، ص46، 50، 56، 58، 90)، (ج5، ص191، 581، 581).
وقد أوضح ابن القيم المقصود بهذه العبارة فقال: "((أن أهل العلم ما زالوا يقولون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين: أن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن)) . انظر مختصر الصواعق المرسلة للشيخ محمد الموصلي، ط2، 1380، ص497.

([687]) المصدر السابق، (ج5، ص509).

([688]) المصدر السابق ، ج1، ص204.

([689]) المصدر السابق، ج3، ص511.

13- حديث محفوظ[690].

14- الصحيح الثابت عنه[691].

15- حديث صحيح[692].

16- ثبت عنه[693].

17- أحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً[694].

18- أحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً، والواقع في التجربة يشهد به[695].

19- على شرط مسلم ولم يخرجه[696].

20- حديث حسن[697].

ثانيا: أساليبه في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة:

تنوعت الأساليب التي استخدمها الإمام إبن قيمّ الجوزية في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

الأسلوب الأول:

شدة التحري في الحكم على الحديث.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- في أثناء ذكره لوجوه إستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم، قال[698]: " الوجه الثاني: " أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، ..... فلما وافى المصلى، صعد المنبر – إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء – فحمد الله واثنى عليه وكبَّره [699].....

([690]) المصدر السابق، ج4، ص95.

([691]) المصدر السابق، ج3، ص91.

([692]) المصدر السابق، ج1، ص170.

([693]) المصدر السابق، (ج2، ص353، 355).

([694]) المصدر السابق، (ج1، ص307).

([695]) المصدر السابق، (ج2، ص370).

([696]) المصدر السابق، (ج2، ص245)

([697]) المصدر السابق، (ج2، ص336، 339، 340، 365) ، (ج3، 345).

([698]) ابن قيمّ الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص440. وانظر أيضاً: (ج1، ص262، 272، 345، 406، 458)

([699]) ابن داود، السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ج2، ص131، رقم (1161).

2- بعد أن ذكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مصلى العيدين، قال[700]: " ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد[701] إن ثبت الحديث.

الأسلوب الثاني:

- الاكتفاء بتصحيح الشيخين للحديث، ونادراً ما يتحدث على أحاديث الصحيحين ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيم[702]: " ووقع في صحيح مسلم" من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حييٍّ، وهو غلط من عطاء – رحمه الله –، وإنما هي سودة، لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة " [703].

ثم قال: " وسبب الوهم – والله أعلم – أنه كان قد وجد على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، وأهب لك يومي ؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم صفية، فقال: " إليك عني يا عائشة، فإنه ليس يومك " فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر، فنرضي عنها [704]. ثم قال: " وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح[705].

2- قال ابن القيم[706]: " وأما ما وقع في حديث شريك[707] أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عد من اغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه لحديث الإسراء[708].

الأسلوب الثالث:

الحكم على الحديث الفرد. وقد سلك في هذا الأسلوب مسلكان:

المسلك الأول: ذكر الحكم على الحديث أو الأثر الفرد قبل ذكره.

([700]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص425.

([701]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في أي وقت يحوّل رواءه، ج2، ص131، رقم (1160).

([702]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص147.

([703]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، ص553، رقم (1465).

([704]) ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ج3، ص394، رقم (1973).

([705]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص147 – 148.

([706]) المصدر السابق، ج1، ص106.

([707]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: (وكلم الله موسى تكليماً)، ج9، ص824، رقم (2316).

([708]) انظرها في فتح الباري لابن حجر العسقلاني فقد ذكرها وأجاب عنها، ج13، ص ص 586-594.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- قال ابن القيم[709]: " وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه[710] " الفطرة خمس ....." وذكر منها قص الشارب ".

2- قال ابن القيم[711]: " وأخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأه، كان الشبه له[712] .....

3- قال ابن القيمّ[713]: "صح عنه أنه قال: " إذا اقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا [714]....

4- قال ابن القيم[715]: " وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أوتي بسكران طلَّق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف[716] .....

5- قال ابن القيم[717]: " وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: " ليس لمجنون ولا سكران طلاق" [718].

المسلك الثاني: ذكر الحكم على الحديث الفرد بعد ذكره

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- بعد أن ساق حديث أُم هاني " قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة، وله أربع غدائر[719] .....

قال ابن القيم: " وهذا حديث صحيح " [720].

2- بعد ذكره لحديث: " إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله تعالى[721] ....

([709]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص174.

([710]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج7، ص294، رقم (779) – مسلم، الصحيح، كتاب الطهاره، باب خصال الفطرة، ص115، رقم (257).

([711]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص375.

([712]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ج4، ص585، رقم (1487).

([713]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص193.

([714]) أحمد، المسند، ج1، ص160، رقم (192).

([715]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص191.

([716]) ابن حزم، المحلى، ج10، ص210.

([717]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ج5، ص191.

([718]) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، من لا يرى طلاق السكران جائزاً، ج4، ص31، رقم (1).

([719]) الترمذي، الجامع، كتاب اللباس، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، ج2، ص607، رقم (1781).

([720]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص170.

قال ابن القيم: " حديث صحيح " [722].

3- بعد ذكره لحديث أبو جريٍّ الهُجيمي: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله [723] .....

قال ابن القيم: " صحيح " [724].

الأسلوب الثالث: الحكم العام على الأحاديث

يُصدر الإمام إبن القيم أحكاماً عامة على كثير من الأحاديث، ولاشك أن هذا يدل دلالة واضحة على المكانة النقدية العالية التي تبوأها إمامنا إبن القيم – رحمه الله –.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- في أثناء ذكره لخلاف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل قال: " واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة " [725].

2- في أثناء كلامه على فسخ الحج إلى العمرة قال: " وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، ..... وهم: ... ابن عمر [726]، والبراء بن عازب[727]..... رضي الله عنهم –

ونحن نشير إلى هذه الأحاديث " فذكرها[728].

الأسلوب الرابع:

ذكر مجموعة من الأحاديث والآثار تتراً، وحكمه عليها.

يستخدم الإمام إبن القيم هذا الأسلوب للاختصار فبدلاً من ذكر حكم كل حديث أو أثر عقبه، يختصر ذلك ويصدر حكماً كلياً عليها.

ومن أمثلة ذلك:

1- ذكر ابن القيم[729]: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بما يلي:

([721]) الترمذي، الجامع، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، ج3، ص41، رقم (1858).

([722]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص362.

([723]) الترمذي، الجامع، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، ج3، ص499، رقم (2722).

([724]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص384.

([725]) المصدر السابق، ج1، ص174.

([726]) أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص28.

([727]) ابن ماجة، السنن، كتاب المناسك، باب فسخ الحج، ج4، ص458، رقم (2982).

([728]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص166.

(729) المصدر السابق، ج1، ص ص 195 – 197.

– وكان يستفتح تارة بـ "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ."(730)

– وتارة يقول: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين [731]..... "

– وتارة يقول: " اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل [732]..... "

– وتارة يقول: " اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض[733].... "

– وتارة يقول: " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله كثيراً [734]..... "

– تارة يقول: " الله أكبر عشر مرات، ثم يسبح عشر مرات [735]....."

ثم قال: " فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم " [736].

2– بعد أن ساق ابن القيم:

– حديث سؤال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : "إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في ا لقرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن [737]....

– وحديث أنس : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين [738] ...

ثم قال ابن القيم: "وهذه أحاديث صحيحة" [739]

([730]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ص219، رقم (598).

([731]) المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص281، رقم (770).

([732]) المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، ص280، رقم (770).

([733]) المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة / ص280، رقم (769).

([734]) المصدر السابق، كتاب صلاة السافرين، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، ص220، رقم(598).

([735]) أبو داود، السنن، باب ما يستفتح به الصلاة، ج1، ص500، رقم (762).

([736]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص ص 195–197.

([737]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، ج3، ص136.

([738]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، ص252، رقم 693.

([739]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص455 .

2- بعد ذكره للآثار الآتية قال: " وهذه آثار صحيحة"[740].

- " وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً " [741].

- " كان يكبر - أي علي بن أبي طالب - على أهل بدرستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً " [742].

- وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عيننة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً " [743].

الأسلوب الخامس: تقوية الحديث بالشواهد

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- بعد أن ذكر حديث عبد الرزاق [744]، عن إبن جريج، قال: قال لي عطاء: أتت إمرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني أبغض زوجي وأُحب فراقه، قال: "فتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟

قالت: نعم وزيادة من مالي .....

قال ابن ابن القيّم: " وهذا وإن كان مرسلاً، فحديث أبي الزبير مقوٍّله، وقد رواه ابن جريج عنهما " [745].

قلت: " قال أبو الزبير في حديثه: أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اتردين عليه حديقته "؟ قالت: نعم.

وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة، فلا.

---

(740) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص489.

(741) البيهقي، السنن الكبرىن كتاب الجنائز، باب عن ذهب في زيادة التكبير .... ج4، ص59، رقم (6942)

(742) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب من ذهب .... ج4، ص60، رقم (6944).

([743]) لم أجده في المطبوع من سنن بن منصور، وأنما أخرج نحوه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة خمساً، ج3، ص187، رقم 8.

([744]) عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ج6، ص502، رقم (11842)

([745]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص178.

قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، واسناده صحيح [746].

2- بعد أن ساق حديث ليث – أي ابن أبي سُليِم –، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره الصلاه نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تُسجَّر إلا يوم الجمعة " [747].

ثم قال ابن القيم: " وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: "هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة"[748] والمرسل إذا إتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي.

.... وأيضاً، فقد عضده شواهد أُخر منها[749]:

ما رواه الشافعي في كتابه اختلاف الحديث فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار .. [750].

ورواه في " كتاب الجمعة " فقال:

حدثنا ابراهيم بن محمد، عن اسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة ... [751].

ورواه البيهقي في "المعرفة" من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى .... ولكن في اسناده من لا يحتج به قال البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة[752].

([746]) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص178، رقم (3587).

([747]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ج2، ص100، رقم (1076).

([748]) المصدر السابق، ج2، ص100 .

([749]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص 367.

([750]) الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، ت (204هـ)، اختلاف الحديث، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، ص 116، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية، ط3، 1413هـ-1993م).

([751]) الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، (ت204هـ)، الأم، كتاب الجمعة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، (ج1، ص226)، (دار الفكر: بيروت ، ط3، 1403هـ - 1983م).

([752]) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج3، ص438.

المطلب الثاني:مصطلحاتهم في تصحيح الاحاديث ومنهجه في نقل احكامهم على الأحاديث والآثار.

أولاً: مصطلحاتهم.

أفاد الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – من أحكام من تقدمه من النقاد على الأحاديث والاثار بالصحة، ومن خلال إجالة النظر في هذه الأحاديث والآثار التي حكموا عليها، تبين أنهم استخدموا المصطلحات التالية:

1- من أصح حديث على وجه الأرض[753].

2- على شرطهما ولا أعلم له علة[754].

3- صحيح على شرط مسلم[755].

4- على شرط مسلم[756].

5- صحيح مرفوع[757].

6- صحيح[758].

7- حسن صحيح غريب[759].

8- حديث حسن[760].

9- كلها آثار صحاح مشهورة[761].

10- حديث مشهور[762].

11- حسن غريب[763].

12- حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه[764].

([753]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص114.

([754]) المصدر السابق، ج1، ص221.

([755]) المصدر السابق، ج1، ص294.

([756]) المصدر السابق، ج1، ص221.

([757]) المصدر السابق، ج1، ص494

([758]) المصدر السابق، ج1، ص154، وانظر: (ج1، ص172).

([759]) المصدر السابق، ج1، ص308، وانظر: (ج5، ص294).

([760]) المصدر السابق، ج1، ص385، وانظر: (ج1، ص361) ، (ج2، ص107) ، (ج5، ص716).

([761]) المصدر السابق، ج1، ص204.

([762]) المصدر السابق، ج5، ص603.

([763]) المصدر السابق، ج2، ص19. وانظر: (ج1، ص279) ، (ج2، ص101،82).

([764]) المصدر السابق، ج1، ص324.

13- شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده[765].

ثانياً: منهجه في نقل حكمهم.

بعد أن ذكرنا مصطلحات العلماء التي ذكرها الإمام ابن قيّم الجوزية في حكمهم على الأحاديث والآثار، سنتبع ذلك بعون الله بذكر الأساليب التي اتبعها – رحمه الله – في نقله لحكم العلماء على الأحاديث والآثار بالصحة، فكانت ما يلي:-

الأسلوب الأول:

نقل الحكم ونسبته إلى قائله.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- قال ابن القيّم[766]: " وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يأخذ من شاربه، فليس منا ".

وقال: حديث صحيح[767].

2- ذكر حديث: " الطفل يصلى عليه " [768].

قال ابن القيم: " قال أحمد: صحيح مرفوع " [769].

3- قال ابن القيم[770]: " قال الحاكم في المستدرك: حدثنا الأصم، حدثنا الصغاني .... عن أنس – رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سفر سبحة الضحى، صلى ثمان ركعات ....". ثم قال: " قال الحاكم: صحيح" [771].

الأسلوب الثاني:

نسبة الحكم إلى قائله دون ذكر لنص الحكم مع الاشارة إليه كأن يقول: صححه فلان، حسنه فلان.

([765]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص126.

([766]) المصدر السابق، ج1، ص172.

([767]) الترمذي، الجامع، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، ج3، ص519، رقم (760).

([768]) أحمد بن حنبل، المسند، ج30، ص148، رقم (18207).

([769]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص494.

([770]) المصدر السابق، ج1، ص ص 331-332.

([771]) الحاكم، المستدرك، كتاب صلاة التطوع، باب المحافظة على صلاة الضحى، ج1، ص314.

ومن شواهد ذلك:

1- بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لمرؤيته، .....

قال ابن القيّم [772]: "صححه الدارقطني[773] وابن حبان[774] ".

2- بعد أن ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال حين يصبح وحين يمسى رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً ....

قال ابن القيم [775]: " صححه الترمذي[776]، والحاكم[777] ".

3- قال ابن القيّم [778]: " وقد صحح عبد الحق الإشبيلي[779] من حديث ابن عباس، وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبشين".

4- بعد أن ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم إنى أسألك العافية في الدنيا والآخرة .....

قال ابن القيم[780]: "صححه الحاكم "[781].

المطلب الثالث: مصطلحاته في التضعيف ومنهجه في ذلك.

بعد أن كان حديثنا في المبحث المتقدم عن منهج الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – في الحكم على الأحاديث والآثار بالصحة، سيكون حديثنا عن الجانب الآخر وهو منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالضعف.

([772]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص38.

([773]) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت (385هـ)، السنن، كتاب الصيام، ص137، رقم (2130)، وقال: " هذا إسناد حسن صحيح".

([774]) ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، ت (739هـ)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال (ذكر البيان بن عليه احصاء شعبان ثلاثين يوماً ثم الصوم لروضان بعده، ج8، ص228، رقم (3444)، تحقيق شعيب الارنؤوط، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1K 1412هـ-1991م).

([775]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص338.

([776]) الترمذي، الجامع، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وأمسى، ج4، ص304، رقم (3388). فقال: حديث حسن صحيح غريب.

([777]) الحاكم، المستدرك، كتاب الدعاء، باب من قال رضيت بالله ربا، ج1، ص518، وقال: "حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

([778]) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص299.

([779]) عبد الحق الاشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي، ت (582هـ)، الأحكام الوسطى، كتاب الضحايا باب في العقيقة، ج4، ص141 وقال: "صحيح".

([780]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص340.

([781]) الحاكم، المستدرك، كتاب الدعاء، باب دعاء الصبح والمساء، ج1، ص517، وقال: " صحيح الاسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

أولاً: مصطلحاته.

تنوعت المصطلحات التي إستخدمها الإمام ابن قيم الجوزية في حكمه على الأحاديث والآثار بالضعف، وقد قمت بتقسيمها إلى مجموعتين حسب نوع الضعف الذي تندرج تحته:

المجموعة الأولى: مصطلحاته الدالّه على الوضع.

1- موضوع لا يحل الاحتجاج به[782].

2- كذب مختلق[783].

3- حديث باطل[784].

4- باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[785].

5- لا أصل له[786].

6- الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم[787].

7- لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[788].

8- لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو باطل موضوع0[789].

9- حديثان باطلان موضوعان[790].

10- لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا أصل له[791].

المجموعة الثانية: مصطلحاته الدالة على الضعف.

1- حديث معلول[792].

2- منقطع لا يثبت وصله[793].

([782]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص346.

([783]) المصدر السابق، ج1، ص188.

([784]) المصدر السابق، ج1، ص259

([785]) المصدر السابق، ج4، ص351. وانظر: ج4، ص279.

([786]) المصدر السابق، ج1، ص261.

([787]) المصدر السابق، ج4، ص267.

([788]) المصدر السابق، ج4، ص 309، نلاحظ أن ابن قيم يستخدم هذه العبارة مساويا لقولهم لا أصل له أحياناً.

([789]) المصدر السابق، ج4، ص339، . قلت هذا يدل على أن ابن القيم يستخدم عبارة لا يصح مساويا لقولهم باطل الموضوع أحيانا.

([790]) المصدر السابق، ج2، ص 262.

([791]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص716.

([792]) المصدر السابق، ج1، ص251.

([793]) المصدر السابق، ج2، ص290.

3- الحديث المنقطع[794].

4- غلط عند أئمة الحديث[795].

5- حديث لا يثبت[796].

6- حديثان لا يثبتان[797].

7- حديث لا يكتب[798].

8- حديث ضعيف[799].

9- ضعيفان، لا يحتج بمثلهما[800].

10- في صحته نظر[801].

11- لا يصح[802].

12- مرسل[803].

13- مرسل لا تقوم بمثله حجه[804].

14- ضعيف معلول[805].

15- لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه[806].

16- لم يحفظ عنه[807].

17- ويذكر[808]

([794]) المصدر السابق، ج1، ص277.

([795]) المصدر السابق، ج1، ص148.

([796]) المصدر السابق، ج1، ص242، (ج4/141) نلاحظ أن ابن القيم يستخدمها لنفي الصحة الاصطلاحية والله أعلم، وانظر ايضاً ج2، 49، 381) .

([797]) المصدر السابق، ج4، ص281

([798]) المصدر السابق، ج2، ص179.

([799]) المصدر السابق، ج1، ص381.

([800]) المصدر السابق، ج1، ص190.

([801]) المصدر السابق، ج4، ص78.

([802]) المصدر السابق، ج1، ص490. وانظر: (ج2، ص75، 263، 364)، (ج4، 269)، (ج5، ص194 آثار)، قلت: وهذا يدل على أن ابن القيم يستخدم هذه العبارة لنفي الصحة الاصطلاحية، وانظر ايضاً ج2 ، ص49 ، ص60).

([803]) ابن قيم الجوزية زاد المعاد، ج2، ص213. وانظر: (ج2، ص119، 207، 213، 230).

([804]) المصدر السابق، ج5، ص16.

([805]) المصدر السابق، ج5 ص556.

([806]) المصدر السابق، ج1، ص52 آثار.

([807]) المصدر السابق، (ج1، ص178). وانظر: (ج1، ص208، 230، 427)، (ج2، ص92).

18- يروى [809]

ثانياً: منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار بالضعف.

بعد استعراضنا للمصطلحات التي استخدمها الإمام ابن قيم الجوزية في حكمه على الأحاديث والآثار بالضعف. سنتحدث بعون الله في هذا المطلب عن الأساليب التي استخدمها في حكمه على الأحاديث والآثار بالضعف.

ومن خلال النظر في كتابه " زاد المعاد " لمسنا التنوع في هذه الأساليب فكانت كما يلي:

الأسلوب الأول:

التعبير عن الضعف بالعلة.

ذكرنا سابقاً أن ابن قيم الجوزية من العلماء الذين يتوسعون في استخدام العله بناءً على التوسع في استخدام المعنى اللغوي للعلة، فهو يعبر عن الضعف بالعله، ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- في معرض كلامه على حديث رواه الغازي بن جبله، عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً جلست امرأته على صدره، وجعلت السكين على حلقه ... [810].

قال ابن القيم: " فيه ثلاث علل، أحداها: ضعف صفوان بن عمران، والثانية: لين الغازي بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به "[811].

الأسلوب الثاني:

ذكر الحديث وحكمه عليه دون بيان أسباب الضعف.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- بعد ذكره لأثر علي بن أبي طالب " إذا شرب، سكر، وإذا سكر هذي " [812].

قال ابن القيم: "خير لا يصح البتة" [813].

---

[808] المصدر السابق، ج2، ص349، 341، 342، 401، 407.

[809] المصدر السابق، ج2، ص426، قلت: بين ابن القيم، انهم يستعملون هاتين العباراتين فيما يقع الوهم في ذلك ويشكون في صحته وضعفه، انظر مختصر الصواعق المرسلة، ص497.

[810] سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، ت (227هـ)، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ج2، ص275، رقم (1130)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1405هـ-1985م).

[811] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص190، وانظر أيضاً (ج1، ص423، 277)، (ج2، ص402)، (ج3، ص143).

[812] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب حد الخمر، ج7، ص378، رقم (13542).

2- بعد ذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ... [814].

قال ابن القيم: " هذا حديث لا يثبت" [815].

الأسلوب الثالث:

ذكر الحديث وحكمه عليه وبيان أسباب الضعف.

من الأمثلة على ذلك:

1- بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة "[816].

قال[817]: " وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرّهاوي".

2- في أثناء ذكره لهديه صلى الله عليه وسلم في تحويل الخاتم أثناء الوضوء، قال[818]: " روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا توضأ حرّك خاتمه " [819] ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني ".

الأسلوب الرابع: الحكم العام على الأحاديث والآثار بالضعف، وله في هذا الأسلوب مسلكان:

المسلك الأول: الحكم العام على الأحاديث والآثار بالضعف مع الاستثناء.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

([813]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص194.

([814]) الترمذي، الجامع، أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج1، ص432، رقم (587).

([815]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص242.

([816]) الترمذي، الجامع، كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازه، ج2، ص ص 166-167، رقم (1077).

([817]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص492.

([818]) المصدر السابق، ج1، ص192، وانظر أيضاً (ج1، ص346، 347، 381).

([819]) ابن ماجه، السنن كتاب الطهاره، باب تخليل الأصابع، ج1، ص370، رقم (449).

1- قال ابن القيم [820]: " وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله [821]، وقوله: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" [822].

قلت: وبيان ذلك كما يلي:

أما بالنسبة للدعاء الوارد عند غسل كل عضو فقد قال الإمام النووي: " هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور " [823].

وقال الحافظ ابن حجر [824]: " روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في " الدعوات "، وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن أبي اسحاق السبيعي، عن علي، وفي اسناده من لا يعرف.

ورواه ابن حبان في " الضعفاء" عن حديث أنس، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك[825].

وأما فيما يتعلق بالتسمية في أول الوضوء:

فقد أفاض الحافظ ابن حجر في الكلام على الأحاديث الواردة في التسمية في أول الوضوء ثم قال: " والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً " [826].

وفيما يخص قوله صلى الله عليه وسلم: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .....

قال الحافظ ابن حجر [827] بعد ذكره لقول الإمام الترمذي وفي إسناده اضطراب ....

([820]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص188. وانظر أيضاً: زاد المعاد، ج4، ص263.

([821]) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ج1، ص195، رقم (102).

- وابن ماجه، السن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ج1، ص339، رقم (339).

([822]) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، ج1، ص50، رقم (55)، وقال: هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، قال محمد – أي ابن اسماعيل البخاري: وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً.

([823]) النووي، يحي بن شرف النووي، (ت776هـ)، روضة الطالبين، ط ،، (المكتب الاسلامي، 1405هـ-1985م)، ج1، ص62.

([824]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852هـ)، تلخيص الجبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوّض، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م)، ج1، ص297.

([825]) انظر: المجروحين من المحدثين لابن حبان، ج2، ص155.

([826]) ابن حجر، التلخيص الجبر، ج1، ص62.

قلت: لكن رواية مسلم[828] سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها الطبراني في " الأوسط "[829] ولفظه " من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه، يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

([827]) ابن حجر، التلخيص الجبر، ج1، ص299.

([828]) انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ص109، رقم (234)، دون قوله: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

([829]) الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن بن ابراهيم، (دار الحرمين: القاهرة، ط ، 1415هـ-1995م)، ج5، ص140، رقم (4895).

المسلك الثاني:

الحكم العام على الأحاديث والآثار الواردة في مسألة ما بالضعف دون استثناء.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- قال ابن القيم: " ولم يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – في مسح العنق حديث البتة " [830].

قال النووي: " لم يثبت فيها شيء أصلاً " [831].

2- قال ابن القيم: " ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر " [832].

تعرض لأحاديث الماء المسخن بالشمس البيهقي وبين ضعفها ونكارتها[833].

وتعرض لها أيضاً الزيلعي، وبين ضعفها[834].

المطلب الرابع: مصطلحات العلماء في التضعيف ومنهجه في نقل حكمهم على الاحاديث والآثار.

بعد أن عرفنا منهج الإمام ابن القيم في الحكم على الأحاديث والآثار بالضعف سنتعرض في هذا المبحث لمصطلحاته ومنهجه الذي سار عليه في نقل أحكام من تقدمه من النقاد على الأحاديث والاثار بالضعف.

أولاً: مصطلحاتهم.

تعددت المصطلحات والعبارات التي أطلقها المتقدمون من النقاد على الأحاديث والآثار التي حكموا عليها، فقمت بتقسيمها إلى قسمين حسب نوع الضعف الذي تندرج تحته:

القسم الأول: مصطلحاتهم الدالة على الوضع.

1- موضوع بلا شك[835].

([830]) المصدر السابق، ج1، ص187.

([831]) النووي، يحي بن شرف النووي، ت676، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1405، 1985م، ج1، ص62.

- وانظر بسط ذلك عند ابن حجر في التلخيص الحبير، ج1، ص ص 286-288.
- والشوكاني في نيل الأمطار، ج1، ص ص 212-214.

([832]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص358.

([833]) البيهقي، المعرفة، ج1، ص ص 233-235.

([834]) الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت 762هـ، نصب الراية، دار احياء التراث، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م، ج1، ص103-104.

- وانظر بسط ذلك عند ابن حجر في التلخيص، ج1، ص ص 140-148.

([835]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص106.

2- الموضوع[836].

3- حديث باطل[837].

4- باطل ليس بصحيح[838].

5- كذب[839].

6- كذب، ليس له أصل[840].

7- خبر مكذوب[841].

8- لا أصل لهذا الحديث[842].

القسم الثاني: مصطلحاتهم الدالة على الضعف.

1- حديث منكر جداً [843].

2- هذان منكران جداً [844].

3- حديث منكر[845].

4- خبر في غاية السقوط[846].

5- روايتين ساقطتين[847].

6- مضطرب[848].

7- ليس بصحيح[849].

8- ليس بصحيح، ولا يعرف[850].

([836]) المصدر السابق، ص256، وانظر: ص490.

([837]) المصدر السابق، ص447.

([838]) المصدر السابق، ص308.

([839]) المصدر السابق، (ص447، 454) وانظر: (ج2، 75).

([840]) المصدر السابق، ج1، ص489.

([841]) المصدر السابق، ج5، ص194.

([842]) المصدر السابق، ج4، ص311.

([843]) المصدر السابق، ج1، ص495.

([844]) المصدر السابق، ج2: 188.

([845]) المصدر السابق، ص55. وانظر: (ج2، ص165،81).

([846]) المصدر السابق، ج5، ص240.

([847]) المصدر السابق، ص202. آثار.

([848]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ، ج2، ص75.

([849]) المصدر السابق، ج2، ص59.

([850]) المصدر السابق، ج4، ص279.

9- لا يثبت[851].

10- لا يصح[852].

11- هي غلط[853].

ثانياً: منهجه في نقل حكم العلماء على الأحاديث والاثار بالضعف.

تنوعت الأساليب التي اتبعها الإمام ابن قيم الجوزية في نقله للحكم على الأحاديث والاثار بالضعف عن العلماء فكانت كما يلي:

الأسلوب الأول:

الأفادة من أحكام العلماء على الأحاديث بالضعف، مع العناية بأحكام شيخه ابن تيمية.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- قال ابن القيم [854]: " قال مهنا سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقطعوا اللحم بالسكين [855]... فقال: ليس بصحيح ولا يعرف هذا.

2- في أثناء ذكر الإمام إبن القيم للمآخذ على من أوقع طلاق السكران قال[856]: "المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى "[857].

قال أبو محمد بن حرم: " وهو خبر مكذوب " [858].

([851]) المصدر السابق، ج5، ص603. وانظر: (ج2، ص55، 381)، (ج4، ص279).

([852]) المصدر السابق، ج1، 323، (ج2، ص140) ، (ج5، ص157، 195، 181، 180، 629).

([853]) المصدر السابق، ج1، ص439.

([854]) المصدر السابق، ج4، ص279.

([855]) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم، ج4، ص290، رقم (3772).

([856]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص194.

([857]) عبد الرزاق الضعاني، المصنف، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج7، ص378، رقم (13542).

([858]) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج11، ص257.

2- بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فيلضطجع على جنبه الأيمن " [859]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال ابن القيم [860]: " سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل ليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه ".

3- في أثناء كلامه على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وعباداته فيه قال[861]: " وأما حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر ويصوم "[862]. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- بعد أن ساق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: " كان يصلى في النهار ست عشرة ركعة ..... وقبل العصر أربع ركعات " [863].

قال ابن القيم: " وسمعت شيخ الإسلام إبن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع "[864].

الأسلوب الثاني:

تعقب العلماء في تضعيفهم للأحاديث

وكما ذكرنا في غير موضع من هذا البحث أن الإمام ابن قيم الجوزية لا يسلم بكل ما يأخذه عن العلماء، بل يمحص، ويدقق في كل ما ينقله عمن سبقه من العلماء قبل الأخذ به، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في هذا الأسلوب.

([859]) الترمذي، الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ج1، ص313، رقم (420).

([860]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص308.

([861]) المصدر السابق، ج1، ص447.

([862]) الدارقطني، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج2، ص407، رقم (2266).

([863]) ابن ماجة، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، ج2، ص348، رقم (1161).

([864]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص،301.

*وممن قال بذلك عائشة وداود الظاهري وغيرهم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص26 .

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- في أثناء ذكره لحجج من حرم برضاع الكبير*، وردهم على من قال بعدم التحريم قالوا – أي المحرمون برضاع الكبير – وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " [865].

فما أصرحه لو كان سليماً من العلة، لكن هذا حديث منقطع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً، لأنها كانت أسنّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده في سنة ستين، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين، وماتت أُم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟[866].

تعقب الإمام ابن القيّم هذا القول فذكر:

" أن لقاء فاطمة بنت المنذر أم سلمة صغيرة لا يلزم منه إنقطاع الحديث فالصغير يعقل، ويحفظ فمحمود بن الربيع عقل وهو ابن سبع سنين، وذكرتم أن سن فاطمة عند وفاة أم سلمة كان إحدى عشرة سنة، فهي تصلح للزواج، وكيف يقال: أنها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدث به ؟

وهذا باطل، مع أن أمّ سلمة كان مصادقة لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة في حجر جدتها مع خالة أبيها عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما-.

فسماع فاطمة من عاشئة ممكن لأن عائشة رضي الله عنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأما جدتها أسماء فكُثر سماعها منها لأنها ماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثرُ سماعها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء[867]. فقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية ... عن أم سلمة، أنها سئلت ما يحُرِّم من الرَّضاع ؟[868] فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام. وأفتى به عمر بن الخطاب

([865]) الترمذي، الجامع، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين، ج2، ص218، رقم (1152).

([866]) ابن حزم، المحلى، ج11، ص97.

([867]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص520-524، بتصرف، وانظر أيضاً زاد المعاد، ج1، ص301.

([868]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف كتاب الرضاع، باب الإرضاع بعد الفطام، ج7، ص465، رقم (13904).

وقال: " لا رضاع إلا في الحولين في الصغر " [869]، وابنه عبد الله وقال: " لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصِّغر ... وابن عباس وقال: " لا رضاع بعد فطام "[870].

المطلب الخامس: التوقف في الحكم على الأحاديث

نادراً ما يتوقف الإمام ابن القيم رحمه الله، عن ذكر الحكم على بعض الأحاديث التي ذكرها في كتابه "زاد المعاد"، فهو بذلك يأتمر بأمر الله عز وجل في قوله تعالى: (ولا تعف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[871] ففي عمله هذا تنبيه وحث لطلبة العلم الشرعي خاصة في عدم إصدار الأحكام جزافاً دون علم ومعرفة،وأن هذا لا ينقص من قدرهم، بل يزيد الثقة بهم، والله أعلم.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1) قال ابن القيم[872]: " وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال: "لا يلغْ أُحدكم كما يَلَغُ الكلب، ولا يشرب باالليل من إناء حتى يختبَره إلا أن يكون مخمراً"[873].

دراسة رجال الإسناد

اتفق ابن ماجه وابن أبي عاصم في جميع رجال الإسناد

- محمد بن المصفّى الحمصي.
- قال أبو حاتم الرازي: "صدوق" [874]
- قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، له أوهام، وكان يدلس"[875].

([869]) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، ج7، ص465، رقم (13905).

([870]) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، ج7، ص465، رقم (13902).

(871) القرآن الكريم، سورة الأسراء، آية رقم (36).

(872) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص209.

(873) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الأشربة، باب الشرب،بالأكف والكرع ج5/ص ص 110 – 111، رقم (3431).

– ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، السعودية، ط1، 1411 هـ – 1991م، ص203، رقم (2733).

(874) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص104.

2- بقية بن الوليد الحمصي

قال النسائي وغيره: "إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة"[876]

قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"[877]

قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"[878].

3- مسلم بن عبد الله

قال ابن حبان: "شيخ يروي الموضوعات، عن الثقات، ولا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح"[879].

4- زياد بن عبد الله الأنصاري .

قال الحافظ: "مجهول من السابقة"[880].

5- عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

قال ابن معين: "ثقة" [881].

قال أبوحاتم: "ثقة لا بأس به"[882].

6- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

قال أبو زرعة: "مدني ثقة"[883]

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة" [884]

7- عبد الله بن عمر بن الخطاب

صحابي جليل

الحكم على الحديث

إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الحمصي، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، وشدة ضعف شيخه مسلم بن عبد الله، وجهالة زياد بن عبد الله الأنصاري.

---

(875) ابن حجر، تقريب التهذيب ن ج 2، ص 208.

(876) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج8، ص350.

(877) ابن حجر، تقريب التهذيب،ج1، ص434.

(878) المصدر السابق، ج1، ص105.

(879) ابن حبان، المجروحين من المحدثين، ج2، ص342.

(880) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص269.

(881) ابن ابي حاتم،الجرح والتعديل، ج6، ص350.

(882) المصدر السابق، ج6 ص 350.

(883) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص256.

(884) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص162.

- وقال البوصيري: "هذا أسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد"[885].

2) ذكر حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان".

ثم قال "ولا أدري ما حال هذا الحديث، ولا وجهه، والله أعلم"[886].

تخريج الحديث

- أحمد بن حنبل، المسند، ج28، ص ص 441 – 442، رقم (17209).
- أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من كرهه – أي الحرير – ج4، ص ص 399 – 400، رقم (4046).
- النسائي، السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب النتف، ج8، ص519 – 520، رقم (5106).
- الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب لبس خاتم لغير ذي سلطان، ج4، ص72، رقم (6659).
- البيهقي، شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم، ج5، ص206، رقم (6377).

دراسة رجال الأسناد

1- يزيد بن خالد بن موهب الرملي الهمداني

قال الذهبي: "ثقة زاهد"[887].

قال الحافظ: "ثقة عابد"[888]

2- المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني

- قال اسحاق بن منصور عن يحي بن معين: "ثقة"[889].

وقال الحافظ: "ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه"[890]

3- عياش بن عباس

قال الحافظ: "ثقة" [891]

([885]) البوصيري، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت 840هـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق موسى محمد علي، وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط. د. ص 127.

([886]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص 136.

([887]) الذهبي، الكاشف، ج2، ص381.

([888]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص364.

([889]) المزي، تهذيب الكمال، ج7، ص206.

([890]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص271.

([891]) المصدر السابق، ج2، ص444.

4- الهيثم بن شفيّ:

قال الذهبي: "صالح الحديث" [892]

قال الحافظ: "ثقة" [893]

5- أبو عامر، رجل من المعافر.

قال الحافظ: "أبو عامر الحجري ، مصري، اسمه عبد الله بن جابر، وقيل اسمه عامر، والصحيح أبو عامر، مقبول من الثانية"[894].

6- ابو ريحانة الأزدي

قال الحافظ: "اسمه شمعون بن زيد، حليف الأنصار، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي شهد فتح دمشق، وقدم مصر "[895]

الحكم على الحديث

اسناده ضعيف، لجهالة أبي عامر المعافري، وباقي رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

3) في أثناء كلامه على المرزنجوش* قال ":ورد فيه حديث لا نعلم صحته[896]: عليكم بالمرزنجوش، فإنه جيد للخشام". والخشام:الزكام.

تخريجه:

- ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عبد الله بن نوح، وذكر إسناده[897] .
- ذكره الديلمي في مسند الفردوس[898]
- ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لابن السني، وأبي نعيم في الطب من حديث أنس ورمز له بالضعف[899].

([892]) الذهبي،ميزان الاعتدال، ج4، ص323.

([893]) ابن حجر، تقريب التهذيب،ج2، ص327.

* **نبات كثير الأغصان ينبسط علىالأرض في نباته، وله ورق مستدير عليه زغب، وهو طيب الرئاحة، انظر هامش زاد المعاد، 4،ص، 363، وانظر لسان العرب، ج13، ص77.**

([894]) ابن حجر، تقريب التهذيب،ج2، ص444.

([895]) المصدر السابق،ج1، ص ص 354 – 355.

([896]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص363.

([897]) ابن حجر، لسان الميزان، ج3، ص425.

([898]) الديلمي، شهردار بن شهرية ا لديلمي، ت 905 هـ، مسند، الفردوس،تحقيق فواز الزمولي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ - 1987م. ج3، ص56، رقم (3866).

([899]) لسيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ت 911 هـ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401 هـ، ج2، ص171، رقم (5549).

ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، ونسبه لابن السني وأبي نعيم في الطب[900].

- ذكره المناوي في قيض القدير شرح الجامع الصغير[901].

دراسة رجال الأسناد

ذكر الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث فقال: قال محمد بن الصلت، عنه – أي عن – عبد الله بن نوح – عن عطاء، عن أنس – رضي اله عنه رفعة[902]

1- محمد بن الصلت بن الحجاج الاسدي

- قال محمد بن نمير: "ثقة" [903]
- قال ابن أبي حاتم: "كوفي ثقة" [904]
- عبد الله بن نوح.

قال الذهبي[905] وابن حجر[906]: تركوه، قاله الازدي، ثم ساق له حديثا باطلاً، والحديث الباطل الذي ساقه الأزدي هو الذي نحن بصدد دراسته الآن كما قال الحافظ.

3- عطاء بن أبي ميمونة البصري.

قال الحافظ: "ثقة رمي بالقدر" [907]

الحكم على الحديث

ضعيف الإسناد لأن عبد الله بن نوح متروك، والله أعلم .

قال السيوطي: "ضعيف" [908]

([900]) المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بنحسام الهندي، ت 975 هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الزينه والتجمل،بابالطيب ج6، ص673، رقم (7345). ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ط د، 1409 هـ. 1989م.

([901]) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، ت 1031 هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994م، ج4، ص456.

([902]) ابن حجر، لسان الميزان، ج3، ص425.

([903]) ابن حجر، تقريب التهذيب،ج2، ص23.

([904]) المصدر السابق ، ج7، ص289.

([905]) الذهبي،ميزان الاعتدال، ج2، ص516.

([906]) ابن حجر، لسان الميزان، ج3، ص425.

([907]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص23.

([908]) السيوطي، الجامع الصغير، ج2، ص171.

المبحث الثالث: المسائل الحديثة التي تعرض لها في " زاد المعاد " وموقفه منها.

تمهيد:

في معرض كلامه على الرجال جرحاً وتعديلاً، وبيانه لدرجة الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، أشار ابن قيم الجوزية إلى مسائل حديثة، لا بد من إبرازها، وبيان موقفه منها، وقد قمت بتقسيمها إلى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: مسائل علم المصطلح.

المطلب الثاني: مسائل الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: مسائل التصحيح والتضعيف.

المطلب الأول : مسائل علم المصطلح وتشمل ما يلي:

المسألة الأولى: التدليس

تعريفه وحجتيه.

تعريفه اصطلاحاً: ينقسم إلى قسمين وهما: تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الاسناد: وينقسم إلى أربعة أنواع:

الأول: تدليس الاسقاط: وهو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه.

الثاني: تدليس التسوية: وهو أن يروي المدلس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي آحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة.

الثالث: تدليس القطع: وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي.

الرابع: تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخ آخر لم يسمع منه ذلك المروي[909].

القسم الثاني:

تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[910].

([909]) الدكتور نور الدين الدين العتر، منهج النقد، ص383.

([910]) االمصدر السابق ص 385.

حكم التدليس:

وأما النوع الأول:– تدليس الإسناد – فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبه من أشدهم ذماً له. لأنه ضرب من الإيهام.

وأما النوع الثاني: فأمره أخف لإمكانية معرفة شيخه بالتتبع، والكراهة هنا تختلف باختلاف المقصد الحامل على ذلك [911].

حجية حديث المدلس:

إختلفت أراء العلماء في ذلك، فمنهم من شدد فجرحه ولم يقبل حديثه مطلقاً [912]، ومنهم من تساهل فقبله مطلقاً، والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة التفصيل في ذلك، وهو أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المنقطع مردود، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو " سمعت، وحدثنا، واخبرنا" فهو متصل، يحتج به إذا إستوفى باقي السند والمتن شروط الاحتجاج[913].

موقف الإمام ابن قيم الجوزية من التدليس، وصناعتة في ذلك:

من خلال النظر في كتاب "زاد المعاد" تبين أن موقف، وصناعة الإمام ابن قيم الجوزية من حديث المدلس تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن ابن قيم الجوزية يعتبر التدليس علة توجب التوقف في الحديث.

ومن شواهد ذلك:

– بعد ذكره لحديث ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها بشيء " [914].

([911]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 74–76.

([912]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص384.

([913]) المصدر السابق، ص384.

([914]) ابن ماجة، السنن، كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، ج2، ص322،رقم(1129).

قال ابن القيم[915]: " وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

أحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس.

– في معرض كلامه على حديث، رواه الغازي بن جبله، عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً جلست إمرأته على صدره ....[916]

قال ابن القيم[917]: " أما خبر الغازي بن جبلة، ففيه ثلاث علل فذكر منها:

تدليس بقية الراوي عنه – أي الغازي بن جبله –

قلت: هو علة ليست بالمعنى الاصطلاحي، وإنما من باب التوسع في استخدام معنى العلة، والله أعلم.

ثانياً: إن الإمام ابن قيم الجوزية قد سار في موقفه من المدلسين ومروياتهم على منهج الجمهور من المحدثين، والفقهاء، والأصولين. وهو أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبن فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو "سمعت، وحدثنا، وأخبرنا " فهو متصل، يحتج به إذا استوفى باقي السند والمتن شروط الاحتجاج.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة " الأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم. وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل[918].

([915]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص423.

([916]) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ج1، ص275، رقم (1130).

([917]) ابن قيم الجوزية، ج5، ص 190.

([918]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص75.

ومن أمثلة ذلك:-

- في أثناء كلامه على حديث،أبي داود قال: حدثنا [919]أحمد بن صالح ... حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل إبن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلَّق إمرأته حائضاً؟ فقال: طلَّق ابن عمر إمرأته حائضاً ... قال عبد الله فردها عليّ ولم يرها شيئاً ... [920].

ثم قال ابن القيم: إن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: "عن" ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرّح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة " [921].

المسألة الثانية: الحديث المرسل

تعريفه: " هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا ونحو ذلك[922]

حجيته:

في الاحتجاج بالمرسل خلاف، والذي إستقرت عليه آراء جماهير الحديث ونقاده هو سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه. وإليك بعض أقوالهم:

- قال الإمام مسلم – رحمه الله –: " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " [923].

- **وقال العلائي:** " فابتصال الاسناد عرف الصحيح من السقيم وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك، فلذلك كان الإرسال في الحديث علة يترك بها، ويتوقف عن الاحتجاج به بسببها، لما في ايهام المروي عنه من الغرر والاحتجاج المبني على الخطر " [924].

([919]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص206.

([920]) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ج3، ص65، رقم (2175).

([921]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص206.

([922]) ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 852هـ)، نزهة النظر، تعليق محمد الأدهمي، ط ،(دار الجيل: مصر)، ص36.

([923]) مسلم بن الحجاج، مقدمة الصحيح، ج1، ص112.

([924]) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص12.

- **وقال السيوطي:** في ذكر أسباب ضعف الرسل: " للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، إن اتفق أن يكون المرسل لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالاً أولى"[925].

واستدل بعض الفقهاء بالمرسل كالأمام أحمد وهو الصحيح عنه، وأبي حنيفة ومالك[926]

- **المرسل عند الإمام ابن القيم:**

من خلال إجالة النظر في كتاب " زاد المعاد" تبين أن موقف ابن القيم من المرسل يتمثل بما يلي:

أولاً: من حيث اطلاق المرسل: يطلق الإمام ابن القيم المرسل على:

1- مرسل التابعي سواء أكان كبيراً أم صغيراً. ومن شواهد ذلك:

- قال ابن القيم: " قال سعيد بن منصور في "سننه": حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، ايفرق بينهما؟[927].....

ثم قال: (... وغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب" [928].

2- قال ابن القيم: "وفي "مصنف عبد الرزاق" قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم..."[929] ثم قال: مرسل لا تقوم به حجة " [930].

3- من حيث اطلاق الارسال على الحديث المنقطع:

أحياناً يطلق الأئمة الارسال على الحديث المنقطع، فقد عرّف ابن عبد البر الحديث المرسل فقال: " كل ما لا يتصل، سواء أكان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيره" [931].

([925]) السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص198.

([926]) السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص157، وانظر أدلتهم، ج1، ص ص 158 – 159.

([927]) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، ج2، ص55، رقم (2022).

([928]) ابن قيم الجوزي، زاد المعاد، ج5، ص457.

([929]) عبد الرزاق، المصنف، باب القساقه، ج1، ص42، رقم (18290).

([930]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص16.

([931]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط ،(1387هـ - 1967م). ج1، ص21.

وقال السخاوي: " وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطني، ثم البيهقي ....." [932].

وقد تابعهم الإمام إبن قيم الجوزية على ذلك، ومن شواهد ذلك:

– بعد ذكره لحديث سعيد بن المسيب، عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "با بني إياك والالتفات في الصلاة ... [933].

ثم قال ابن القيم: " ولكن للحديث علتان: أحدهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف" [934].

قلت ومما يدل على ذلك: قول العلائي: " قال الترمذي: لا نعرف له عن أنس حديثاً" [935].

– وبعد أن ذكر حديث عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عميس إستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي على جعفر وهي إمرأته .. [936].

قال ابن القيم نقلاً عن ابن حزم: " هذا حديث منقطع، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم " [937].

([932]) السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص155.

([933]) الترمذي، الجامع، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج1، 432، رقم (589).

([934]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص241.

([935]) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص224.

([936]) ابن حزم، المحلى، ج11، ص315.

([937]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص619.

قلت: قال العلائي: عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي قال أحمد: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً " [938].

– وفي معرض كلامه على حديث مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، " أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ... [939]"

قال ابن القيم: " وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة " [940].

ومما سبق نستخلص أن الحديث المرسل عند الإمام ابن القيم يطلق على:

1– المرسل بالمعنى الاصطلاحي.

2– المنقطع.

ثانياً: حكم الحديث المرسل عند الإمام ابن قيم الجوزية.

ومما سبق نستخلص ما يلي:

أولاً: أن الحديث المرسل حديث ضعيف، إذا لم يوجد له عواضد يتقوى ويعتضد بها. فقد ألفيت الإمام إبن قيم الجوزية، يضعِّف الأحاديث المرسلة، إذا لم يكن لها عواضد يعتضد بها. ومن شواهد ذلك:

– في أثناء بيانه لعلل أحاديث وجوب العشر في زكاة العسل. قال: "وأما حديث إن عمر، فهو من رواية صدقه بن عبد الله بن موسى بن يسار .... وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر [941].

– **قال ابن القيم:** وفي " مصنف عبد الرزاق" قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين القريتين..... [942].

قال: ابن القيم: " مرسل لا تقوم به حجة " [943].

([938]) العلائي، المراسيل، جامع التحصيل، ص259.

([939]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ج2، ص100، رقم (1076).

([940]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص367. وانظر: ج2، ص119.

([941]) المصدر السابق، ج2، ص13.

([942]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب القسامة، ج10، ص42، رقم (18290).

([943]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص16. وانظر: (ج2، ص119).

ثانياً: تقوية الحديث المرسل إذا اعتضد بما يلي:

ذكر الإمام الشافعي[944] – رحمه الله – أن الحديث المرسل يتقوى بواحد من الأمور الآتية:

الأول: مجيئه مسنداً من وجه آخر.

الثاني: أن يوافقه مرسل آخر.

الثالث: أن يعضده قول بعض الصحابة.

الرابع: أن يعضده قول جمع من أهل العلم.

وقال الحافظ السخاوي – رحمه الله–: " وقد زاد بعضهم مما يعتضد به الرسل: فعل صحابي، أو انتشاره، أو عمل أهل العصر، أو قياس معتبر " [945].

وهذا عين ما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية في أثناء كلامه على حديث مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، " أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: " إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة " [946].

حيث قال: " وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختياره الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به " [947].

وأيضاً فقد عضده شواهد أُخر، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى نزول الشمس إلا يوم الجمعة " هكذا رواه رحمه الله في كتاب " اختلاف الحديث " [948] ورواه في " كتاب الجمعة " [949]: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

([944]) الشافعي، محمد بن أدريس، ت 204 هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر،ط1، 1358هـ،1940م، ص ص 462– 463.

([945]) السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص166.

([946]) تقدم تخريجه، ص133.

([947]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص367.

([948]) الشافعي، محمد بن ادريس، ت 204هـ، اختلاف الحديث برواية الربيع بن سليمان الراوي، تحقيق عامر أحمد حيدر ط2 (مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، 1413هـ–1993م)، ص116.

([949]) الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، ت(204هـ)، الأم، كتاب الجمعة، باب الصلاة نصف النهار، ج1– ص227، ط2 (دار الفكر: بيروت، 1403هـ–1983م).

ورواه البيهقي في " المعرفة " من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة " [950]. ولكن اسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقي، قال: ولكن إذا إنضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة ".

ومن شواهد ذلك أيضاً:

– ذكر ابن القيم[951] حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: أتت إمرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأُحب فراقه ....

قال ابن القيم: " وهذا وإن كان مرسلاً، فحديث أبي الزبير مقوٍّله، وقد رواه ابن جريج عنهما" [952].

قلت: وحديث أبي الزبير: " أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع إمرأته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أتردين عليه حديقته .... قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، واسناده صحيح " [953].

المسألة الثالثة: رواية الحديث بالمعنى

1– لا خلاف بين العلماء في أن من أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه يجب أن يكون عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعاني، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما إختلف فيه السلف على اقوال[954].

القول الأول: ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة إلى جواز ذلك إذا قطع بالمعنى، وكان عالماً بلغات العرب ووجوه خطابها عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيل[955] وأنضم لاتصافه بذلك أمران [956].

([950]) البيهقي، معرفة السنن والاثار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأيام دون بعض، ج3، ص438، رقم (5228).

([951]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص178.

([952]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ج6، ص502، رقم (11842).

([953]) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج3، ص178، رقم (3587).

([954]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص213.

([955]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص214.

([956]) السخاوي، فتح المغيث، ج2، ص ص 210–211.

أحدهما: أن لا يكون الحديث متعبداً بلفظة.

الثاني: أن لا يكون من جوامع الكلم [957]، وهذا القول هو الأصح الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة[958]. وبأن الله عز وجل قصّ قصص القرون السالفة بغير لغاتها[959].

وباتفاق الأمة على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به [960].

وقد نبه ابن الصلاح[961] على أمرين هامين هما:

الأول: أن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنَّف ويثبت بدلاً منه رأياً آخر بمعناه.

الثاني: أنه ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى، أن يتبعه بأن يقول: " أو كما قال، أو نحو هذا ".

القول الثاني: المنع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجوازه في غيره.

وقد سار الإمام ابن قيم الجوزية على ما سار عليه جمهور المحدثين، ودليل ذلك:

([957]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص214.

([958]) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج1، ص428.

([959]) السخاوي، فتح المغيث، ج2، ص214.

([960]) المصدر السابق ، ج2، ص ص 214-215.

([961]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ج2، ص ص 214-215.

1- في أثناء كلامه على حديث: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر " [962].

قال ابن القيم: " فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به – تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن " أو قال: " أيام اقرائها "[963] – بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر، بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام، فإنه إن كانا جميعاً لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو الظاهر – فظاهر، وإن كان قد روى بالمعنى فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً، لم يحلَّ للراوي أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه، ولا يسوغ له أن يُبدل اللفظ بما يوافق مذهبه، ولا يكون مرادفاً للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الإمامة والصدق والورع، وهو أيوب السختياني، وهو أجل من نافع وأعلم " [964].

ومما يدل على جواز الرواية بالمعنى عند الإمام ابن قيم الجوزية، ذكره لكثير من الأحاديث بالمعنى في هذا الكتاب ومثال ذلك:

- **قال ابن القيم[965]:** صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا عطس أحدكم، فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمِّته ".

فهذا الحديث ذكره ابن القيم بالمعنى، لأن لفظ الحديث: " إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمِّته " [966].

المسألة الرابعة: حكم قول الصحابي أُحلَّ لنا، وحُرِّمَ علينا.

إذا قال الصحابي: أحلّ لنا وحرِّم علينا هل يمكن اعتبار ذلك من المرفوع ؟

يقول الإمام إبن الصلاح – رحمه الله – في هذا المضمار [967]: " قول الصحابي: " أُمرنا بكذا أو نهيا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل

([962]) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ج1، ص282، رقم (278).

([963]) المصدر السابق، بنفس الكتاب والباب، ج1، ص286، 285.

([964]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص573.

([965]) المصدر السابق، ج2، ص364.

([966]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، ج8 ص389، رقم (1098).

([967]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص49.

العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي، والأول هو الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ويقول الإمام السيوطي مرجحاً رأي الجمهور[968]: " وقال غيره – يعني غير ابن الصلاح –: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة، ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الاجماع يستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غيره، كأمر او الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول ".

وقد نهج الإمام إبن قيم الجوزية منهج الأكثرين من أهل العلم في أن قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهيا عن كذا، أو أُحلَّ لنا كذا، أو حرِّم علينا، من قبيل المسند المرفوع. ومثال ذلك.

1– قال ابن قيم الجوزية: " وفي السنن[969]: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: " أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد ....

ثم قال ابن القيم: " حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أُحلَّ لنا كذا وحُرِّم علينا ينصرف إلى إجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه " [970].

المسألة الخامسة: الرواية بالوجادة

تعريفها: هي أن يقف الراوي على كتاب بخط شخص، فيه أحاديث يرويها، ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة ولا نحوها. فله أن يقول: " وجدت أو قرأ بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان " ويسوق باقي الإسناد والمتن أو يقول: " وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الباقين. وليس له أن يقول: " حدثنا " أو " أخبرنا " أو عبارة توهم التدليس مثل " فلان" [971]. قال ابن كثير: " والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما

([968]) السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص188.

([969]) ابن ماجة، السنن، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج5، ص41، رقم (3314).

([970]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص ص 345–346.

([971]) ابن الصلاح، علوم الحديث، 178 بتصرف.

هي حكاية عما وجده في الكتاب[972] ". هذا من حيث التعبير، وأما من حيث جواز العمل إعتماداً على ما يُوثَق به منها فللعلماء في ذلك رأيان:

الأول: ذهب معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم إلى عدم جواز العمل بذلك.

الثاني: ذهب الشافعي، وطائفة من أصحابه إلى جواز العمل بذلك[973].

ولكن الذي استقر عليه العمل مذهب أكثر علماء الحديث في الأعصار المتأخره جواز العمل بالوجادة وفي هذا المضمار يقول ابن الصلاح: " فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعدد شرط الرواية فيها " [974].

وقال الشيخ أحمد شاكر: " والوجادة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الوجادة – على حقيقها – إنما هي وحادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر" [975].

موقف الإمام ابن القيم من العمل بالوجادة.

ما ذهب إليه أكثر علماء الحديث، واستقر عليه العمل في الأعصر المتأخرة هو جواز العمل بالوجادة هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم – رحمه الله إن كان الكتاب محفوظاً مضبوطاً ففي معرض كلامه على حديث مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً .. [976] قال: ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في " صحيحه " بحديثه عن أبيه.

وأن الذين اعلوا هذا الحديث لكونه لم يسمع من أبيه، وإنما هو كتاب، قال أبو طالب سألت: أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير ؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، وإنما هو كتاب مخرمة ....

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك من وجهين:

([972]) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص123.

([973]) ابن الصلاح، علوم الحديث، 180. وانظر تفصيل ذلك في فتح المغيث للسخاوي، ج2،ص ص136-140.

([974]) المصدر السابق، ص 180.

([975]) محمد أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص126.

([976]) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ج6، ص454، رقم (3401).

الأول: أن كتاب أبيه كان محفوظا مضبوطاً، والأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة، وعلى ذلك سار الصحابة والسلف، ولو بطل الاحتجاج بالكتب، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير.

الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه، معارض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات .... قال ابن أبي أُويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه ؟ فحلف لي: وربِّ هذه البنية – يعني المسجد – سمعت من أبي[977].

وقد ناقش الدكتور سلطان العكايلة رواية مخرمة عن أبيه، واخراج مسلم لحديثه فقال: " ولذا فإنني أميل إلى أن مسلماً كان على حق في اخراجه حديث بكير فإنه ثقة فاضل. واخراجه عنه مذهب لا ينازع فيه وأقل ما نقوله فيه أنه إحسان ظن منه بمخرمة "[978].

المطلب الثاني: مسائل الجرح والتعديل وتشمل ما يلي:

المسألة الأولى: السماع قبل الاختلاط.

قال ابن الصلاح في حكم حديث من سمع ممن اختلط قبل الاختلاط: " فما سمع قبل الاختلاط يقبل ويحتج به"[979].

وقد سار الإمام ابن قيم الجوزية على نهج جميع المحدثين في حكمهم على حديث من سمع ممن اختلط قبل الاختلاط بالصحة، ومن شواهد ذلك:

1- في معرض تعقبه لمن ضعَّف حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"[980].

ثم قال[981]: " وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط ".

([977]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص ص 221-222 بتصرف.

([978]) الدكتور سلطان العكايلة، الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم. ص505.

([979]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 392.

([980]) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج1، ص49، رقم (3184).

([981]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص482.

قلت: ومما يدل على ذلك قول ابن عدي فيه: " هو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً .... وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه " [982].

المسألة الثانية: زوال الجهالة عن الراوي عند ابن قيم الجوزية.

تنقسم الجهالة عند المحدثين إلى قسمين هما:

1- جهالة العين.

2- جهالة الحال.

فأما مجهول العين، قال ابن حجر[983]: " فإن سُمِّي الراوي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه، غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك".

وأما مجهول الحال، فهو المستور: وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، ورجح إبن حجر، أن لا يطلق القول بقبول روايته ولا بردها، حتى يتبين حاله" [984].

وترتفع جهالة العين عند جمهور المحدثين برواية عدلين من المشهورين بالعلم، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: " أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه" [985].

- وذهب ابن رشيد إلى رفع الجهالة برواية واحد ثقة، فقال:

" لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه " [986].

والقول الفصل في هذه المسألة: هو أن هذه من المسائل التي خالف العمل فيها النظر.

فالالتزام بمذهب الجمهور أحوط، ومذهب إبن رشيد أوسع علماً بأن الأعصر المتقدمة قلّ فيها الرواة المجهولون، من جهّل واحداً أو أكثر فقد عرفه غيره [987].

أما الإمام ابن قيم الجوزية فقد مال إلى رأي ابن رشيد الفهري، وشاهد ذلك ما يلي:

([982]) ابن عدي، الكامل، ج4، ص58.

([983]) ابن حجر، نزهة النظر، ص53.

([984]) المصدر السابق، ص53.

([985]) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ص 88-89.

([986]) السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص351.

([987]) فاروق حماده، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص370.

1- بعد ذكره لحديث عكرمة، عن إبن عباس رضي الله عنهما: " طلَّق عُبد يزيد أبو رُكانة زوجته أُمَّ رُكانة، ونكح إمرأة من مزينة ..... ففّرق بيني وبينه ... [988].

قال ابن القيم: " ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يُظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله " [989].

من خلال ما تقدم يتبين أن كلامه مقيد بمجاهيل التابعين والله أعلم.

أما جهالة الحال فترتفع عند الإمام ابن قيم الجوزية برواية ثقتين، ودليل ذلك: في أثناء كلامه على حديث من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية إمرأته، فرفع إلى عثمان بن بشر .... قال ابن القيم: " وخالد بن عُرفطة قد روي عنه ثقتان: قتادة[990]، وأبو بشر، ولم يعلم فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين "[991].

فقوله: الجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقتين لا يخفي ما فيه. فإنه وإن ارتفعت عنه جهالة الحال – تبقى جهالة الوصف، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح[992].

المسألة الثالثة: العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل:

اختلفوا في العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل على أقوال:

الأول: لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية كليهما، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاَّني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة[993].

([988]) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات، ج4، ص71، رقم (2189).

([989]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص164. وانظر الجرح والتعديل لفاروق حمادة ص368.

([990]) الترمذي، الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية تقع على جارية امرأته، ج2، ص411، رقم (1451).

([991]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص35.

([992]) انظر فتح المغيث، ج1، ص351، وايضاً الرفع والتكميل، ص448، منهج النقد، ص90.

([993]) المصدر السابق، ج1، ص320.

الثاني: الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً، وهو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاّني؛ لأن التزكية بمثابة الخبر[994].

الثالث: التفرقة بين الشهادة والرواية، فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة، ورجّحه الآمدي[995].

قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره: أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبرة فلم يشترط في جرح رواية وتعديله بخلاف الشهادات [996].

موقف الإمام ابن القيم.

ما رجحه ابن الصلاح هو ما ذكره ابن القيم ففي معرض رده على ابن حزم في تضعيفه لحديث أبي سلمة – رضي الله عنه – قال: " كانت امرأة من الأنصار تحت رجل عن الأنصار، فقتل عنها يوم أُحد وله منها ولد ... [997].

ثم قال ابن القيم: " .... وعنى بالرجل المجهول الرجل الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعِّرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية، فإنه يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على "أصل نصاب الرواية" [998].

المسألة الرابعة: الرواية عن أهل البدع والأهواء.

تعريف البدعة: كل جديد يخالف الإسلام، وهذا هو رأي الجمهور من العلماء في معناها [999].

([994]) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص111.

([995]) المصدر السابق، ص111.

([996]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص109.

([997]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ج6، ص147، رقم (10304).

([998]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص408.

([999]) الدكتور شرف القضاة، الحديث النبوي الشريف، شرح سبعة وثلاثون حديثا، ط2، (1412هـ-1991م)، ص55.

التحقيق في مسألة المبتدع المكفر ببدعته.

لقد حقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة وذكر فيها تفصيلاً دقيقاً، حيث قال: " والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الاطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله " [1000].

وأما من كانت بدعته مفسقة:

والفاسق ببدعته: هو من لم ينكر أمراً متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة مثل بدع الخوارج والروافض غير الغلاة، وغيرهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهرة سائغ[1001].

وللعلماء في قبول روايات المبتدعة المفسقة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول رواياتهم إذا لم يعرف منهم إستحلال الكذب لنصرة مذهبهم، سواء كانوا دعاة إلى بدعتهم أم لم يكن.

وممن قال بهذا القول: الإمام الشافعي – رحمه الله – لقوله: " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقبهم " [1002].

القول الثاني: رد رواية المبتدع مطلقاً، وممن قال بهذا القول ابن حبان حيث قال: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً " [1003].

القول الثالث: قبول رواية إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية.

قال ابن الصلاح: " وهذا مذهب الكثير من العلماء " [1004].

([1000]) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، ص ص 53-54.

([1001]) ابن حجر، هدي الساري، ص495.

([1002]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص114.

([1003]) المصدر السابق، ص15.

([1004]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص114.

وقال الشيخ أحمد شاكر[1005] – رحمه الله – بعد ذكره لهذه الأقوال: " وهذه الأقوال كلها نظرية. والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وأن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة " ابان بن تغلب الكوفي: " شيعي جلد، لكنه صدوق فلنا صدقه، وعليه بدعته "، ثم قال. كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد بالثقة العدالة والاتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعه ؟ ". وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلوا التشييع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كَثُر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم .... [1006].

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى – هو التحقيق، المنطبق على أصول الرواية والله أعلم[1007].

وقد سار الإمام ابن قيم الجوزية على هذا المنهج ودليل ذلك ما ذكره في أثناء كلامه على حديث " لولا ما مضى من الإيمان، لكان لي ولها شأن " [1008]، حيث قال: " وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدري داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه، ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن عُلِمَ صدقه [1009].

المسألة الخامسة: حكم الرواة المسكوت عنهم.

يوجد في كتب الرجال وخاصة كتاب " التاريخ الكبير" للامام البخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، رواة سكت عنهم علماء الجرح والتعديل.

([1005]) أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص ص 95 – 96.

([1006]) انظر، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، ص ص 5–6.

([1007]) احمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ص 95–96 بتصرف.

([1008]) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج3، ص99، رقم (2248).

([1009]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص328.

وبيان ذلك كما يلي:

1- المقصود بسكوت المحدثين عن الرواة: أن لا يذكر في الراوي عبارة تفيد الجرح أو التعديل[1010].

2- حكم سكوت المحدثين عن الرواة، اختلف المحدثون في سكوت النقاد عن الرواة على قولين:

الأول: أن سكوت المحدثين عن الرواة يعد توثيقاً لهم وذهب إلى هذا كل من الشيخ احمد شاكر وعبد الفتاح أبو غدة [1011]، والدكتور محمود الطحان[1012].

الثاني: أن سكوت المحدثين لا يعتبر توثيقاً لهم، بل يعد تجهيلاً لهم، وإلى هذا ذهب ابن القطان الفاسي[1013]، ووافقه بعض المعاصرين.

ففي أثناء تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – رحمه الله – لكتاب " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. بحث هذه المسألة، وتوصل إلى نتيجة مفادها: "أن الإمام البخاري، أو أبا زرعة، أو أبا حاتم، أو إبنه، أو إبن يونس المصري الصدَّفي، أو ابن حبان، أو ابن عدي، أو الحاكم الكبير أبا أحمد، أو ابن النجار البغدادي، أو غيرهم ممن تكلم أو ألَّف في الرجال، إذا سكتوا عن الراوي الذي لم يُجرح ولم يأت بمتن منكر: يعد سكوتهم عنه من باب التوثيق والتعديل، ولا يعد من باب التجريح والتجهيل، ويكون حديثه صحيحاً أو حسناً أو لا ينزل عن درجة الحسن"، إذا سلم من المغامز.

قال عبدالفتاح: وقد تابع هؤلاء الجهابذه الحفاظ المتأخرين .... وأخص منهم بالذكر من كان من شيوخي، مثل شيخنا العلامة أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على مسند الإمام أحمد، وشيخنا العلامة ظفر أحمد التهانوي – رحمه الله، في كتابه " قواعد في علوم الحديث"، وشيخنا العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، في كتبه وتعليقاته الكثيرة" بناءً على أن أقلَّ ما يقال – في حال ذلك الراوي الذي سكت عنه، ولم ينقل عن غيره فيه جرح، ولم

([1010]) الدكتور سلطان العكايلة ورفاقه، الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد، ص218.

([1011]) اللكنوي، هامش الرفع والتكميل ص ص 246-247.

([1012]) محمود الطحان، أصول التخريج، ص177.

([1013]) ابن القطان الفاسي، علي بن محمد عبد الملك، ت 618، بيان الوهم والإيهام، ج3، ص308، عن كتاب الواضح في فن التخريج ودراسة للدكتور سلطان العكايلة ورفاقه، هامش ص 218، وذلك لأني لم أجد كلامه في بيان الوهم والايهام فقد يكون قد ورد في كلامه على أحد الرواة.

يذكر في مروياته شيء يغمز فيه إنه باق على أصل البراءة التي لا تزول إلا بثبوت نقل الجرح، ولم ينقل " [1014].

وقد قام الباحث عداب الحمش بدراسة هذه المسألة فصنف فيها كتاباً سماه " رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل ".

ناقش فيه ما ذكره الشيخ أبو غدة – رحمه الله – فأجاد مدعماً ذلك بالبراهين الواضحة، فوصل إلى نتيجة مفادها: " أن الرواة المسكوت عليهم لا يجوز أن يطلق عليهم حكم ما، فلا نقول هم ثقات. ولا هم مجاهيل، ولا هم مستورون، وإنما تطبق قواعد النقد الحديثي، ... فمن انطبقت عليه شرائط الثقة فهو ثقة، ومن لم تتوافر له صفات المعرفة الذاتية أو الحديثية. أخذ الحكم الذي يستحقه دون وكس ولا شطط"[1015].

موقف الإمام ابن قيم الجوزية من الرواة المسكوت عليهم: يرى الإمام ابن القيم أن سكوت المحدثين عن الرواه لا يعتبر توثيقاً لهم، بل يعد تجهيلاً لهم، ومثال ذلك:

بعد ذكره لحديث عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان باهل منى أربعاً ... وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم ".

قال ابن القيم [1016]: " رواه الإمام أحمد في "مسنده" [1017]، وعبد الله بن الزبير الحميدي في "مسنده"[1018]، أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" [1019] ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرج والمجروحين".

قال الشيخ أبو غده بعد أن ذكر هذا الكلام عن الشوكاني: " وقد أقرَّ هو وابن القيم قبله كلام أبي البركات ابن تيمية كما رأيت "[1020].

([1014]) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص246 .

([1015]) عداب محمود الحمش، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، ط1، (دار حسان ودار الأماني الرياض، 1407هـ-1987م)، ص253.

([1016]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص453.

([1017]) أحمد بن حنبل، المسند، ج1، ص62، رقم (43).

([1018]) الحميدي، المسند، ج1، ص21، رقم (36).

([1019]) البخاري، التاريخ الكبير، ج6، ص361.

([1020]) اللكنوي، هامش الرفع والتكميل، ص236.

فتعقبه الباحث " عداب"، فبين أن الإمام " الشوكاني" لم يقر كلام المجد بن تيمية، وإنما أقرَّ كلام الحافظ ابن حجر في توهين الخبر.

وأما سكوت ابن القيمّ، فبين الباحث أنه لا يدل إقراره لكلام المجد ابن تيمية، والدليل على ذلك: أن ابن القيم ضعّف بعض الرواة الذين سكت عليهم الحفاظ كالبخاري وغيره[1021].

ومثال ذلك:

– لقد ترجم البخاري لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وسكت عليه [1022]. وقد ذكر ابن القيم حديث أبي سعيد الخدري " من نام عن الوتر او نسبه فليصله إذا أصبح أو ذكر" [1023] ثم قال ابن القيّم:

" ولكن لهذا الحديث عدة علل، أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" [1024].

قلت: وأصرح من ذلك أن جعل الإمام ابن قيم الجوزية، سكوت النقاد علة حديث في إسناده راوٍ سكتوا عنه. ومثاله:

– بعد أن ذكر حديث من طريق اسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له ... [1025].

قال ابن القيم: " واسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد إحتجا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث ابن عبيد، سكتوا عنه" [1026].

قلت: وقد تقدم أن سكوت النقاد عن الحارث بن عبيد لا يسلم به[1027]

([1021]) عداب محمود الحمش، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، ص119.

([1022]) البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص168.

([1023]) ابن ماجه، السنن، كتاب اقامة الصلاة، باب فيمن ينام عن وتر أو نسيه، ج1، ص345، رقم (465).

([1024]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص ص 313–314.

([1025]) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة للشباب. ج3، ص160، رقم (2379).

([1026]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص56.

([1027]) انظر، ص29 من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: مسائل التصحيح والتضعيف

مسائل التصحيح والتضعيف.

ضمّن الإمام ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " مسائل تتعلق بالتصحيح والتضعيف في أثناء كلامه على الأحاديث، وهي:

المسألة الأولى: منزلة الإمام الترمذي في التصحيح.

تعرضت مكانة الإمام الترمذي للنقد فيما يخص بتصحيحه وتحسينه الأحاديث، حيث أتهم بالتساهل في ذلك، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الذهبي – رحمه الله – فقد ذكر في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني أقوال النقاد في تركه، وأنه يروي من نسخة موضوعة، ثم قال: وأما الترمذي فروى من حديثه: " الصلح جائز بين المسلمين " [1028]. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي[1029].

موقف ابن القيم:

تحدث عن منزلة الإمام الترمذي في التصحيح في أثناء كلامه على حديث علي كرم الله وجهه قال: قلت يا رسول الله إن وُلِدَ لي ولد من بعدك أسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال: نعم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1030]. ثم قال ابن القيم: وحديث علي في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح[1031].

قلت: بل الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ولا علة فيه، واعتمد ابن القيم رحمه الله على تصحيح الإمام الترمذي للأحاديث في سائر الكتاب، وكان حريصاً على نقل أحكامه على الأحاديث، ولم يذكر أن الترمذي فيه نوع تساهل في تصحيح الاحاديث إلا عقب هذا الحديث.

وقد رد ذلك الدكتور نور الدين عتر بأن الترمذي قد صرح باعتماده على الإمام البخاري، والدارمي، وأبي زرعة، مما يورث الطمأنينة على أحكامه على الأحاديث، وبأن ابن الصلاح وغيره من علماء رواية الحديث قد جعلوا تصحيحه في الجامع من مصادر الصحة المعتمدة، وقد عزى الدكتور عتر في رده التفصيلي أسباب النقد إلى ثلاثة أمور، وهي:

([1028]) الترمذي، الجامع، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ج2، ص343، رقم (1352).

([1029]) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص407.

([1030]) الترمذي، الجامع، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسمل وكنيته، ج3، ص559، رقم (2841).

([1031]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص317.

1- إختلاف نسخ الجامع.
2- الغفلة عن اصطلاح الترمذي.
3- اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث[1032].

المسألة الثانية: مخالفة الراوي لما روى هل تقدح في صحة الحديث عند الإمام ابن القيم ؟.

اختلفت أنظار المحدثين في مسألة مخالفة الراوي لروايته وعمله بغيرها، وقد كان لهم في هذه المسألة رأيان:

الأول: ان عمل الراوي بخلاف روايته لا يعتبر طعناً في الحديث ولا في رواته، ولا ينبغي ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لقول أحد، فالحجة فيما نقله الصحابي لا فيما قاله أو فعله وإلى هذا ذهب ابن الصلاح، والسيوطي، وغيرهم **ويقول ابن الصلاح:** إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً في صحته ولا في راوية" [1033].

ويقول الإمام السيوطي: إن مخالفة الراوي لحديث رواه، لا تعد قدحاً في صحته، ولا في رواته، لا مكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره " [1034].

الرأي الثاني: أن عمل الراوي بخلاف روايته توجب الطعن في الحديث، وعليه جمهور الحنفية وبعض المالكية، وفي ذلك يقول التهانوي: "أن عمل الصحابة أو صحابي بخلاف روايته للحديث يوجب الطعن فيه، إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم أو عليه، أما عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به عندهم، أما إذا كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه، فليس ذلك بجرح [1035].

([1032]) نور الدين عتر، الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين، ط1(1390هـ-1970م)، ص ص 266-268. بتصرف.

([1033]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص111.

([1034]) السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص314.

([1035]) التهانوني، ظفر أحمد التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط6، 1417 هـ، 1996م، ص202 .

موقف الامام ابن القيم من هذه المسألة:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول – أي الأخذ بالرواية دون الرأي – هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم – رحمه – وشواهد ذلك كثيرة عند ابن القيم منها:

1- ما ذكره في الخلاف بين الفقهاء في معنى القرء قال: فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: طلاق الأمة إثنان، وعدتها حيضَان" [1036] فإن قبل: فمذهب عائشة – رضي الله عنها أن الاقراء: اطهار قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راوية فأخذ بروايته دون رأيه [1037]. فرواية عائشة أن الاقراء هي الحيض، ومذهبها أن الاقراء هي الاطهار، ولكن ابن القيم يأخذ بالرواية دون الرأي في كل موضع خالفت الرواية رأي راويها.

المسألة الثالثة: رواية الشيخين عن الضعفاء.

ينقسم من أخرجا له الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما إلى قسمين:

الأول: من أخرجا له في الأصول.

الثاني: من أخرجا له في المتابعات والشواهد.

والذي يعنينا في هذه المسألة أهل القسم الثاني – من أخرجا له في المتابعات والشواهد. ويقول الإمام الزيلعي – موضحاً منهج الشيخين في الرواية عن أهل هذا القسم: " بل خرّجا في الصحيح، لخلق ممن تُكِلُم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبيد الأيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي اسحاق السبيعي، وغيرهم، ولكن صاحبا الصحيح – رحمهما الله، إذا أخرجا لمن تُكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده وعُلِمَ أنه له أصلاً، ولا يرون ما تفرّد به، سيما إذا خالفه الثقات ....." [1038].

([1036]) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ج3، ص68، رقم (2183).

([1037]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص575، وانظر أيضاً (ج1، ص84، 455)، (ج5، ص216، 243، 543).

([1038]) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية " نعبية الألمعي في تخريج الزيلعي، ص341-342.

وهذا ما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية في معرض دفاعه عن حديث سويد بن سعيد " من عشق فعَفّ، فمات فهو شهيد" [1039] حيث قال: " وعيب على مسلم إخراج حديثه، وهذه حاله، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث، والله أعلم" [1040].

– **وبعد ذكره لحديث:** " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة "[1041]، الذي في إسناده أبو قدامة الحارث بين عبيد، وذكره لأقوال النقاد فيه كابن القطان الذي علله بمطر الوراق وقال: " كان يشبهه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه ".

قال ابن القيم: " ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعُلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعّف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان[1042].

المسألة الرابعة: هل يلزم من صحة السند صحة الحديث.

يقول الإمام اللكنوي[1043] – رحمه الله –: " قولهم: هذا حديث صحيح الاسناد، أو حسن الاسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح، أو حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الاسناد، ولا يصح الحديث، لكونه شاذاً أو معللاً ".

إذاً فلا يلزم من صحة السند، صحة المتن.

([1039]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص364 ج5، ص364.

([1040]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص ص 255 – 256.

([1041]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ج2، ص44، رقم (1398).

([1042]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص353.

([1043]) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص187–188.

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن قيم الجوزية في أثناء بيانه بطلان حديث " من عشق فعفَّ، فمات فهو شهيد "، حيث قال[1044]: " فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ".

غير أن الإمام ابن الصلاح – رحمه الله – نبه على أن الحكم على السند بالصحة من المعتمدين من العلماء يعد تصحيحاً للحديث فقال: " قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم " هذا حديث صحيح أو حديث حسن "، لأنه قد يقال: " هذا حديث صحيح الإسناد " ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه. فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم "[1045].

([1044]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص254.

([1045]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص38.

الفصل الرابع: منهج الإمام إبن القيم في العلوم المختصة بالمتن.

المبحث الأول: غريب الحديث

المبحث الثاني: مختلف الحديث

المبحث الثالث: قضايا متنوعة في تعامله مع المنون.

المبحث الأول: غريب الحديث

تمهيد

- تعريفه وأهميته:

هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم، لقلة استعمالها، ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة " [1046].

ومعرفة معاني الألفاظ مهم بالنسبة للحديث، كي لا يكون زاملة للاخبار لا يدري ما يرويه [1047].

فضلاً عن ضرورته لفهم الحديث، وإدراك معانيه، فعليه يتوقف التلفظ ببعض الألفاظ وفهمها، وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى، ونظراً لأهميته جعل الإمام السخاوي الاشتغال به مقدماً على الاشتغال بفقه الحديث، والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه[1048] ولهذا إهتم العلماء بهذا الفن وضعوا فيه مؤلفات عظيمة، وكان قدم السبق في ذلك للإمام النضر بن شميل ت (204هـ)، والإمام معمر بن المثنى (ت 208هـ) وبعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) والذي مكث في تصنيفه أربعين سنة فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة (ت276هـ)، ثم جاء الحربي، ت (285هـ) ثم الخطابي، ت (388هـ)، الذي استدرك ما فاتهما ويعد كتابه جمع كتب الغريب المسندة واستمر التصنيف فيه حتى جاء إبن الأثير الجزري ت (606هـ) وصنف فيه كتاب " النهاية في غريب الحديث " الذي وصفه السيوطي بقوله: " وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها واشهرها الآن " [1049].

وقد قام ابن القيّم بإبراز هذا الجانب من علوم المتن نلحظ ذلك من خلال بيانه لمعاني كثير من الألفاظ الغريبة في متون الأحاديث التي أوردها في كتابه " زاد المعاد "، معتمداً في ذلك على جهابذة هذا العلم، كأبي عبيد، القاسم بن سلام، وما أُوتي من قريحة لغوية نافذة تمكنه من بيان تلك الألفاظ وقد كان **منهجه** في بيان ذلك يقوم على الأساليب الآتية:

([1046]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص272.

([1047]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص332.

([1048]) السخاوي، فتح المغيث، ج3، ص ص 43-50. بتصرف.

([1049]) السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص185.

الأسلوب الأول:

تفسير غريب الحديث تفسيراً ذاتياً.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- بعد ذكره لحديث: " كان لرسول الله حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رويداً يا انجشه، لا تكسر القوارير" [1050].

قال ابن القيم: " يعني ضعفة النساء" [1051].

2- بعد أن أورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" [1052].

قال ابن القيم: " وقوله ترمض الفصال، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرمضاء"[1053].

3- بعد أن أورد حديث: " لا رقية إلا من عين، أو حُمة " [1054].

قال ابن القيم: " والحمة: ذوات السموم كلها" [1055].

الأسلوب الثاني:

تفسير الغريب بما جاء مفسراً في أحاديث أُخرى.

وهذا أصح تفسير لغريب الحديث؛ ذلك لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا.

([1050]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ...، ص911، رقم (2323).

([1051]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص124.

([1052]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ص271، رقم (748).

([1053]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 336.

([1054]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ص 867، رقم (2196).

([1055]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص161. وانظر أيضاً، ج1، ص(139، 260)، ج4، ص(58، 192، 363)، ج2، ص (227، 325)، ج5.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- قال ابن القيّم: " وفي " صحيح مسلم " [1056]من حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً .... ثم قال[1057]: "الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع: هو الماء، ومعنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر: " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح، ولكن ليبن عن فيه " [1058].

2- ذكر حديث إمرأة رفاعة القرظي أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني .... لا حتى تذوقي عُسيْلَتَه ويذوق عُسيْلَتَك" [1059].

ثم ذكر ابن القيم [1060] بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العُسيلة: الجماع ولو لم يُنزل " [1061].

قلت: في هذا المثال فسر العسيلة بما جاء مفسراً في حديث عائشة – رضي الله عنها – والدليل على ذلك إكتفاؤه بذلك، دون تفسير لهذه الكلمة. والله أعلم.

الأسلوب الثالث:

الاستدلال بالشعر في تفسير غريب الحديث.

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيم[1062]: " وفي الصحيح عنه" " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " [1063].

ثم قال: " والثريد: الخبز واللحم". قال الشاعر:

إذا مـــا الخبـــز تأدِمُـــه بلحـــم فـــذاك أمانـــةَ الله الثريـــد[1064].

([1056]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الاناء .... ص805، رقم (2028).

([1057]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص210.

([1058]) الترمذي، الجامع، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية التنفس في الاناء، ج3، ص57، رقم (1889).

([1059]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة ...، ج7، ص ص 108-109، رقم (240).

([1060]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص257.

([1061]) أحمد بن حنبل، المسند، ج4، ص388، رقم (24331).

([1062]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص341.

([1063]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ج5، ص97، رقم (281).

الأسلوب الرابع:

التوسع في بيان اللفظة الغريبة.

نادراً ما يتوسع في بيان اللفظة الغريبة، وهذا يكون عند وجود أقوال كثيرة في معنى اللفظة. والله أعلم.

ومن شواهد ذلك:

1- في أثناء كلامه على حديث " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " [1065].

قال ابن القيّم[1066]: " قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يعني الغضب".

وقال أبو داود في سننه [1067]: " أظنّه الغضب"، وترجم عليه: " باب الطلاق على غلط".

وفسره أبو عبيد وغيره: " بأنه الاكراه"، وفسره غيرهما: بالجنون، وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، فيُغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، كَغَلَقِ الرهن، حكاه أبو عبيد الهروي.

قال شيخنا: – أي ابن تيمية –: وحقيقته أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه إنغلق عليه قصده وإرادته. قلت: أي ابن القيم – قال أبو العباس المبرِّد: القلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

([1064]) قال المحقق: لا يعرف قائلة: وقد ذكره ابن يعيش، (ت 643هـ)، شرح المفصل، (عالم الكتب: بيروت، ط2)، (ج9، ص92، 102، 104).

([1065]) أحمد بن حنبل، المسند، ج43، 378، رقم (26360).

([1066]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص195.

([1067]) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، ج3، ص70، رقم (2187).

والثالث: أن يستحكم ويشتدَّ به، فلا يزيل عقله بالكلية، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه" [1068].

2- في أثناء حديثه عن بيع الغرر قال ابن القيّم [1069]: " ومنه بيع حَبَلِ الحَبلَة، كما ثبت في " الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه [1070]، وهو: نتاج النتاج في أحد الأقوال.

والثاني: أنه أجل، كانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم[1071].

والثالث: أنه بيع حمل الكوم قبل أن يبلغ، قاله المبرد [1072]. قال: والحبلة: الكرم بسكون الباء وفتحها، وأما ابن عمر رضي الله عنه، فإنه فسره بإنه أجل كانوا يتبايعون إليه [1073]، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأما أبو عبيد، ففسره ببيع نتاج النتاج [1074]، واليه ذهب أحمد.

ومنه بيع الملاقيح والمضامين، كما جاء في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع المضامين والملاقيح " [1075].

قال أبو عبيد: الملاقيح: ما في البطون من الأجنَّة

([1068]) ابو عبيد الهروي، أحمد بن محمد الهروي، ت 401 هـ، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1419هـ ، 1999م، ج4، ص1384.

([1069]) المصدر السابق، ج5، ص726.

([1070]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ج3، ص148، رقم (392).

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ص585، رقم (1514).

([1071]) المصدر السابق، بنفس الكتاب، والباب، ص585، رقم (1514).

([1072]) انظر: لسان العرب لابن منظور، ج3، ص32.

([1073]) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص122.

([1074]) المصدر السابق، ج10، ص122.

([1075]) الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (مطعبة الوطن العربي، ط1، 1400هـ-1980م)، ج11، ص230، رقم (11581).

- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص726.

والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبعون الجنين في بطن الناقة، وما يضر به الفحل في عام أو أعوام[1076].

الأسلوب الخامس:

تعقيباته على تفسير الغريب

ولم يكتف ابن القيم بذكر أقوال من تقدمه في بيان غريب الحديث فحسب، بل تعقبهم فيما ذكروا .

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيم[1077]: " وقد أخرج الحاكم في " مستدركه" [1078] من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: " أجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش .... وقال صحيح الاسناد.

ثم قال ابن القيم: " قال في "النهاية" [1079]: جُرَش، بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام".

قلت أي ابن القيم [1080]: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصح، فإن الربيع بن ببدر هذا هو عُلَيلة، ضعفه أئمة الحديث. قال الأزدي والنسائي.. والدارقطني: متروك.

الأسلوب السادس:

الإفادة من كلام المتقدمين على غريب الحديب.

أفاد الإمام ابن القيم – رحمه الله – من تفسيرات جهابذة هذا العلم للألفاظ الغربية، وخاصة أبا عبيد، القاسم بن سلام.

ومن شواهد ذلك:

([1076]) أبو عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي، (ت 224هـ)، (وزارة المعارف، الهند، ط1، 1384هـ- 1964م)، ج1، ص208.

([1077]) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص155.

([1078]) الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ج3، ص182.

([1079]) ابن الوثير الجزري، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق خليل مأمون شيحا، ط1 (دار المعرفة: بيروت، 1422هـ-2001م) ج1، ص256.

([1080]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص155. وانظر: (ج2، ص68).

- قال الشيخ شعيب في الهامش: وإعلال المؤلف رحمه الله للحديث بالربيع بن بدر لا يتم له، لأنه متابع بنفس السند بحماد بن مسعده وهو ثقة.

1- قال ابن القيم [1081]: " روى أبو داود في "سننه" عن عبد الرحمن بن النعمان ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأثمد المرُوَّح عند النوم .... [1082].

ثم قال ابن القيم: " قال أبو عبيد: المروَّح: المطيب بالمسك" [1083].

2- بعد ذكره حديث أنس بن مالك: " أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مُستقةً من سندس ... [1084].

قال ابن القيم[1085]: " قال الأصمعي: (المساتق: فراء طوال الأكمام [1086]. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً" [1087].

([1081]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص258.

([1082]) أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، ج3، ص156، رقم (2369).

([1083]) أبو عبيد القاسم بن سلاّم، ت 224 هـ، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية بالهند، ط1، 1384، 1964م غريب الحديث، ج1، ص328.

([1084]) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من كره الحرير، ج4، ص ص 398-399، رقم (4044).

([1085]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص134.

([1086]) الخطابي، حمْد بن محمد بن خطاب البستي، (ت388هـ)، معالم السنن، كتاب اللباس، باب من كره الحرير، ج4، ص324. تعليق: عزت الدّعّاس، وعادل السيّد، ط1، (دار الحديث: بيروت، 1393هـ- 1973م).

([1087]) المصدر السابق، ج4، ص324.

المبحث الثاني: مختلف الحديث.

المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث عند الإمام إبن القيم.

المطلب الثاني: أنواع مختلف الحديث.

المطلب الثالث: منهجه في عرض المختلف.

المطلب الرابع: منهجه في إزالة التعارض بين الأحاديث.

المبحث الثاني: مختلِف الحديث.

تمهيد:

تعريفه، وأهميته، ونشأته، وتدوينه، وأهم مؤلفاته.

هو: الحديث الذي يخالف دليلا شرعيا أو عقلياً، أو حسياً [1088].

وتكمن أهميتها في: رد الشبهات عن الحديث النبوي الشريف، واثبات عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان تكامل الأدلة الصحيحة، وعدم تعارضها، واثبات أن نقد النص بدأ مبكراً قبل نقد السند، واستثارة العقل وإعماله في إزالة الاختلاف، وغير ذلك[1089].

وقد نشأ هذا الفن على يد الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[1090] فخيّل إلى الصحابة أن هذا يتعارض مع ترغيبه صلى الله عليه وسلم في إقامة الصلاة لوقتها كقوله صلى الله عليه وسلم: " أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها" [1091].

واستمر الصحابة في ممارسته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مارسه التابعون من بعدهم، حتى جاء الإمام الشافعي ت (204هـ) – رحمه الله فكان له قدم السبق في تدوين هذا العلم فذكر مقتطفات منه في كتابة الرسالة، ولم يكتفي بذلك حتى ألف كتابه "اختلاف الحديث". ثم جاء من بعده ابن قتيبه ت (276هـ) في كتابه " تأويل مختلفِ الحديث"، والطحاوي ت (321هـ)، في كتابه " مشكل الآثار"، وابن فورك ت (406هـ) في كتابه " مشكل الحديث وبيانه". وغير ذلك من المؤلفات[1092].

[1088] الدكتور شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، ج28، العدد الأول، آيار 2001، صفر 1422هـ، ج2، ص325.

[1089] المصدر السابق، ص325.

[1090] مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر مدخل عليه أمر آخر، ص703، رقم (1770).

[1091] أحمد بن حنبل، المسند، ج45، ص66، رقم (27105).

[1092] الدكتور شرف القضاه، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات، ج28، ص ص 326–327.

المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث عند الإمام ابن قيّم الجوزية.

تحدث الإمام ابن القيم عن الأسباب التي ينشأ عنها مختلِف الحديث، في: " فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وارشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها". ففي أثناء توفيقه بين الأحاديث التي تثبت العدوى من الجذام، وبين الأحاديث التي تنفي العدوى والأكل مع المجذوم.

فقال: " ونحن نقول: لا تعارض – بحمد الله – بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه – صلى الله عليه وسلم – وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر؛ إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه. صلى الله عليه وسلم –، فلا بد ممن وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع "[1093].

قلت: من خلال ما تقدم يرى الإمام ابن القيم أن أسباب التعارض ترجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أحد الحديثين منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، وهو في الحقيقة ليس حديثاً.

الثاني: أحد الحديثين ناسخ للآخر.

الثالث: لا تعارض في الحقيقة، وإنما التعارض في فهم السامع لعدم قدرته على الفهم.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف.

بعد حديثنا عن أسباب الاختلاف، أرى أن أُتم الكلام في هذا المطلب بالحديث عن أنواع الاختلاف؛ نظراً لأهميته؛ لكونه يقدم صورة دقيقة لأنواع الاختلاف التي توهمها البعض.

([1093]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص ص 137–138.

وبالنظر في كتاب " زاد المعاد"، وجدت أن الأحاديث التي رميت بالاختلاف يمكن تصنيفها من حديث أنواع معارضتها إلى ما يلي:

أولاً: توهم معارضة الحديث للقرآن الكريم.

ومن شواهد ذلك:

1- بعد أن ساق حديث:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة، لا يأكل طعاماً قُدِّم له حتى يأكل منه من قدَّمه" [1094].

قال: وقد توهم البعض أن هذا يعارض قول الله تعالى: (والله يعصمك من الناس)[1095] فقالوا: إذا كان الله قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه.

فأجاب ابن القيم على ذلك:

" إن ضمان العصمة له من الله، لا يتنافى مع الأخذ بأسبابها، فهذا الضمان لا يتنافى مع إحتراسه من الناس، كما أن إخبار الله بأن دينه سيظهر على الدين كله، لا يتنافى مع إعداد العدة، وقتال العدو، ومحاربته بأنواع الحرب، لأن هذا إخبارُ من الله عن عاقبة حالة ومآله بمن يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى ذلك، وهذا كما أنه ضمن له حياته حتى يبلِّغ رسالاته، ويظهر دينه، وهو يأخذ بأسباب الحياة من مأكل، ومشرب، وملبس، وهذا موضع يغلط فيه الكثير من الناس، حتى ترك البعض منهم الدعاء " [1096].

وإليك دراسة رجال هذا الإسناد:

1- ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب الخرمي.

قال الاسماعيلي: " صدوق".

قال الدارقطني: " ليس بثقة، حدث عن الثقات بأحاديث باطلة" [1097].

2- سعيد بن محمد الجرحي.

([1094]) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت 292هـ)، المسند، ج4، ص45، رقم (1413)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط1، 1414هـ-1993م). وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عمار الامن هذا الوجه بهذا الاسناد.

([1095]) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية (67).

([1096]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص421.

([1097]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، ت852هـ ، ج1، ص304 لسان الميزان، تحقيق عادل مرشد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1916 هـ، 1996م.

قال الحافظ: " صدوق رمي بالتشيع" [1098].

3- يحيى بن واضح:

قال يحيى بن معين: "ثقة" [1099].

وقال الحافظ: " ثقة " [1100].

4- محمد بن إسحاق

قال شعبة: " صدوق في الحديث" [1101].

وقال الحافظ: " صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر" [1102].

5- عبد الملك بن أبي بكر.

قال ابن معين: "ثقة" [1103].

وقال الحافظ "ثقة ثبت" [1104].

6- محمد بن عبد الرحمن

قال ابن معين: " ثقة" [1105].

وقال أبو زرعة، وأبو داود: " صالح الحديث" [1106].

7- يزيد بن الحوتكية.

قال الحافظ: " مقبول"[1107].

قلت: فالحديث ضعيف لأن في اسناده يزيد بن الحوتكية وهو مجهول. والله أعلم.

2- في أثناء كلامه على تحريم لحوم الحمر إلانسية، والأحاديث الواردة في في ذلك **كحديث:** " أن علياً – رضي الله عنه – سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء، فقال: مهلاً

([1098]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص304.

([1099]) المزي، تهذيب الكمال، ج8، ص101.

([1100]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص359.

([1101]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص192.

([1102]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص144.

([1103]) ابن حجر، تهذيب تهذيب، ج2، ص311.

وقد حقق الحافظ بن حجر أن اسمه عبد الله، انظر تهذيب التهذيب، ج2، ص 311، 609.

([1104]) المصدر السابق، ج2، ص311.

([1105]) المزي، تهذيب الكمال، ج6، ص401.

([1106]) المصدر السابق، ج6، ص401.

([1107]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص363.

يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية" [1108].

قال ابن القيّم: " ولا تعارض بين هذا التحريم، وبين قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به" [1109].

ثم قال ابن القيّم: " فإنه لم يكن قد حُرِّم حين نزول هذه الاية من المطاعم إلا أربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً [1110].

النوع الثاني: توهم التعارض بين الأحاديث:

ومن شواهد ذلك:

1- ذكر حديث أبي سعيد الخدري، أن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد! أشتكيت؟ فقال: " نعم"، فقال جبريل – عليه السلام –: " باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك " [1111].

ثم قال: " فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود[1112]: " لا رقية إلا في عين، أو حُمة".

قلت، ووجه الاختلاف: أن الحديث الأول يشير إلى جواز الرقيه لكل شكوة، أما الحديث الثاني فإنه يقصرها على العين، والحمة.

قال ابن القيم[1113]: " فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وانفع منها في العين والحمُه، ويدل عليه سياق الحديث،

(1108) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج5، ص247، رقم 685.

(1109) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص304 .

(1110) المصدر السابق، ص304.

(1111) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض، والرقى، ص864، رقم (2185).

(1112) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، ج4، ص331، (3884).

(1113) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، 161. وانظر أيضاً (ج3، ص400، 583).

فإن سهل بن حنيف قال لـه لما اصابته العين: أو في الرقي خير ؟ فقال: " لا رقبة إلا في نفس أو حُمة "[1114].

ويدل عليه سائر أحاديث الرقى، العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرفأْ "[1115].

وفي " صحيح مسلم " عنه أيضاً: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمه والنملة" [1116].

ثالثاً: توهم معارضة الحديث للثابت تاريخياً .

كثيراً ما يقع التوهم بأن الحديث الصحيح يتعارض مع الثابت تاريخياً، ومن شواهد ذلك عند الأمام ابن القيم .

1- في أثناء كلامه على حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " أسألك ثلاثاً فاعطاه إياهن فذكر منهن: عندي أجمل نساء العرب أم حبيبة أزوجك إياها "[1117].

قال ابن القيم مبيناً وجه الأشكال نقلا عن ابن الجوزي: لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، واصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً ففي الحديث أنه قال له: وتومرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أُقاتل المسلمين، قال نعم. ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرّ أبا سفيان البتة " [1118].

([1114]) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب الرقا، ج4، ص10، رقم (3888) .

([1115]) المصدر السابق، كتاب الطب، باب الرقى، ج4، ص10، رقم (3889).

([1116]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، ص867، رقم 2196.

([1117]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ، ص947، رقم 2501.

وقال الإمام النووي في بيان وجه الأشكال: " هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالأشكال، ووجه الأشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أُم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل" [1119].

وقد قام الإمام ابن قيم الجوزية بذكر أقوال العلماء في توجيه الحديث ونقدها، فقال[1120]:

– **منهم من قال:** الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يرُد هذا بنقل المؤرخين، وهذه باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.

([1118]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص ص 106–107.

([1119]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج16، ص51.

([1120]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص107.

– **وقالت طائفة:** بل سأله أن يحدد له العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير إختياره، وهذا باطل، لا يظن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

– **وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري:** يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ إبنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يعني عن رده.

– **وقالت طائفة:** للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبل لم أكن راضياً، والآن فإني قد رضيت، فاسألك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدت به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبد الصدور لا من زُبْدها.

– **وقالت طائفة:** لما سمع أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقّ نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

– **وقالت طائفة:** بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم عن أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها [رملة](*)، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على إبنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قالت: تنكحها .... [1121].

فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى عليه وسلم، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة.

(*) هكذا وردت في مطبوعة زاد المعاد، ولعل الصواب: عزّة. انظر: هامش نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، للدكتور سلطان العكايلة، (دار الفتح، عمان، ط1 ، 1422هـ – 2002م)، ص126.

([1121]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب وأُمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ج7، ص17، رقم (39).

– مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ص546، رقم (1449).

وقيل: بل كانت كنيتها أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأل، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم ن الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها إتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم[1122].

وهناك وجهة أخرى في الجمع بين هذه الآراء في تأويل الحديث لاستاذنا الدكتور سلطان العكايلة حيث يقول:

إن إستجابته – صلى الله عليه وسلم – لأبي سفيان عن طلبه هذه الأمور بقوله بعد كل واحد منها: " نعم "، هو من باب الاستماع إليه وموآنسته، سيما وأنه حديث عهد **الإسلام، وليس معنى:** " نعم " دائماً الاجابة، وإنما قد ترد بمعنى: سمعتك، أو بمعنى الاستزادة من القول[1123]. وأرجح الأقوال في الإجابة عن الأشكال في هذا الحديث هو قول ابن كثير – والأحسن أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى: (عزة) لما رأي في ذلك من الشرف له، وإستعان بأختها أم حبيبة كما في الصحيحين[1124]، وإنما وهم الراوي في تسمية أم حبيبة [1125] – الذي اتفق معه قول ابن القيم – الذي استحسنه مع ما يعترض عليه [1126]– وأحوط الأقوال، قول ابن الصلاح[1127]، وقول الحافظ ابن حجر – أي فيما قاله رداً على ابن الأثير في كون الحديث وهماً من بعض الرواة، فقال، أي ابن حجر: وفي جزمه بكونه وهماً نظر[1128].

2– في أثناء كلامه على ما وقع في حديث الافك قال[1129]: ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت " [1130].

([1122]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص ص 107– 108.

([1123]) سلطان العكايلة، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، ص127.

([1124]) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، رقم (1).

([1125]) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص145.

([1126]) القول الأخير الذي ساقه ابن القيم، انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص108.

([1127]) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج16، ص51.

([1128]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: علي محمد البجاوي، ط2 (دار النهضة: مصر)، ج7، ص653.

([1129]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص239.

ثم قال مبيناً وجه الإشكال[1131]: وقد استثكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم، وقد شفع إلى بريرة: أن تراجع زوجها، فأبت أن تراجعه: " يا عباس! ألا تعجب من بغض بريرة مغيثاً وحُبّه لها "[1132].

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة.

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الأشكال:

– **فأجاب ابن القيم:** باحتمال نسبة الوهم في تسمية الجارية بريرة مستدلاً على ذلك بإن علياً لم يقل له: سل بريرة، وإنما قال: سل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة، فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها قد استمر إلى ما بعد الفتح، ولم ييأس منها [1133].

وقال تقي الدين السبكي: " يجوز أن تكون بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو أنها اشترتها، وأخرت عتقها إلى ما بعد الفتح، أو أن حزن زوجها قد دام عليها مدة طويلة، أو أن زوجها طلب منها الرجوع إليه بعقد جديد، إذا كان حصل الفسخ بينهما بالعتق، أو أنها كانت لعائشة فباعتها ان ثم استعادتها بعد الكتابة " [1134].

وقال الزركشي: والمخلص من هذا الأشكال: " أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة، ظناً منه أنها هي. وهذا كثيراً ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق " [1135].

وقال الحافظ إبن حجر: "ويمكن الجواب بإن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معها في مكاتبها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة " [1136].

وقد ناقش شيخنا الدكتور سلطان العكايلة أجوبة العلماء عن استثكال ذكر بريرة في خبر الأفك، وخلُص إلى نتيجة فقال[1137]: وأنا أميل إلى قول الحافظ ابن حجر، لا سيما وأن في حديث

([1130]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً إلى قوله الكاذبون، ج6، ص464، رقم (1175).

([1131]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص 240 .

([1132]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، ج7، ص96، رقم (207).

([1133]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، 240 بتصرف.

([1134]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص507، وانظر: نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، للدكتور سلطان العكايله ص121.

([1135]) الزركشي، بدر الدين الزركشي، (ت794هـ)، الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1390هـ – 1970م)، ص48.

([1136]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج8، ص569.

([1137]) سلطان العكايلة، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، ص 128 – 129 .

الأفك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أي بريرة" هكذا بالنص على إسمها. وأتوقف في قول الحافظ الذهبي: إن الجارية التي ورد ذكرها في حديث الافك، وسئلت عما تعلم من أمر عائشة هي جارية أُخرى غير بريرة[1138].

رابعا: توهم معارضة الحديث للعقل ومن شواهد ذلك.

1) في "فصل" في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين"

ذكر مجموعة من الأحاديث التي تتعلق بذلك منها:

- روى مسلم في "صحيحه" عن إبن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين"[1139].
- وفي صحيحه أيضا عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنمْلة"[1140].
- وفي "الصحيحيين"[1141] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق".
- وفي "سنن أبي داود"[1142] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين".
- وفي الصحيحين[1143] عن عائشة قالت: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر أن نسترقي من العين"

قال ابن القيم[1144]: فأبطلت طائفة ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة له، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاباً، وأكثفهم طباعاً، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس، وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاء

(1138) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت 748 هـ، سير أعلام النبلاء، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م، ج2، 303.

(5) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب الطب، والحوض والرقى، ص 864 ، رقم (2188).

(1140) المصدر السابق، كتاب السلام، باب استحبابا الرقية من العين، والنملة والحمه والنظرة، ص867، رقم (2196).

(1141) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب العين حق، ج7، ص249، رقم (637).

– مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ص864، رقم (2187)

(1142) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في العين، ج4، ص327، رقم (3876)، وليس الوضوء هنا وضوء الصلاه، وانما هو وضوء خاص.

(1143) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب رقية العين، ج7، ص248، رقم (635).

– مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب السلام، باب واستحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، ص867، رقم (2195)

(1144) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص152.

الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تنكره وإن إختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين"

قلت ووجه توهم التعارض: أنه ليس من المعقول أن تؤثر العين بالأنسان، أو أي شيء آخر بدون إتصال.

ثم قال ابن القيم مجيباً عن ذلك: "ولا ريب أن الله خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة.

وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفرُّ صُفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة إرتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها، ونظراً لشدة أذى روح الحاسد للمحسود، أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم، الاستعاذة من شره، فالأذى الذي يلحقه الحاسد بالمحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية،

وهو أصل الإصابة بالعين، فالنفس الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تؤثر بالمحسود بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإذا قابلت عدوها أنبعثت قوة غضبية، تتكيف بكيفية خبيثة، فمنها ما تقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ومنها ما تؤثر في طمس البصر، ومنها ما تؤثر بالإنسان كيفيتها بمجرد الرؤيا من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس الخبيثة المؤثرة، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، بل التأثير يكون تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤيا، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤيا، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه وأن لم يره، وقد قال الله تعالى (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر)[1145] . وسهام الحاسد والعائن تخرج نحو المحسود فتسيبه تارة وتخطئه تارة فإن كان المحسود بلا وقاية أثرّت فيه، وأن كان حذراً شاكية السلاح لم تؤثر فيه، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من

([1145]) القرآن الكريم، سورة القلم، آية 151.

النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح وأصله من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبية، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، فالرجل يعين نفسه، وقد يعين بطبعه وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: أن من عرف بذلك، حبسه الإمام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً"[1146]0

([1146]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص ص 152 – 154، بتصرف.

المطلب الثالث: منهجه في عرض المختلف.

– تنوع أسلوب ابن القيّم في عرض المختلف، ومن خلال إستقرائنا لكلامه في مختلِف الحديث، تبين أن منهجه يقوم على ما يلي:

أولاً: عرض المختلف بصورة واضحة، حيث أن القارئ لكتابه لا يجد صعوبة في تحديد وجه الاختلاف، وقد سلك في سبيل تحقيق ذلك مسلكين:

المسلك الأول: ذكر وجه الاختلاف.

ومن شواهد ذلك في كتابه:

قال ابن القيّم [1147]: " ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعمرَها عمرة مفردة .... فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وأخت المحُصَّب مع أخيها، فاتيا في جوف الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" فرغتما" ؟ قالت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح". هذا لفظ البخاري [1148].

ثم قال ابن القيّم: " فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في " الصحيح" أيضاً ؟ وفيه: فلما كانت ليلة التحصْبة، قلت: يا رسول الله ! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة ؟ قال: او ما كنت طُفت ليالي قدمنا مكة ؟ قالت: قلت: لا قال: " فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا "، قالت عائشة: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُصْعِدُ من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصعدة وهو منهبط منها " [1149].

ثم قال ابن القيم: " ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه [1150]. ثم فيه إشكال وهو قولها: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مصعداً

([1147]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص ص 267–268.

([1148]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ---- ج3، ص23، رقم (51).

([1149]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، ص451، رقم (1211).

([1150]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص268.

منها راجعاً إلى المدينة، وهي منهبطه عليها للعمرة، وهذا ينافى إنتضاره لها بالمحصَّب "[1151].

المسلك الثاني:

عرض الاختلاف بصيغة السؤال:

ومن شواهد ذلك ما يلي:

1- ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم .... [1152] فقال[1153]: " فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود ؟ قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة " [1154].

2- بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في جواز الدفن ليلاً كحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال: " من هذا ؟ " قالوا: فلان دُفِن البارحة فصلَّى عليه[1155].

([1151]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص268.

([1152]) أحمد بن حنبل، المسند، ج13، ص395، رقم (8025).

([1153]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص82، وانظر: ج3، ص451.

([1154]) الترمذي، الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ج1، ص110، رقم (742).

([1155]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل ... ج3، ص570، رقم (1250).

قال ابن القيم[1156]: " فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه" أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفن غير طائل ... [1157].

ثانياً: الاشارة الى الاختلاف عند محاولة رفعه.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيم[1158]: "ففي الصحيحين "[1159]: عن أنس بن مالك قال: إعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمرٍ، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي العقدة، وعمرة مع حجته.

قال ابن القيّم : " ولم يناقض هذا ما في " الصحيحين"[1160] عن البراء بن عازب قال: "إعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين".

لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القِران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صُد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال إبن عباس: " إعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر. عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته "[1161].

ثم قال ابن القيّم[1162]: " ولا تناقض بين حديث أنس: أنهن في ذي العقدة، إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة، وإبن عباس: " لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا في

([1156]) إبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص499، وانظر ج5، ص44.

([1157]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب تحسين الكفن، ص338، رقم (943).

([1158]) إبن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 87- 88.

([1159]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العمرة، باب كم إعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج3، ص 19، رقم (41).

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر، النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، ص 468، رقم (1253).

([1160]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج3، ص 20، رقم (44)

- لم أجده في مسلم.

([1161]) الترمذي، الجامع، كتاب الحج، باب ما جاء كم إعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص 80، رقم (936).

([1162]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص88، وأنظر: (ج2، ص 248)، (ج3، ص 583).

ذي القعدة"[1163]، لأن مبدأ عُمرة القِران، كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن إنقضائها".

المطلب الرابع: وسائل ابن قيم في دفع التعارض.

تمهيد:

إن دفع توهم التعارض بين الأدلة الصحيحة من مقاصد علم مختلف الحديث.

وقد قسم ابن الصلاح ما يذكر في باب مختلف الحديث الى قسمين.

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بها معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما، فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالأرجح منها والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر[1164].

ومن خلال النظر في كتاب " زاد المعاد " تبين أن الامام ابن قيم الجوزيه قد سلك في إزالة التعارض بين الأحاديث الوسائل التالية:

الوسيلة الاولى:

إزالة التعارض بطريق الجمع بين الاحاديث.

وسيلة الجمع والتوفيق لدفع التعارض الظاهري هي الوسيلة الغالبة عند العلماء، بينما لا تستعمل الوسائل الاخرى كالنسخ، والترجيح إلا نادراً، وعند تعذر الجمع.

تعريفه: " بيان التآلف بين ما ظاهرة التعارض من الاحاديث، وذلك بالجمع بينهما ليعمل بها معاً"[1165].

([1163]) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسبك، باب العمرة في ذي العقدة، ج4، ص 465، رقم (2996).

([1164]) ابن الصلاح، علم الحديث، ص ص 284-285.

([1165]) عبد المجيد، السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وآثره في الفقه الاسلامي، ط1، (دار النفائس: عمان، 1418 هـ - 1997م)، ص 142، بتصرف.

لقد حرص الامام ابن قيم الجوزيه على وسيلة الجمع والتوفيق في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث الصحيحة، والحسنة، المتعارضة التي جمع بينها، ولم يكن يتكلف الجمع بين الأحاديث الصحيحة، والواهية. بل يدرسها ويبين ما فيها من ضعف وعلل.

ومن خلال النظر في " كتاب زاد المعاد " تبين تنوع الأساليب التي استخدمها الإمام ابن قيم الجوزيه في رفع الاختلاف بوسيلة الجمع وهي:

الاسلوب الاول :

التنويع او التخيير.

كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء مرة، ويتركه، أو يفعل نقيضه مرة.

أو يفعل الامر مرات عدة بكيفيات مختلفة.

ومن شواهد ذلك في استعمال ابن القيّم ما يلي:

1- قال ابن القيّم: [1166] "وكان يطوف على نسائه بغسل واحد[1167]، وربما اغتسل عند كل واحدة[1168]، فعل هذا وهذا".

2- قال ابن القيّم:[1169] "وصح عنه أن توضأ مرة مرة[1170]، ومرتين مرتين[1171]، وثلاثاً ثلاثاً[1172]، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً [1173]".

الاسلوب الثاني:

- الجمع بحمل النهي على الكراهة.

ومن شواهد ذلك:

1- قال ابن القيّم[1174]: " وفي البخاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال: من هذا؟ قالوا: فلان ذفن البارحة فصلَّى عليه"[1175].

([1166]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص242

([1167]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...، ص 130، رقم (309).

([1168]) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً، ج1، ص 469، رقم (589).

([1169]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج1، ص185.

([1170]) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، ج1، ص 42، رقم (42).

([1171]) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، ج1، ص 43، رقم (43).

([1172]) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج1، ص 43، رقم (43).

([1173]) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ج1، ص 44، رقم (45)

([1174]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص 499.

([1175]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل ...، ج3، ص 570، رقم (1250).

ثم قال: " فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن ... وقُبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل ليلاً ...

ثم قال ابن القيّم[1176]: " قيل: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نرد أحدهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه الإ لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضرَّورن بالإقامة به إلى النهار وكما إذا خِيف على الميت الإنفجار"[1177].

الوسيلة الثانية: إزالة التعارض بالنسخ.

تمهيد:

الوسيلة الثانية من وسائل إزالة التعارض بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها التعارض، هي النسخ، فمتى تحقق عُلم أنه لا تعارض بين الحديثين لتغاير الزمان بينهما، وأن ما يبدو من تعارض انما هو ظاهري لأن كل واحد من النصين يعمل في زمن غير زمن الآخر.

تعريفه: " رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر"[1178].

([1176]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ص 338، رقم (943).

([1177]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج3، ص ص 498- 499.

([1178]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص277.

أهميته:

قال الحازمي في بيان أهميته " ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد إذ الركن الاعظم في بيان الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الامرين وآخرهما"[1179].

الى غير ذلك من المعاني:

- ويعرف النسخ بما يلي:

أ- تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب- ما يعرف بقول الصحابى.

ج- ما يعرف بالتاريخ.

د- ما يعرف بالاجماع[1180].

- النسخ عند الإمام ابن القيّم.

استخدم الإمام ابن قيم الجوزيه وسيلة النسخ للترجيح بين ما تعارض من احاديث المختلفة.

فيقدم الجمع والتوفيق على النسخ، فيقول: " وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمر بالقيام لها[1181]، وصح عنه أنه قعد، فأُختلف، في ذلك، فقيل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه لبيان الجواز، وهذا أولى من إدعاء النسخ"[1182].

وقد قام الإمام ابن قيم الجوزيه بإزالة التعارض بين الأحاديث الصحيحة بطريق النسخ ومن شواهد ذلك:

1- في أثناء كلامه على أنواع العلم في فصل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

([1179]) الحازمي، محمد بن موسى الحازمي، ت 584هـ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ- 1996م، ص 4.

([1180]) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ص 277- 278.

([1181]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام بالجنازة، ص 344، رقم (959).

([1182]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 502.

الفتح :

قال ابن القيّم[1183]: " وفي القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لابي شاه"[1184] ير يد خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كتب عني شيئاً غير القرآن، فليمحه"[1185] وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

فالتعارض هذا تعارض حقيقي، وبما أن كلاً من الحدثين صحيح، ولا يمكن التوفيق بينهما، فلا بد من اعتبار أحدهما ناسخاً للآخر، ويعرف ذلك بالتاريخ، وهكذا فالحديث المتأخر يعد ناسخاً للحديث المتقدم وإن لم نجد تصريحاً يدل على النسخ. هذا إن كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم – أي حديث " من كتب عني شيئاً ...، وإما إن كان من قول ابي سعيد الخدري فليس من مختلف الحديث كما نقله ابن حجر عن البخاري – رحمهما الله [1186]–

2– قال ابن القيّم في فصل " في قضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنى":

" وأن الثيب لا يجمع بين الجلد والرجم، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً[1187] ولا الغامدية[1188]، ولم يأمر أُنيساً، أن يجلد المرأة التي أرسله اليها[1189]، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة : " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[1190] منسوخ. فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً، والغامدية، ولم يجلدها، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك"[1191].

وبيان ذلك كما يلي:–

([1183]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، 402.

([1184]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب كيف تفرق لقطة اهل مكة ...ج3، ص 263، رقم (652).

([1185]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الزهد، والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابه العلم، ص 1145، رقم (3004).

([1186]) الدكتور شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص ص 334 – 335.

– وانظر فتح الباري، ج1، ص 275.

([1187]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص 670، رقم (1694).

([1188]) المصدر السابق، بنفس الكتاب والباب، ص 670، رقم (1695).

([1189]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، ج8، ص585، رقم 1672.

([1190]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ص 669، رقم (1690).

([1191]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 31.

وجه التعارض:

أن حديثي ماعز والغامدية يدلان على أن حدَّ الزاني المحصن الرجم فقط، بينما يدل حديث عبادة بن الصامت على أن حدَّ الزاني المحصن الجلد ثم الرجم.

دفع التعارض: اختلف العلماء وذهبوا في ذلك الى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور، ورواية عن أحمد الى عدم الجمع بين الجلد والرجم وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهود لم يذكر الجلد مع الرجم[1192].

المذهب الثاني:

ذهب اسحاق بن راهوية، وداود، واهل الظاهر الى وجوب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، ورجحوا حديث عبادة بمرجحين:

1- ما روى عن علي – رضي الله عنه – حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1193]. وفي رواية أخرى أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة"[1194].

ولو كان في الأمر نسخ، فكيف يخفى على أمير المؤمنين الناسخ، وعلى من كان بحضرته من الصحابة الأكابر، فدعوى النسخ بالتأخر لم يثبت ما يدل على ذلك.

وقد اعترض على هذا الاستدلال: وذلك أن الذين رجمهم الرسول صلى الله عليه وسلم لو أنه وقع عليهم الجلد لروي ذلك الينا، فإن كثرة من حضر عقابهما من طوائف الممنين يبعد أن لا يروى أحد ممن حضر الجلد، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف

([1192]) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص 145، والنووي، شرح صحيح مسلم، (ج11، ص 337).

([1193]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ج8، 580، رقم (580).

([1194]) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود وغيره، ج3، ص 95، رقم (3204). قال المحقق في الهامش: حسن، واصله في الصحيح.

– الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، باب رجم امرأة من غامد، ج4، ص 364. وقال صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.

ألفاظها دليل على أنه لم يقع الجلد، فيقوى معه الظن بعدم وجوبه، وفعل علي ظاهر أنه اجتهاد منه في الجمع بين الدليلين"[1195].

2- إن حديث عبادة- رضى الله عنه – صريح باثبات الجلد للثيب، وقصة ماعز ومن ذكر معه – ليست صريحة بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال"[1196].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة باسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية، وغيرهما، وقال في ماعز " اذهبوا فارجموه " وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه"[1197].

وما ذهب اليه الجمهور هو ما أميل إليه لما تقدم، ولأن الزنا جناية واحدة فلا يجب بها إلا عقوبة واحدة. والجلد والرجم عقوبتان مختلفان، فكل واحدة منهما إنما تجب لجناية مختلفة عن الأخرى. والله أعلم.

الوسيلة الثالثة: إزالة التعارض بالترجيح.

من الوسائل التي اعتمدها نقاد الحديث ورجاله لازالة التعارض بين الأحاديث وسيلة الترجيح.

- تعريفه :-

هو " عبارة عن إقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[1198].

- وجوه الترجيح:

للترجيح بين مختلف الحديث وجوه كثيرة، ذكر منها الحازمي خمسين وجهاً[1199]، وأوصلها الشوكاني الى تسعة وثمانين وجهاً[1200]، وأوصلها السيوطي الى مائة وجه وعشرة أوجه[1201].

([1195]) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص 312.

([1196]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص 146.

([1197]) المصدر السابق، ج12، ص 146.

([1198]) الآمدي، علي بن بي علي بن محمد الآمدي، (ت ه) الاحكام في أصول الاحكام، ط2، (مؤسسة الجلبي وشركاه للنشر والتوزيع: القاهرة)، ج4، ص 206.

وقد قام العلماء بتقسيمها الى أقسام فأرجعها الغزالي الى ثلاثة أقسام:

1- باعتبار الاسناد.

2- باعتبار المتن.

3- بإعتبار أمر خارجي[1202].

وهذا التقسيم الى ثلاثة أقسام هو ما ارتضاه شيخنا فضيلة الدكتور شرف القضاة[1203].

موقف الامام ابن قيم الجوزيه من الترجيح.

استخدام الامام ابن قيم الجوزيه الترجيح كوسيلة من وسائل الجميع بين مختلف الحديث، ووجوه الترجيح التي استخدمها تنقسم على قسمين.

القسم الاول: وجوه الترجيح باعتبار السند.

القسم الثاني: وجوه الترجيح باعتبار المتن.

أولاً: وجوه الترجيح بإعتبار السند.

ويضم الترجيح باعتبار السند وجوهاً كثيرة، استخدمها الامام ابن القيّم وهي:

1- الترجيح بكثرة الرواة.

لأن إحتمال الكذب والوهم على الاكثر أبعد من إحتماله على الاقل[1204] ومن شواهد على ذلك:

1- في فصل " في هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة" ذكر احاديث العقيقة عن الغلام بشاتين كحديث عائشة رضي الله عنها " عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"[1205].

وكحديث أُم كرز – رضي الله عنها- " عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة"[1206].

([1199]) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار، ص ص 9-20.

([1200]) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ت (1255 هـ)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، تحقيق سامي بن العربي، (دار الفضيلة: الرياض ، ط1 ،1421 هـ - 2000م) ج2، ص ص 1125- 1139

([1201]) السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص ص 198- 202.

([1202]) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ت (505 هـ)، المستصفى من علم الاصول، تحقيق د. محمد سليمان الاشقر، (مؤسسة الرسالة :بيروت، ط1، 1417 - 1997م). ج2، ص ص 476- 480.

([1203]) انظر: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص 336.

([1204]) السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص 198.

([1205]) الترمذي، الجامع، كتاب الاضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ج2، ص 454، رقم (1513).

([1206]) ابو داود، السنن، كتاب الذبائح، باب في العقيقة، ج3، ص 378، رقم (2829).

قال ابن القيم: " فإن قيل: صحح عبد الحق الاشبيلي من حديث ابن عباس، وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش[1207].

وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه: قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاه[1208]....

وهذا وإن لم يكن اسناده متصلاً فحديث انس وابن عباس يكفيان".

ثم قال إبن القيم:

" فالجواب أن احاديث الشاتين عن الذكر، والشاة عن الانثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه.

أحدهما: كثرتها، فإن رواتها عائشة، وعبدالله بن عمرو، وأّم كرْز الكعبية، وأسماء[1209].

([1207]) عبد الحق الاشبيلي، الاحكام، الوسطي، ج4، ص 141.

([1208]) الترمذي، الجامع، كتاب الاضاحي، باب العقيقة بشاة، ج2، ص 457، رقم (1519).

([1209]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 300.

2- بعد ذكره لحديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم، أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى"[1210].

وحديث جابر[1211] وعائشة[1212]، " أنه صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر بمكة".

قال ابن القيم: " واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدهما: أنه رواية إثنين، وهما أولى من الواحد[1213].

وقد استخدم ابن القيم هذا المرجح بكثرة.

2- الترجيح بالحفظ والتثبت والضبط.

وهو أن يكون أحد الراويين، أكثر حفظاً، وضبطاً، وإتقاناً من الآخر فترّجح روايته عليه وفي ذلك يقول الحازمي: " أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما إذا اتفق مالك بن انس، وشعيب بن أبي حمزة، في الزهري، فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكاً في إتقانه، وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً"[1214].

وقد صرح الإمام شعبة بن الحجاج بأهمية هذا المرجح فيما ذكره عنه وكيع، فقال: " روى شعبة يوماً حديثاً فقلت له: تخالف في هذا الحديث؟ فقال: من؟ قيل: سفيان – الثوري– فقال: دعوه، سفيان أحفظ مني"[1215].

وقد استخدم هذا المرجح لترجيح بعض الاحاديث التي وقع فيها التعارض ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

1- بعد ذكره لحديث: " إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع في الارض" قال ابن القيّم: " قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وفيه" حتى توضع بالارض"[1216]. ورواه ابو معاوية، عن سهيل وقال: " حتى توضع في

([1210]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر، ص 487، (1308)

([1211]) المصدر السابق، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ص 454- 455، رقم (1218).

([1212]) ابو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج2، ص 512، رقم (1967).

([1213]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص ص 258- 259.

([1214]) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ والاثر، ص 31.

([1215]) ابن ابي حاتم، مقدمة الجرح والتعديل، ج1، ص 65.

([1216]) ابو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج4، ص 43، رقم (3165).

اللحد"[1217]. وقال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. وقد روى أبو داود، عن عبادة بن الصامت، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة حتى توضع في اللحد". لكن في إسناده بشربن رافع، قال ابن معين: "حدث بمناكير"، وقال أحمد: "ضعيف"، قال البخاري: "لا يتابع على حديثه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "يروي" أشياء موضوعه كأنه المتعمد لها"[1218].

2- قال ابن القيم:" روى ابو داود: حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها – أي عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة... وهذا إسناد صحيح"[1219].

قال ابن القيم: قال ابن حزم: " وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهُيْب بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة – انها طهرت ليلة البطحاء[1220].

ثم قال ابن القيم: " يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه:

أحدها: أنه احفظ واثبت من حماد بن سلمة[1221].

قلت: واليك بيان ذلك:

1- قال مقاتل بن محمد: سمعت وكيعاً وقيل له، حماد بن زيد كان أحفظ أو حماد بن سلمة؟

فقال: حماد بن زيد. ما كنا نشبه حماد بن زيد الا بمسعر[1222].

([1217]) ذكره أبو داود عقب حديث الثوري مباشرة، ج4، ص 43.

([1218]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 499.

([1219]) ابو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، ج2، ص 432، رقم (1775).

([1220]) المصدر السابق، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، ج2، ص 432، رقم (1775).

([1221]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 165. وانظر ايضاً، ج3، ص 103.

([1222]) ابن ابي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج3، ص 138.

2- سُئل أبو زرعة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة فقال: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، أصح حديثاً واتقن"[1223].

من خلال ما سبق يتبين لنا صحة تقديم ابن القيم لحديث حماد بن زيد لكونه أحفظ واثبت من حماد بن سلمة، والله أعلم.

3- ترجيح الحديث الذي رواه صاحب القصة او المباشر لها.

فإذا تعارض حديثان وكان الراوي لاحدهما هو صاحب القصة او المباشر لها، فيقدم حديثه على الآخر، لأنه الأعرف والأقرب، والأضبط والأحفظ.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- قال ابن القيّم[1224]: " ثبت في " صحيح مسلم " من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح"[1225].

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟

فقال ابن عباس: تزوجها مُحرماً[1226]، وقال ابو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما[1227].

ثم قال ابن القيّم: " وقول ابن رافع ارجح لعدة أوجه".

الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا اشارة متحقق له، ومتيقن ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه[1228].

والسابع: تزوجها حلالاً قال: وكانت خالتي " وخالة ابن عباس. ذكره مسلم[1229].

فقد رجح ابن القيم حديث ميمونة – رضي الله عنها – وحديث أبي رافع – رضي الله عنه لما يلي:

(1223) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل، ج3، ص 139.

([1224]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 102.

([1225]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، ص 525، رقم (1409).

([1226]) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، ص 525، رقم (1410).

([1227]) الترمذي، الجامع، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ج2، ص 25، رقم (841).

([1228]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 104، وانظر أيضاً ج1، ص 109.

([1229]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ج2، ص 225، رقم (1411).

1- ان ميمونة – رضي الله عنها – هي صاحبة القصة. وقد حدثت بنفسها – كما في راوية مسلم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان:
ولا شك أن المرء أعلم بحاله من غيره[1230].

2- أن هناك احاديث أُخر عارضت حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- منها:

– حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكَح ولا يخطب "[1231].

– حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما[1232].

– وأما بالنسبة لترجيح حديث أبي رافع – رضي الله عنه – على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما. فإن حديث ابي رافع – وإن كان في إسناده " مطر الوراق" وهو صدوق كثير الخطأ" كما قال الحافظ ابن حجر[1233] **فإنه يعتضد بعدة أمور:**

1- الروايات التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة – رضي الله عنها- وهو حلال.

2- أن مطر الورَّاق حديثه عن عطاء ضعيف، لكنه في حديث أبي رافع يروي عن ربيعه عن سليمان بن يسار.

وأما ما نُقل عن ابن عبد البر أن سليمان بن يسار لا يمكن سماعه من أبي رافع، لأن أبا رافع توفي بالمدينة في أثناء سنة خمس وثلاثين، أو في أوائل سنة ست وثلاثين، بينما ولد سليمان بن يسار سنة اربع وثلاثين[1234]. فذكر ابن حجر – نقلاً عن البيهقي – أن سليمان بن يسار ولد سنة سبع وعشرين أو بعدها، أي قبل نحو ثمان سنوات من وفاة ابي رافع[1235].

([1230]) تقدم تخريجه في الصفحة المتقدمة، رقم 5.

([1231]) تقدم تخريجه في الصفحة المتقدمة، رقم (2).

([1232]) احمد بن حنبل، ج6، ص 393.

([1233]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص 252.

([1234]) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، ت 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ج2، ص 381. تحقيق: عبدالله بن الصديق الغماري، ، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م .

([1235]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص 113.

وتعقب ابن حجر قول ابن عبد البر وابن ابي حاتم ان حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسل، فقال: " كذا قالا وحديثه عنه في مسلم، وصرّح بسماعه منه عنه ابن ابي خيثمة في تاريخه"[1236].

4- ترجيح رواية اهل الملازمة والقرب والخصوصية.

وهو أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه من الاخر، ولا شك ان طول الصحبة وكثرة الممارسة لحديث الشيخ تثمر التشبع بحديثه، والاتقان له، فقد ينشط الشيخ تارة فيروي الحديث بطولة، ويكل احياناً فيسوقه مختصراً، أو يقتصر على بعضه، أو يرويه مرسلاً، وهذا الحال يوجد كثيراً في حديث مالك بن انس"[1237].

ومن شواهد ذلك:

1- بعد ذكره لما روى ابو داود في قصة توبة كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي الى الله ورسوله أن أُخرج من مالي كلِّه الى الله ورسوله صدقة، قال: لا قلت: فنصفه؟ قال: لا قلت: فثلثه قال: نعم قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[1238].

ثم قال[1239]: فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال " أمسك عليك بعض مالك"[1240] من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها"[1241].

وجوه الترجيح باعتبار المتن.

الوجه الاول: ترجيح الاثبات على النفي.

يقدم المثبت على المنفي، لأن مع المثبت زيادة علم، وهذا يكون عند عدم وجود النسخ، وتعذر الجمع.

([1236]) المصدر السابق، ج2، ص 113 ، وانظر بسط ذلك في كتاب اسامة خياط، ص ص 227 – 228.

([1237]) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 12.

([1238]) ابو داود، السنن، كتاب الايمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ج4، ص 104، رقم (3305): وإسناده صحيح؟

(1239) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 3، ص 513 .

([1240]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الايمان والنذور، باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة، ج8، ص 538، رقم (1539)

([1241]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 3، ص513 .

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- ترجيح حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة... قال عبدالله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المقدَّمين[1242] ...

على حديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة .. قال: فدخل البيت، فكبر في نواحيه ولم يصل فيه[1243].

فانتقد ابن القيم، من قال: إن ذلك كان دخولين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر، ثم قال: وأما جهابذة النقاد لا يجنبون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال، لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس، والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجه ولا عُمَرِه، وفي " صحيح البخاري"، عن اسماعيل ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أو في: أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت؟ قال: لا[1244] .

وقالت عائشة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ... فقال: إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت[1245]....

فهذا ليس فيه أنه كان في حجته، بل في غزاة الفتح.

قلت: قال الحافظ ابن حجر، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين:

أحدهما: أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذه، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم.

([1242]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب اغلاق البيت ويصلي في أيّ نواحي البيت شاء، ج2، ص 664، رقم (1493).
– مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... ، ص 495، رقم (1329).

([1243]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، ج2، ص 665، رقم (1496)

([1244]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص ص 272 – 273.

([1245]) الترمذي، الجامع، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، ج2، ص 41، رقم (873).

وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه.

الثاني: ترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى[1246].

المبحث الثالث: قضايا متنوعة في تعامله مع المتن.

لم يقتصر اهتمام الامام ابن قيّم الجوزيه على الاسناد وما يتعلق به من نقد، وتتبع أحوال رجاله، وغير ذلك:

بل تعدى ذلك الى الاهتمام الجاد بالمتن، وما يتعلق به من نقد، وضبط لمعانيه، وما يتعلق به من قضايا، وهذا بيان ذلك:

أولاً: شرح المتن:

قام الامام ابن قيم الجوزيه بشرح عدد كبير من متون الاحاديث الى ذكرها في كتابه " زاد المعاد"، وقد استخدم في ذلك عدة أساليب.

الاسلوب الأول: شرح متن الحديث بالقرآن الكريم.

ومن شواهد ذلك:

أ- **قال ابن القيّم[1247]:** " وقد ثبت في "صحيح البخاري"[1248] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من أيام العملُ فيها أحبُّ الى الله من هذه الايام ...

ثم قال: " وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: (والفجر، وليال عشر) [1249].

ب- قال ابن القيّم[1250]: " ثبت في الصحيحين"[1251] عن عائشة رضي الله عنها، أنه أهدى. عن نسأله ثم أرسل اليهن من الهدي الذي ذبحه عنهن".

ثم قال: " وأيضاً: فإن الله قال فيما يذبح بمعنى من الهدي: (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير).

([1246]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ومعه متن الصحيح، ج3، ص 591

([1247]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص56.

([1248]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ج1، ص 440، رقم (912).

([1249]) القرآن الكريم، سورة الفجر، آية (1).

([1250]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 205.

([1251]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ج2، ص 696 رقم (1593).

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، ص 450، رقم (1211)، (125).

الأسلوب الثاني:

شرح متن الحديث بمتن حديث آخر.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

أ- **قال إبن القيّم**[1252]: " قال البخاري"[1253]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين.

ثم قال: " وفي الصحيحين"[1254] عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة" فهذا مفسر مبين.

ب- بعد ذكره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم"[1255].

قال ابن القيّم[1256]: " فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لانهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: " وهم بالمدينة حبسهم العذر" وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن، وفي الحديث " جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم"[1257].

3- بعد ذكره لحديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عَسْبِ الفحل"[1258].

وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل"[1259].

([1252]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج1، ص 315.

([1253]) البخاري، الجامع، الصحيح، كتاب التهجد، رباب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ج2، ص 505، رقم (1092).

([1254]) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان يصلى بالليل ج2، ص 496، رقم (1065).

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء، في صلاة الليل وقيامه، ص 268. رقم (783) (128). واللفظ الذي ساقه المصنف للامام مسلم - رحمه الله.

([1255]) المصدر السابق، كتاب الاماره، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ص 761، رقم (1911).

([1256]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج3، ص 500.

([1257]) أحمد بن حنبل، المسند، ج19، ص 272، رقم (12246)

([1258]) ابن حجر، فتح الباري، ومعه متن الصحيح، كتاب الاجارة، باب عسب الفحل، ج4، ص582، رقم (2284).

([1259]) االنووي، شرح صحيح مسلم ومعه متن الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم، وبيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل، ج10، ص175، رقم 1565.

قال ابن القيّم[1260]: " وهذا الثاني تفسير للاول، وسمى أجرة ضرابه بيعاً إما يكون المقصود هو الماء الذي له، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سمى إجابته لذلك بيعاً، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع, والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب، وهذا هو الذي نهى عنه.

الاسلوب الثالث:

شرح المتن بالمعقول:

وشواهد ذلك كثيرة في كتاب " زاد المعاد"، منها:

1- بعد ذكره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصوم جنة"[1261].

قال[1262] والمقصود: أن مصالح الصوم لمّا كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً اليهم، وحمية لهم وجُنَّة.

2- بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من مِنى: " نحن نازلون غداً إن شاء الله بِخَيْف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر "[1263].

قال ابن القيّم[1264]: يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً، وبني كنانة، تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب، ألاَّ يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الاسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعار الكفر، والعدوان لله ورسوله.

([1260]) ابن القيم الجوزيه، زاد المعاد، ج5، ص 703.

([1261]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج3، ص 63، رقم (153).

([1262]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 28، وانظر ايضاً ج2، 297،271)، (ج3، ص326، 592).

([1263]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص ص 661- 662، رقم (1484).

([1264]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 271، وانظر (ج2، ص 297)، (ج3، 326، 592)، (ج4، ص 171.

ثانياً: الاهتمام ببيان الحكم والأسرار من المتن:

الفيت الامام ابن قيّم الجوزيه في كتابه " زاد المعاد" يولي اهتماماً بتعليل المتون، وبيان أسرارها، تارة بطريق النظر، وتارة أخرى من نصوص أُخرى وعنايته بذلك واضحة، حيث يلاحظ كثرة وورود لفظ العلة، او السر في كلامه.

ومن شواهد ذلك ما يلي:-

1- بعد ذكره لحديث أبي داود: " أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وعليك السلام وعلى أُمِّك" ثم قال: " إذا عطس أحدكم فيلحمد الله" قال : فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليردِّ – يعني عليهم – يغفر الله لنا ولكم "[1265].

ثم قال: " وفي السلام على أُمّ هذا المُسَلِّم لنكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع السلام على أمِّه، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو.

ونكتة أُخرى ألطف منها، وهي تذكيره بإمه، ونسبته إليها، فكأنه أميٌّ محض منسوب الى الام، باق على تربيتها، لم تربّه الرجال، وهذا احد الاقوال في الامي أنه الباقي على نسبته الى الام.

ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المختنقة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرة، شُرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على إلتئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض لها"[1266].

أ- بعد ذكر لحديث عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا صلى ركعتي الفجر إضطجع على شِقه الأيمن"[1267].

([1265]) أبو داود، السنن، كتاب الادب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، ج5، ص 363. رقم (4992).

([1266]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص ص 397 – 398

([1267]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب الاضطجاع على الشق الايمن، ج2، ص 502، رقم (1082).

قال ابن القيّم[1268]: "وقد قيل: إن الحكمة في النوم على الجانب الايمن، أن لا يستغرق النائم في نومه، لأن القلب فيه ميل الى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الايمن، طلب القلب مستقره من الجانب الأيسر، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على اليسار، فإنه مستقره، فيحصل بذلك الدعة التامة، فيستغرق الانسان في نومه، ويستثقل، فيفوته مصالح دينه ودنياه".

ولم يقتصر ذكره لعلل وأسرار المتون آصالة، وإنما كان يتتبع أقوال الآخرين مبرزاً رأيه.

1- في أثناء ذكره لتحريم لحوم الحمر الانسية، قال ابن القيّم[1269]: وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس[1270]، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة، إنما حرمها، لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم[1271]، فلما قيل له: فني الظهر وأكلت الحمر، حرمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكل العذره[1272]، وكل هذا في " الصحيح"، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنها رجس" مقدم على هذا كله، لأنه من ظن الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجس".

2- بعد ذكره لحديث: " لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[1273] ... قال ابن القيّم[1274]: " قيل: علة التحريم تضييق النقود، فإنها اذا اتخذت اواني فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم.

وقيل: العلة الفخر والخيلاء.

وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها.

وهذه العلل فيها، فالتعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فهي تنكسر بالبيوت الواسعة، والمراكب الفارهة وغير ذلك من المباحات، وكلها علل

([1268]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 223.

([1269]) المصدر السابق، ج3، ص 303.

([1270]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج5، ص 242، رقم (668).

([1271]) المصدر السابق، بنفس الكتاب والباب، ج5، ص 249، رقم (694)

([1272]) المصدر السابق، بنفس الكتاب والباب، ج5، ص 248، رقم (689)

([1273]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاطعمة، باب الاكل في إناء مفضفض ج7، ص 144، رقم (338).

([1274]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص ص 321- 322

منتقضة فالصواب أن العلة – والله أعلم– ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته".

ثالثا: ذكره لأسباب ورود الاحاديث احياناً.

تعريفه: هو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه[1275].

ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن. وهو طريق لفهم الحديث. وأوسع المصنفات فيه كتاب " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" لابراهيم بن محمد الدمشقي[1276].

وقد قام الامام ابن القيم بذكر أسباب ورود بعض الأحاديث التي ذكرها في كتابه " زاد المعاد"، ومن شواهد ذلك:

1– ساق حديث " نعم الإدام الخل"، فقال[1277]: وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوماً، فقدموا له خبزاً، فقال: " هل عندكم من إدام؟ قالوا: ما عندنا الإ خل، فقال : " نعم الإدام الخل"[1278].

2– قال ابن القيّم[1279]: في "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف"[1280]. وفي " مسند الإمام أحمد" وغيره في سبب هذا الحديث: أن امراة بمكة كانت تضحك الناس، فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الارواح جنود مجنده .... الحديث[1281].

([1275]) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص 334.

([1276]) المصدر السابق، ص 334.

([1277]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 201.

([1278]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الاشربه، باب فضيلة الخل والتأدم (ص 815) رقم (2051)، (166)، (167)، وذكر سبب الحديث.

([1279]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج4، ص 247.

([1280]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الانبياء، باب الارواح جنود مجندة، ج4، ص 589 رقم (1493). من حديث عائشة معلقاً – مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب الارواح جنود مجندة، ص 1017، رقم (2638).

([1281]) احمد بن حنبل، المسند، ج2، ص295، رقم (7922) ولم يذكر سبب الحديث في جميع المواضع التي ذكره فيها – أبو يعلى الموصلي، المسند، ج7، ص344، رقم 4381، وذكر سبب ورود الحديث.

الفصل الخامس:

المبحث الاول: موارده في الحديث وعلومه.

تمهيد:

إن من أفضل الدراسات المعاصرة، دراسة موارد مؤلفات العلماء، وذلك للفوائد الإيجابية التي تترتب على ذلك، ومن هذه الفوائد:

أولاً: التحقق من نسبة بعض المصادر إلى مؤلفيها، من خلال نقولات من جاء بعدهم عنها.

ثانيا: معرفة موضوعات المصادر التي أفاد منها المتأخر، خاصة ما هو مفقود منها، وغير ذلك من الفوائد.

ومن خلال النظر في موارد الامام ابن القيم – رحمه الله – تبين لي كثرة هذه الموارد التي استعان بها وتنوعها.

وفي هذا الفصل قمت، بعملية استقصاء لموارد ابن القيم، من حيث طرق نقله عنها، ونقده لها، ثم بعد ذلك ذكر اسماء هذه الموارد وفق المنهج التالي:

أولاً: تصنيف هذه الموارد حسب موضوعها، في مطالب خمسة، وهي:

المطلب الأول: موارده في التخريج.

المطلب الثاني: موارده في الرجال.

المطلب الثالث: موارده في ا لتصحيح والتضعيف والتعليل .

المطلب الرابع: موارده في غريب الحديث.

المطلب الخامس: موارده في مختلف الحديث

ثانيا: الاشارة إلى مواضعها في كتابه "زاد المعاد"، مع ذكر نماذج دون استيعاب لها.

ثالثا: توثيقها من مصادرها إن وجدت واستطعت ذلك.

رابعا: تعريف ما يحتاج إلى بيان تعريفاً يفي بالمطلوب.

المبحث الأول: دراسة وتقويم موارد ابن القيم

يهدف هذا المبحث إلى بيان طبيعة وقيمة موارد ابن القيم، وطرق نقله عنها، ونقده لها، وقد جعلت ذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: طبيعة موارد ابن القيم وقيمتها:

بما أن كتاب "زاد المعاد" احتوى على الكثير من الأحاديث القولية، والفعلية، والآثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن الطبيعي أن يكون قد أفاد من الكثير من المصنفات الحديثية، ففي التخريج مثلاً اعتمد على مصادر الحديث الأصلية، كالجوامع، والسنن،والمسانيد، وغيرها، ولم يقتصر عليها فحسب بل تعداها إلى كتب التفسير، والفقه، والطب، والمراسيل، وغريب الحديث، خاصة الكتب التي يروي أصحابها الأحاديث بأسانيدهم.

ثم جاءت كتب الرجال، والتراجم العامة، التي تعين على معرفة رجال الحديث في المرتبة الثانية في موارد ابن القيم، ككتب الطبقات، والتاريخ، ومعرفة الصحابة والثقات، والضعفاء، وغير ذلك.

وبعد ذلك جاءت المؤلفات التي بحثت في بيان علل الأحاديث، وتشمل على كتب العلل:كعلل الترمذي الكبير، وعلل ابن ابي حاتم وغيرها ثم جاءت موارده في غريب الحديث، حيث اعتمد على أهمها كغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.

وبعد ذلك جاءت موارده في مختلف الحديث، حيث استعان بكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، وكلام الخطابي وابن حزم في هذا الباب وأما ما **يتعلق بقيمة هذه الموارد،** فقد أعتمد في كل فن على كتب جهابذة العلماء.

المطلب الثاني: طرق نقل ابن القيم عن موارده

من خلال النظر في كتاب "زاد المعاد" تبين أنه استخدم عدة طرق في عزوه إلى هذه الموارد، وهي:

الطريقة الأولى: أن يذكر اسم المؤلف، واسم كتابه، وشواهد ذلك كثيرة منها:

أ- قال ابن القيم[1282]: روى ابن ماجه في "سننه"[1283] من حديث محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "دواء عرق النسا الية شاة أعرابية تذاب ...

([1282]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص65.

([1283]) ابن ماجه، السنن ، كتاب الطب، باب دواء عرق النسا ج5، ص134، رقم (3463).

الطريقة الثانية: الاقتصار على ذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب، وهذه الطريقة لا توصل الباحث إلى المصدر المنقول عنه بسهولة ويسر، خاصة إذا كان المؤلف له عدة كتب، ومن شواهد ذلك ما يلي:

أ- قال ابن القيم[1284]: "وذكر أبو نعيم الأصبهاني[1285]، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه، "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن".

الطريقة الثالثة: الاقتصار على ذكر اسم الكتاب فقط.

ويستخدم هذه الطريقة اذا كان المؤلف معروفا، أو أكثر من الأخذ عنه، ومن شواهد ذلك:

أ- قال ابن القيم[1286]: "وفي المسند"[1287] من حديث أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب".

ويتميز في نقله بالدقة والأمانة، فإنه غالبا ما يختم ما نقله بقوله: انتهى، أو هكذا في كتاب كذا ومن شواهد ذلك:

أ- قال ابن القيم[1288]: ثبت في "الصحيحن"[1289]: أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرَّة عبد أو وليدة في الجنين، وجعل دية المقتول على عصبة القاتلة" هكذا في الصحيحين.

المطلب الثالث: نقد الامام ابن قيم الجوزية لموارده

لم يكن الأمام ابن قيم الجوزية مجرد ناقل فحسب، وإنما كانت له شخصيته الناقدة الممحصه لما يأخذ عن غيره، فكثيراً ما يتعقب من ينقل عنهم، ويفندها بالدليل وأمثلة ذلك كثيرة جداً، حتى أن من يجمع انتقاداته وتعقباته على المؤلفات – التي أفاد منها – في كتابة المعاد – ليخرج كتاباً ضخماً فيها، ولعل أكثر من استدرك عليه وتعقبه، ابن حزم الظاهري ومن شواهد ذلك بالاضافة إلى ما تقدم ذكره.

([1284]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص239.

([1285]) ابو نعيم الاصبهاني، أحمد بن عبد الله الاصبهاني، ت430 هـن حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط د، ج8، ص376.

([1286]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص324.

([1287]) أحمد بن حنبل، المسند، ج3، ص220، رقم 2576 .

([1288]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص ص 8 – 9.

([1289]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب دية جنين المرأة، ج9، ص618، رقم 1747.

- مسلم بن الحجاج الصحيح، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ص665، رقم (1681).

1- في أثناء كلامه على كفالة أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم، وخروجه به إلى الشام ورؤيته لبحيرة الراهب، وأمره لعمه ألا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، وأن عمه بعثه مع بعض غلمانه إلى مكة.

قال ابن القيم[1290]: ووقع في كتاب الترمذي[1291] وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلظ الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في مسنده[1292] هذا الحديث، ولم يقل: وارسل معه عمه بلالاً، ولكن قال رجلاً".

قلت: قال الحافظ بعد ذكره هذا الحديث: "وقد وردت هذه القصة بأسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجها الترمذي وغيره، ولم يُسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة، وهي قوله: وأتبعه أبو بكر بلالاً، وسبب نكارتها أن أبا بكر لم يكن متأهلاً واشترى بلالاً .... وفي الجملة هي وهم من أحد رواته[1293].

وقال ابن كثير عن ذكر أبي بكر وبلال في هذا الحديث: كلاهما غريب"[1294]. والله أعلم.

2- نقده لعبد المؤمن بن خلف حيث قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كنّى علياً – كرم الله وجهه – أبا تراب في غزوة العشيرة – وتقع بين ينبع والمدينة"[1295].

قال ابن القيم[1296] متعقباً عبد المؤمن بن خلف: "وليس كما قال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كنّاه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: "أين ابن عمك؟ "قالت: خرج مغاضباً، فجاء إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفضه عنه ويقول: "أجلس أبا تراب أجلس أبا تراب[1297] وهو أول يوم كنُى فيه أبا تراب.

([1290]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص75.

([1291]) الترمذي، الجامع، كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص590، رقم (3620).

([1292]) البزار، المسند، ج8، ص97، رقم 396.

([1293]) ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص353.

([1294]) ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص385.

([1295]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص149 .

([1296]) المصدر السابق ، ج3، ص 149 – 150، وانظر أيضا: زاد المعاد، (ج1، ص110، 221)، (ج2، ص244، 279، 317)، (ج3، 230، 242، 249، 468) .

2- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، 150.

([1297]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومعه متن الصحيح، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ج1، ص692، رقم1 (441) .

المبحث الثاني: أسماء موارده في التخريج:

المطلب الأول: أ- موارده في التخريج:

كما عرفنا أن – رحمة الله – أفاد من موارد كثيرة ومتنوعة، فكانت كما يلي:-

اولاً: الجوامع:

والجامع في إصطلاح المحدثين هو: ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي: السير، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والاحكام، والاشراط، والمناقب[1298].

وقد أفاد – رحمة الله – من مجموعة منها، وهي:

1- جامع معمر بن راشد، (ت 153 هـ) [1299].

2- جامع سفيان الثوري، (ت 160 هـ) [1300].

3- الجامع، لعبدالله بن وهب، (ت 238 هـ) [1301].

4- الجامع الصحيح، المسند، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للامام محمد بن اسماعيل البخاري، (ت 256هـ) [1302].

5- المسند الصحيح، للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 279 هـ) [1303].

6- جامع الترمذي، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 279هـ) [1304].

7- المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوربي، (ت 311هـ) [1305].

([1298]) نور الدين عتر، الامام الترمذي، والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين، ص ص 44-45.

([1299]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج3، ص 19)، وللمقارنة انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب المغازي، ج5، ص 325، رقم (9719).

([1300]) المصدر السابق (ج2، ص 284).

([1301]) المصدر السابق (ج4، ص 238).

([1302]) المصدر السابق (ج1، ص 62)، وللمقارنة انظر: الجامع الصحيح، كتاب الايمان، باب زيادة الايمان ونقصانه، ج1، ص 85، رقم (44) وانظر أيضاً.زاد المعاد: (ج2، ص 32، 33)، (ج3، ص204، 239)، (ج4، ص 27، 46)، (ج5، ص 9، 26).

([1303]) المصدر السابق، (ج1، ص 124)، وللمقارنة انظر: الصحيح، كتاب الفضائل باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، ص 911، رقم (2323). وانظر أيضاً : زاد المعاد (ج1، ص 48، 116)، (ج2، ص 32، 55)، (ج3، ص 139، 182)، (ج4، ص 12، 20)، (ج5، 7، 26، 27).

([1304]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، 138) وللمقارنة انظر: الجامع، كتاب اللباس، باب ما يقول اذا لبس ثوباً جديداً، (ج2، ص 599) رقم (1767). وانظر ايضاً: زاد المعاد، (ج1، ص 153،336)، (ج2، 23، 302)، (ج3، ص 19)، (ج4، ص 30، 48)، (ج5، ص 121، 223، 241).

8- الجامع، لابي بكر احمد بن محمد الخلال الحنبلي، (ت 311هـ) [1306].

9- الصحيح المنتقى: لابي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، (ت353هـ) [1307].

10- المسند الصحيح على التقاسيم والانواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، لابي حاتم بن حبان البستي، (ت 354هـ) [1308].

ثانياً: المستدركات:

والمستدرك: هو كتاب جمع فيه صاحب الاحاديث التي على شرط الشيخين أو احدهما أو صحيحه فقط احتج الشيخان برجالها في نظره[1309].

ومن المستدركات التي افاد منها ابن القيم – رحمه الله –

1- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية، المعروف بابن البيّع، (ت 405هـ) [1310].

ثالثا: السنن.

أفاد الامام ابن القيم من طائفة منها وهي:

1- السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي، (ت 227هـ) [1311].

2- السنن، لأبي بكر احمد بن محمد بن هانيء الطائي المعروف بالاثرم، (ت273هـ) [1312].

([1305]) المصدر السابق، (ج1، ص 212)، للمقارنة انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صليه... ج1، ص 300، رقم (591)، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، ط2، (المكتب الاسلامي، بيروت، 1412هـ – 1992م). وانظر أيضاً: زاد المعاد: (ج1، ص 219، ص256)

([1306]) المصدر السابق، (ج1، ص 427)، (ج1، ص 230، 304)، (ج4، ص 55، 169، 307)

([1307]) المصدر السابق، (ج5، 14) والكتاب غير المطبوع حسب علمي.

([1308]) المصدر السابق، (ج1، 49) وللمقارنة انظر: الاحسان في تقريب صحيح ابن حيان لابن بلباس الفارسي، ت 739هـ. كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج4، ص ص 499، 500، رقم (1620، 1621). انظر ايضاً: زاد المعاد (ج1، ص 59، 117)، (ج2، ص 38، 39، 40)، (ج3، ص 157، 85، 184).

([1309]) الدكتور ياسر الشمالي، هنامج المحدثين، ط2، (عمان، 1418هـ – 1998م) ، ص 14.

([1310]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج1، ص 155)، وللمقارنة انظر: (المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ، ج3، ص 182). انظر ايضاً: زاد المعاد، (ج1، ص 226)، (ج2، ص 358، 427)، (ج3، ص 48، 54).

([1311]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج5، ص 189)، وللمقارنة انظر، السنن لسعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المكره، ج1، ص 275، رقم (1130). انظر ايضاً: زاد المعاد، ج1، ص 262، 351.

([1312]) المصدر السابق، (ج1، ص 219)، (ج2، ص 157، 159، 181).

3- السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) [1313].

4- السنن، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، (ت 275هـ) [1314].

5- السنن الكبرى، لابي عبد الرحمن، احمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ) [1315]. سماه " كتابه الكبير".

6- السنن الصغرى، النسائي ايضاً، افاد منه مقتصراً على قوله: " السنن"[1316].

7- معاني السنن والاثار، لأبي جعفر احمد بن محمد الازدي الطحاوي، (ت 321هـ) [1317].

8- السنن، لعلي بن عمر، الدار قطني، (ت 385هـ) [1318].

9- السنن الكبرى، لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ) [1319] .

رابعاً: المسانيد:

المسانيد: هي كتب يجمع فيها حديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً، أو ضعيفاً وقد ترتب على حروف الهجاء في اسماء الصحابة، أو على القبائل، أو غير ذلك[1320].

([1313]) المصدر السابق، (ج1، ص 299)، وللمقارنة انظر: السنن، كتاب الصلاة، باب من فاتته الاربع قبل الظهر، ج2، ص 343، رقم (1158)، وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج2، ص 11، 49)، (ج3، ص 7، 73)، (ج4، ص 28، 48)، (ج5، ص 13، 20، 25).

([1314]) المصدر السابق، (ج1، ص 55)، وللمقارنة انظر: السنن، كتاب الحج، باب يوم الحج الاكبر، ص 503، رقم (1941)، وانظر ايضاً: زاد المعاد، (ج2، ص 11، 18)، (ج3، ص 78، 93، 95)، (ج4، ص 41، 52، 54)، (ج5، ص10، 27، 31).

([1315]) المصدر السابق، (ج2، ص 354)، وللمقارنة أنظر: السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، ج6، ص 25، رقم (9909) تحقيق د. عبد الغفار سليمان، سيد كسروي، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م).

([1316]) المصدر السابق، (ج2، ص 40)، وللمقارنة، انظر: السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، ج4، ص 462، رقم (2188)، وانظر ايضاً: زاد المعاد، ج1، ص 49، 114، (ج2، ص 20، 61)، (ج3، 76، 83)، (ج4، ص 74، 124)، (ج5، 75، ص 10، 12، 13).

([1317]) ابن قيم الجوزية، (ج1، ص 222)، وللمقارنة، انظر شرح معاني السنن والاثار، كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه في السجود، ج1، ص 332، رقم (1490)، تخريج ابراهيم شمس الدين، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت ، 1422هـ - 2001م).

([1318]) المصدر السابق، زاد المعاد (ج1، ص 105)، وللمقارنة انظر: السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، ح2، ص 509، رقم (12583)، وانظر ايضاً: زاد المعاد، (ج1، ص 263، 322، 326)، (ج2، ص 19، 38، 52، 88)، (ج5، ص 18، 175، 469، 493، 766).

([1319]) المصدر السابق، (ج2، ص 266)، وللمقارنة أنظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطبة الامام اوسط ايام التشريق، ج5، ص 47، رقم (9682). انظر ايضاً: زاد المعاد، (ج1، ص 222، 259، 275)، (ج2، ص81، 209، 212، 219) ، (ج4، ص 36، 291)

([1320]) الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، ت (1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، عناية محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الكتاني، ط1، (بيروت: دار البشائر، 1421هـ - 2000م)، ص 60 بتصرف.

وقد أفاد الامام ابن القيم طائفة كبيرة من المسانيد، بعضها موجود، والبعض الاخر مفقود أو لا يزال مخطوطاً وهي:

1- المسند، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، (ت 151هـ) [1321].

له خمسة عشرة مسنداً، أوصلها الامام ابو الصبر ايوب الخلوتي في ثبته الى سبعة عشر مسنداً، كلها تنسب اليها لكونها من حديثة، ولم تكن من تأليفه، وقد جمع بين خمسة عشر منها، أبو المؤيد محمد بن محمود، الخوارزمي في كتاب سماه جامع المسانيد، رتبه على ابواب الفقه[1322].

2- المسند، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (ت 203هـ) [1323].

3- المسند، لمحمد بن ادريس الشافعي، (ت 204 هـ) [1324].

ليس من تصنيفه، وانما هو عبارة عن الاحاديث التي اسندها مرفوعها وموقوفها. وقعت في مسموع، الاصم عن الربيع المرادي، أخذها محمد بن جعفر المطري النيسابوري وقبل جمعها الاصم لنفسه فسمى ذلك مسند الشافعي[1325].

3- المسند لأبي بكر عبدالله بن عيسى الحميدي. (ت 219 هـ) [1326].

4- المسند لعبدالله بن احمد بن ابي شيبه، ت 235هـ، وهو غير المصنف[1327].

5- المسند، لأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد. المعروف" بابن راهوية" ت 238هـ[1328].

6- المسند. للامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ) [1329].

([1321]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 195، وللمقارنة انظر: جامع المسانيد، لمحمد بن محمود الخوارزمي، (ت 665هـ)، ط2 ، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج1، ص ص 540 –541.

([1322]) الرسالة المستطرفة، ص 16.

([1323]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، ج2، ص 535، للمقارنة انظر: مسند الطيالسي، ط2، (دارالكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 92). انظر ايضاً: زاد المعاد: (ج2، ص 95)، (ج3، ص 224).

([1324]) المصدر السابق، (ج3، ص 537)، وللمقارنة انظر: مسند الشافعي، (ج1، ص 34)، وانظر ايضاً: زاد المعاد، (ج2، ص 209)، (ج3، ص 526).

([1325]) الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص17، بتصرف.

([1326]) المصدر السابق، (ج2، ص 176)، وللمقارنة انظر: المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط2،. (دار السقا: دمشق)، ج1، ص 225، رقم (132).

([1327]) المصدر السابق، (ج4، ص 165).

([1328]) المصدر السابق، (ج1، ص 461).

7- المسند الكبير، ليعقوب بن شيبة، (ت 26 هـ) [1330].

8- المسند، لابي عبد الرحمن بقي بن مخلده، الاندلسي، القرطبي، (ت 276هـ) [1331].

9- المسند، لابي محمد الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي، (ت282هـ) [1332].

10- المسند، لأحمد بن عمرو البزار، (ت 292هـ) [1333].

11- المسند الكبير، للحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني (ت 303هـ) [1334].

12- المسند، لابي يعلى، احمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، (ت 37هـ) [1335].

13- المسند لابي عوانه، (ت 316 هـ) [1336].

14- مسند علي، لأبي بكر الاسماعيلي (ت 371 هـ) [1337].

خامساً: الموطات:

الموطأ: هو الكتاب الذي يشتمل على الاحاديث المدفوعة والاثار الموقوفة عل الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو بهذا يشبه المصنف، الا انه يختلف عنه باحتوائه على اجتهادات وفتاوي المؤلف[1338].

([1329]) المصدر السابق، (ج1، ص 37) وللمقارنة انظر المسند ج9، ص 123، رقم (5114)، انظر ايضاً، زاد المعاد، (ج2، ص 12، 78)، (ج3، ص 15، 72، 73، 75)، (ج4، ص12، 13، 28).

([1330]) المصدر السابق، (ج3، ص ص 194- 195).

([1331]) المصدر السابق، (ج1، ص 430)، (ج2، ص 354)..

([1332]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص 398)، (ج4، ص 239).

([1333]) المصدر السابق، (ج5، ص12)، وللمقارنة انظر المسند، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط1، (مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1409هـ - 1988)، ج2، ص 306، رقم (732). وانظر أيضاً: زاد المعاد: (ج1، ص 47، 75)، (ج2، ص 105، 110)، (ج4، ص 264، 275).

([1334]) المصدر السابق، زاد المعاد، (ج1، ص 358).

([1335]) المصدر السابق، (ج1، ص 295)، وللمقارنة انظر: المسند (ج2، ص 196، رقم 1788).

([1336]) المصدر السابق، (ج2، ص 177)، لم أجده في مسند أبي عوانة.

([1337]) المصدر السابق، (ج5، ص 431).

([1338]) الدكتور ياسر الشمالي، مناهج المحدثين، ص 229 بتصرف.

ومن هذه الموطأت التي أفاد منها:

1- الموطأ، للامام مالك بن أنس الاصبحي، (ت 179)هـ[1339].

سادساً: المصنفات:

وهي الكتب التي جمعت الاحاديث والاخبار الموقوفة على الصحابة، واثار التابعين، ومن بعدهم، وفتاواهم، ويندر فيها ذكر صاحب المصنف لارائه الفقهية[1340].

وقد اعتمد الامام ابن قيّم الجوزيه على المصنفات في تخريج الاثار، ومما اعتمده منها.

1- المصنف لابي سفيان وكيع بن الجراح، (ت 196 هـ) [1341].

2- المصنف لعبد الرزاق بن همّام بن نافع الصنعاني (ت 211هـ) [1342].

3- المصنف في الاحاديث الاثار، لابي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، (ت 235هـ)[1343].

سابعاً: المعاجم:

وهي الكتب التي تذكر الاحاديث على ترتيب الصحابة او الشيوخ او البلدان او غير ذلك والغالب ان يكون الترتيب على حروف الهجاء[1344].

وقد أفاد من طائفة منها وهي:

1- المعجم الكبير[1345]، لابي القاسم، سليمان بن احمد الطبراني، (ت360هـ).

الفه في اسماء الصحابة على حروف المعجم، عدا مسند ابي هريرة، فإنه افرده في مصنف[1346].

([1339]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج2، ص 277), للمقارنة انظر: الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو، ج1، ص 108، رقم (228), (ج2، ص 158) وللمقارنة انظر: الموطأ، كتب الحج، باب دخول الحائض مكة، ج1، ص 287، رقم (223) وانظر ايضاً: (ج4، ص 121، 150)، (ج5، ص 33، 123، 126، 163).

([1340]) الدكتور ياسر الشمالي، مناهج المحدثين، ص 10 بتصرف.

([1341]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج4، ص 236)، (ج5، 534).

([1342]) المصدر السابق، (ج1، ص 222)، وللمقارنة، انظر: المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجداً، ج2، ص 176، رقم (2955). وانظر ايضاً: زاد المعاد، ج1، ص 224، 309، (ج2، ص12، 41، 59)، (ج3، ص 142، 298)، (ج4، ص 150)، (ج5، ص 6، 10، 15).

([1343]) المصدر السابق، (ج1، ص 219)، وللمقارنة انظر: المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل اذا انحط الى السجود ... ، ج1، ص 263، وانظر ايضاً: زاد المعاد، (ج1، ص 309، 339)، (ج2، ص 170، 183)، (ج3، ص 249)، (ج4، ص 165).

([1344]) الكتاني ، الرسالة المستطرفة، ص 135.

([1345]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص164، وللمقارنة أنظر: المعجم الكبير، بتحقيق، حمدي السلفي، ط ٍ، الدار العربية للطباعة، بغداد، ج5، ص41، رقم 4055 .

([1346]) الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص 135.

2- المعجم الاوسط للطبراني[1347] أيضاً.

رتبه على اسماء شيوخه، وعددهم قريب من الفي رجل، واكثر فيه من غرائب حديثهم[1348].

3- المعجم الصغير، للطبرائي[1349] ايضاً.

وهو مجلد واحد خرجّ فيه احاديث عن الفي شيخ، مقتصراً في الغالب على حديث واحد[1350].

ثامناً: كتب احاديث الاحكام.

أفاد ابن القيم من عدد منها وهي:

1- معرفة السنن والاثار، لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ) [1351].

2- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت516هـ) [1352].

تاسعاً: المغازي والسير والدلائل والشمائل.

المغازي، لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت 124هـ) [1353].

2- المغازي، لابي الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي، (ت 131هـ) [1354].

3- المغازي، لموسى بن عقبة بن أبي عياش (القرشي ، ت 141هـ) [1355].

4- المغازي، لمحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي، (ت 151هـ) [1356].

5- السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري، المعافري، (ت 183هـ) [1357].

([1347]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج1، ص 271), للمقارنة انظر: المعجم الوسيط، تحقيق طارق عوض وعبد المحسن ابراهيم، (دار الحرمين، القاهرة، ط2، 1416هـ - 1995م)، ج9، ص 173، رقم (9450). وانظر ايضاً: زاد المعاد، (ج2، ص 207).

([1348]) الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص 135 بتصرف.

([1349]) المصدر السابق، (ج2، ص 219)، وللمقارنة انظر: المعجم الصغير، بتحقيق محمد شكور، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، ج2، ص 15، رقم (696).

([1350]) الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص 144.

([1351]) ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد، (ج1، ص 368)، للمقارنة انظر: معرفة السنن والاثار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أن هذا النهي... (ج3، ص 438)، رقم (5229) تحقيق، عبد المعطي قلعجي، ط1، (دارالوفاء، القاهرة، 1411هـ - 1991م).

([1352]) المصدر السابق، (ج4، ص 159)، وللمقارنة انظر: شرح السنةظ، كتاب الطب والرقي باب ما رُخص فيه من الرقي، ج2، ص 122، بتحقيق سعيد اللحام، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1994م).

([1353]) المصدر السابق، ج3، ص 55، وللمقارنة انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (ج1، 239)، وانظر ايضاً، زاد المعاد، (ج3، ص 252).

([1354]) المصدر السابق، (ج3، ص 265).

([1355]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج3، ص 286) وللمقارنة انظر: السيرة لابن هشام، ج2، ص ص 333-334.

([1356]) المصدر السابق، (ج3، ص 320)وللمقارنة وانظر: السيرة لابن هشام، ج2، ص ص 609-610، ج3، ص 54، وللمقارنة انظر: المستدرك للحاكم النيسابوري، كتاب الهجرة، باب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الهجرة، (ج3، ص ص 3-4)

([1357]) المصدر السابق، (ج3، ص 465)، وللمقارنة انظر : السيرة لابن هشام، (ج4، ص 165).

6- المغازي، لابي محمد المعتمد بن سليمان، (ت 183هـ) [1358].

7- المغازي، لمحمد بن عمر بن واحد الواقدي، (ت 206 هـ) [1359].

8- المغازي، لأبي عبدالله محمد بن عائذ القرشي، (ت 233هـ) [1360].

9- الشمائل المحمدية، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي 279هـ[1361].

10- المغازي، لأبي أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الاموي، (ت 294هـ) [1362].

11- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) [1363].

12- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى بن سليمان بن حسان الكلاعي، البلسني. (ت 634هـ) [1364].

13- السيرة، لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي، (ت 705هـ) [1365].

14- عيون الآثر في فنون المغازي والشرائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، (ت 734هـ) [1366].

عاشراً: كتب المراسيل.

([1358]) المصدر السابق، (ج3، ص 524).

([1359]) المصدر السابق، (ج3، ص250)، وللمقارنة انظر: (المغازي، بتحقيق، د. مارسون جونس، (عالم الكتب، بيروت، ط3، 1404هـ - 1984م). (ج2، ص 252)، (ج3، ص 251)، وللمقارنة انظر : المغازي، (ج2، ص 553).

([1360]) المصدر السابق، (ج3، ص 470، 471، 472).

([1361]) المصدر السابق، (ج4، 282)، وللمقارنة انظر: الشمائل المحمدية باب ما جاء في ترجِّل النبي صلى الله عليه وسلم بتحقيق اسامة الرّحال ، (دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1421هـ -2001م)، ص ص 33، رقم (32)

([1362]) المصدر السابق، (ج3، ص 184).

([1363]) المصدر السابق، (ج3، ص473)، وللمقارنة انظر: دلائل النبوة للبيهقي باب ما روي في خطبته صلى الله عليه وسلم في تبوك، ج5، ص ص 241-242، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1985م). وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج3، ص527)، وللمقارنة انظر: دلائل النبوة، باب وفد بني عامر، ج5، ص318.

([1364]) المصدر السابق، (ج3، ص570)، وللمقارنة انظر: (الاكتفاء، ذكر وفد فزارة، ج2، ص ص 366-337، بتحقيق د. محمد كمال الدين، (عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م).

([1365]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج3، ص230، 248، 249، 250).

([1366]) المصدر السابق، (ج3، ص343)، وللمقارنة انظر: عيون الأثر، بعناية ابراهيم محمد رمضان، (دار القلم، ط1، 1414هـ-1993م) (ج2، ص204).

أفاد من بعضها، وهي:

1- المراسيل، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (275) [1367].

حادي عشر: كتب مفردة في أبواب مخصوصة.

1- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، (ت224هـ) [1368].

2- الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ) [1369].

3- المنامات، لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي، المعروف بانب أبي الدنيا، (ت281هـ) [1370].

4- صفة الجنة، لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي، المعروف بابن أبي الدنيا، (ت 281هـ) [1371].

5- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، (ت 287هـ) [1372].

6- السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، 0ت290هـ) [1373].

7- المعرفة، لمحمد بن أحمد بن إبراهيم العسال، (ت349هـ) [1374].

8- عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، (ت364هـ) [1375].

([1367]) المصدر السابق، (ج1، ص224)، وللمقارنة انظر: المراسيل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (الرسالة، بيروت، 1418هـ) (ج1، ص117)، وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج4، ص275، 306).

([1368]) المصدر السابق، (ج3، ص142)، وللمقارنة انظر: الأموال باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، ص100، رقم (64، 65)، بتحقيق محمد عمارة، (دار الشروق، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م).

([1369]) المصدر السابق، (ج4، ص229)، وللمقارنة انظر: الزهد.

([1370]) المصدر السابق، (ج1، ص402)، وللمقارنة انظر: المنامات،باب بلية الأجساد وإنما تتلاقى الأرواح، ص45، رقم (58)، تحقيق مجدي السيّد ابراهيم، ط1، (مكتبة القرآن، القاهرة).

([1371]) المصدر السابق، (ج1، ص359)، وللمقارنة انظر: صفة الجنة، بتحقيق طارق طنطاوي، (مكتبة القرآن، القاهرة، ط2)، ص ص 41-42، رقم (90) و (91).

([1372]) ابن قيم الجوزية،زاد المعاد، (ج3، ص592)، وللمقارنة انظر: كتاب السنة لأبن أبي عاصم باب اثبات الرؤية، ج1، ص440، رقم (649)، بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابره، (دار الصميعي، الرياض، ط1419،1هـ- 1998م).

([1373]) المصدر السابق، (ج3، ص592)، وللمقارنة انظر: السنة لعبد الله بن أحمد، باب الرد على الجهمية، ج2، ص ص 485-489، رقم (1120)، بتحقيق محمد سعيد القطحاني، (دار الرمادي، السعودية، ط3، 1414هـ-1994م).

([1374]) المصدر السابق، (ج3، ص594).

([1375]) المصدر السابق، (ج2، ص355)، وللمقارنة انظر: عمل اليوم والليلة، باب ما يقول بين ظهراني وضوئه، ص35، رقم (28)، بتحقيق عبد الرحمن الشيخ، ومحمد عاشور، (دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م).

9- السنة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيّان، أبو الشيخ الاصبهاني، (ت369هـ) [1376].

10- الرؤية، لعلي بن عمر الدارقطني، (ت 385هـ) [1377].

11- فضل الضحى، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت 405هـ) [1378].

12- صفة الجنة، لأبي نُعيم الاصبهاني، (ت 430هـ) [1379].

13- الطب النبوي، لأبي نعيم الاصبهاني، (ت430هـ) [1380].

([1376]) المصدر السابق، (ج3، ص592)، والكتاب غير مطبوع حسب علمي.

([1377]) المصدر السابق، (ج1، ص396)، وللمقارنة انظر: كتاب الرؤية، بتحقيق مبروك اسماعيل مبروك، ط2، (مكتبة القرآن، القاهرة)، ص75، رقم (66). وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج1، 397)، وللمقارنة انظر: كتاب الرؤية، ص79، رقم (71) و (72).

([1378]) المصدر السابق، (ج1، ص332، 347)، والكتاب غير مطبوع حسب علمي.

([1379]) المصدر السابق، (ج1، ص360)، وللمقارنة انظر: صفة الجنة، باب ذكر زيارة أهل الجنة ....، ج3، وللمقارنة انظر: صفة الجنة، (ج3، ص236)، رقم (396).

([1380]) المصدر السابق، (ج4، ص52، 80، 98، 293، 367). والكتاب غير مطبوع حسب علمي.

14- حجة الوداع، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد ن حزم، (ت 456هـ) [1381].

15- شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ) [1382].

ثاني عشر: كتب فقهية مسندة.

ومن هذه المؤلفات التي أفاد منها ابن القيم في تخريج الأحاديث ما يلي:

1- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت 179هـ) [1383].

3- الأم، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، (ت 204هـ) [1384].

3- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المالكي، (ت 238هـ) [1385].

4- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،(ت 456هـ) [1386].

ثالث عشر: كتب مختلف الحديث.

استخدم ابن القيم بعضاً منها خاصة التي يروي أصحابها الأحاديث باسانيدهم، وهي:

1- اختلاف الحديث، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، (ت204هـ) [1387].

([1381]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج2، ص125)، وللمقارنة انظر: حجة الوداع، باب ذكر الأحاديث المبينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع ، ص ص 369-370، تحقيق سيّد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م).

([1382]) المصدر السابق، (ج1، 396)، وللمقارنة انظر: شعب الايمان، باب في الصلوات، فضل الجمعة، ج3، ص99، رقم (2995)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م). وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج4، ص265، 319).

([1383]) المصدر السابق، (ج5، ص70)، وللمقارنة انظر: المدونة برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ، 1415هـ - 1994م)، ج1، ص504.

([1384]) المصدر السابق، (ج1، ص443)، وللمقارنة انظر: كتاب الأم، كتاب الصلاة، باب صلاة استسقاء، - السيل - ج1، ص289، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م).، وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج1، ص204)، وللمقارنة انظر: الأم، نفس الكتاب والباب السابقين ج1، ص226.

([1385]) المصدر السابق، (ج5، ص8، 70، 169)، والكتاب غير مطبوع حسب علمي.

([1386]) المصدر السابق، (ج5، ص202)، وللمقارنة انظر: المحلى، (ج10، ص163)، وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج5، ص475)، وللمقارنة انظر: المحلى، (ج10، ص297).

([1387]) المصدر السابق، (ج1، ص368)، وللمقارنة انظر: اختلاف الحديث، ص116.

رابع عشر: كتب غريب الحديث.

استعان ابن القيم بأشهر المصنفات في غريب الحديث والتي يروي أصحابها الأحاديث بأسانيدهم، وهي:

1- غريب الحديث والاثار، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، (ت 224هـ) [1388].

2- غريب الحديث، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي، (ت 388هـ) [1389].

خامس عشر: كتب التفسير بالمأثور.

استعان الإمام ابن القيم من كتب التفسير، التي يخرج أصحابها الأحاديث بأسانيدها وهي:

1- التفسير، لأبي محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 316هـ) [1390].

2- التفسير، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، (ن 327هـ) [1391].

3- التفسير، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516هـ) [1392].

سادس عشر: كتب الرجال والتراجم العامة.

أفاد ابن القيم من عدد منها وهي:

1- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الحميري، (ت 230هـ) [1393].

2- التاريخ الكبير، لمحمد بن اسماعيل البخاري، (ت 256هـ) [1394].

([1388]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج4، ص159)، وللمقارنة انظر: غريب الحديث، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية بالهند، ط1، 1384 هـ، 1964م، (ج2، ص139).

([1389]) المصدر السابق، (ج4، ص101)، وللمقارنة انظر: غريب الحديث بتحقيق عبد الكريم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ط ، 1402 هـ، 1982م، ج2، ص39.

([1390]) المصدر السابق، (ج1، ص312)، وللمقارنة انظر: تفسير الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، عناية نجدت نجيب، (دار أحياء التراث، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م)، (ج5، ص383).

([1391]) المصدر السابق، (ج5، ص588)، وللمقارنة انظر: تفسير الدر المنثور، ج8، ص189.

([1392]) المصدر السابق، (ج4، ص364)، وللمقارنة انظر: تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، (دار أحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م) ج5، ص33.

([1393]) المصدر السابق، (ج3، ص434)، وللمقارنة انظر: الطبقات الكبرى، (ج2، ص159)، (وانظر أيضاً: زاد المعاد، ج3، ص360)، وللمقارنة انظر: الطبقات الكبرى، (ج2، ص ص 136-137).

([1394]) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد، (ج4، ص81)، وللمقارنة انظر: التاريخ الكبير، ج1، ص411، رقم (1310)، ذكره في ترجمة أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع.

3- التاريخ، لأبي بكر أحمد (ابن أبي خيثمة) بن زهير النسائي، (ت 279هـ) [1395].

4- العلل، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي، البغدادي، (المعروف بالخلال) (ت 311هـ) [1396].

5- الكامل في الضعفاء، لأبي أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت 365هـ) [1397].

6- تاريخ نيسابور، للإمام الحاكم النيسابوري، (ت 405هـ) [1398].

7- معرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، (ت 430هـ) [1399].

8- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لأبي نعيم الاصبهاني، (ت 430هـ) [1400].

9- التاريخ الكبير، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) [1401].

سابع عشر: موارد أفاد منها ابن قيم الجوزية ولم أتمكن من تحديدها.

1- أحد مصنفات حُميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجوية، ت 251هـ[1402].

2- أحد مصنفات القاضي اسماعيل بن اسحاق الأزدي، ت 282هـ[1403].

3- أحد مصنفات علي بن عبد العزيز البغوي – ت 286هـ[1404].

4- أحد مصنفات ابراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي، ت 292هـ[1405].

5- أحد مصنفات زكريا بن يحي الضَّبِّي الساجي، ت 307هـ[1406].

6- أحد مصنفات ابن أبي داود عبد الله بن سليمان السجستاني، ت 328هـ[1407].

([1395]) المصدر السابق، (ج5، ص13).

([1396]) المصدر السابق، (ج1، ص489، 490).

([1397]) المصدر السابق، (ج4، ص236)، وللمقارنة انظر: الكامل، ج3، ص206، ذكره في ترجمة زيد بن رفيع.

([1398]) المصدر السابق، (ج4، ص255).

([1399]) المصدر السابق، (ج3، ص587).

([1400]) المصدر السابق، (ج4، ص259)، وللمقارنة انظر: حلية الأولياء، ط د، (دار الكتب العلمية، بيروت) ج3، ص138.

([1401]) المصدر السابق، (ج3، 421).

([1402]) المصدر السابق، (ج1، ص ص 472- 473).

([1403]) المصدر السابق، (ج3، ص237).

([1404]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج2، ص193).

([1405]) المصدر السابق، (ج2، ص191).

([1406]) المصدر السابق، (ج2، ص126)، (ج5، ص252).

7- أحد مصنفات عبد الغني بن سعيد الأزدي، ت 409هـ[1408].

8- أحد مصنفات ابو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني، ت 581هـ[1409].

9- أحد مصنفات أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، ت 743هـ[1410].

ثامن عشر: موارد متفرقة أفاد منها في التخريج وهي:

1- سوالات حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني، ت 273هـ[1411].

2- زوائد عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ت 290هـ[1412].

3- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي، ت 295هـ[1413].

4- الغيلانيات، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي، ت 354هـ[1414].

5- الأفراد، لعلي بن عمر الدارقطني، ت 385هـ[1415].

6- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، ت 405هـ[1416].

7- ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت 507 هـ[1417].

8- تجريد الصحاح، لأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري، ت 535هـ[1418].

8- الأطراف، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، ت 571هـ[1419].

([1407]) المصدر السابق، (ج1، ص219).

([1408]) المصدر السابق، (ج1، ص473).

([1409]) المصدر السابق، (ج3، ص587).

([1410]) المصدر السابق، (ج2، ص191).

([1411]) المصدر السابق، (ج2، ص46، 59).

([1412]) المصدر السابق، (ج3، ص592)، وللمقارنة انظر: المسند، ج26، ص121، رقم 16206 .

([1413]) المصدر السابق، (ج1، ص472)، وللمقارنة انظر: نوادر الأصول بتحقيق عبد الرحمن عميرة ، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م)، ج3، ص255.

([1414]) المصدر السابق، (ج4، ص311)، وللمقارنة انظر: الغيلانيات، كتاب الأطعمة، باب أكل النبي صلى الله عليه وسلم العنب، ج2، ص739، رقم (1019)، تحقيق حلمي عبد الهادي (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1417،1هـ-1997م).

([1415]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص371)، (ج4، ص56).

([1416]) المصدر السابق، 0ج1، ص460)، وللمقارنة انظر: معرفة علوم الحديث، ص ص 119-1120.

([1417]) المصدر السابق، ج4، ص255، لم أجد الحديث في كتاب ذخيرة الحفاظ.

([1418]) المصدر السابق، (ج1، ص472).

([1419]) المصدر السابق، (ج5، ص253، 556)

9- الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي، ت 597هـ[1420].

المطلب الثاني: موارده في الرجال.

أفاد الإمام إبن قيم الجوزية من مصادر شتى من كتب الرجال في أثناء كلامه على الرجال جرحاً وتعديلاً، وهي:

أولاً: كتب التاريخ.

1- التاريخ ، لأبي زكريا، يحي بن معين، (ت 233هـ) استعان به دون تسمية[1421].

2- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري، (ت 256هـ)[1422].

3- التاريخ الأوسط، للإمام البخاري أيضاً [1423].

4- التاريخ، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، المعروف بأبي زرعة الدمشقي، (ت281هـ) [1424].

ثانياً: كتب الضعفاء والمجروحين من الرواة، أو في الثقات منهم، أو فيهما معاً ومن:

1- الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ[1425].

2- الضعفاء، لأبي جعفر، محمد بن عمر بن موسى العقيلي، (ت 322هـ) [1426].

3- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، (ت 327هـ) [1427].

4- الثقات، لأبي حاتم بن حبان البستي، ت 354هـ[1428].

([1420]) المصدر السابق، (ج1، ص294)، وللمقرنة انظر الموضوعات، كتاب العلم، باب في قراءة آية الكرسي بعد الصلوات، ج1، ص395، رقم (476)، تحقيق نور الدين شكري، (أضواء السلف، السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م).

([1421]) المصدر السابق، (ج1، ص270)، وللمقارنة، انظر: التاريخ ، (ج2، ص490)، (ج1، ص352) وللمقارنة انظر: (ج2، ص93)، (ج2، ص13)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص22)، (ج4، ص311)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص153)، (ج5، ص575)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص407).

([1422]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج2، ص390)، وللمقارنة: انظر: التاريخ الكبير ، (ج3، ص386)، (ج3، ص444)، وللمقارنة: انظر: التاريخ الكبير (ج1، ص142)، (ج5، ص36) وللمقارنة انظر: التاريخ الكبير، (ج5، ص66).

([1423]) المصدر السابق، (ج4، ص347) وللمقارنة انظر: التاريخ الأوسط (ج2، ص152)، (ج1، ص423) وللمقارنة انظر: (ج1، ص412).

([1424]) المصدر السابق، (ج2، ص231)، وللمقارنة انظر: التاريخ، بدراسة وتحقيق، شكر الله بن نعمة الله القوجاني، (ج1، ص455).

([1425]) المصدر السابق، (ج1، ص155)، وللمقارنة انظر: (107)، (ج1، ص348)، وللمقارنة انظر (ص237)، (ج1، ص352)، وللمقارنة انظر: (ص 79)، (ج2، ص137)، وللمقارنة انظر: (ص168)، (ج2، ص139)، وللمقارنة انظر: (ص209).

([1426]) المصدر السابق، (ج5، ص156)، وللمقارنة انظر: الضعفاء (ج2، ص163).

([1427]) المصدر السابق، (ج2، ص137)، وللمقارنة انظر: الجرح والتعديل، (ج6، ص270)، (ج2، ص390) وللمقارنة انظر: (ج14، ص16). (ج5، ص430)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص330)، (ج5، ص604)، وللمقارنة انظر: (ج4، ص81).

([1428]) المصدر السابق، (ج5، ص604)، للمقارنة انظر الثقات: (ج2، ص640)، (ج5، ص640) وللمقارنة انظر: (ج2، ص396).

5- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان أيضاً[1429].

6- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت 365هـ) [1430].

7- الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[1431].

ثالثا: موارده من المصادر الحديثة (المتون الأصلية).

أفاد الإمام إبن قيم الجوزية من أقوال أصحاب هذه المصادر في الرجال، أثناء كلامهم على الأحاديث التي ذكروها في مصادرهم، وهي:

2- الجامع، لمحد بن عيسى بن سوْرة الترمذي (ت 279هـ) [1432].

2- السنن الصغرى (المجتبى)، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303هـ) [1433].

3- السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، (ت 385هـ) [1434].

4- المستدرك، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت 405هـ) [1435].

5- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ) [1436].

6- معرفة السنن والآثار، للبيهقي أيضاً[1437].

([1429]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص347)، وللمقارنة انظر: المجروحين (ج2، ص60)، (ج1، ص348)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص399) (ج1، ص353)، وللمقارنة انظر: (ج1، ص267)، (ج1، ص482) وللمقارنة انظر: (ج1، ص464)، (ج5، ص24)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص216).

([1430]) المصدر السابق، (ج1، ص347) وللمقارنة انظر: (الكامل، ج9، ص184)، (ج1، ص347) وللمقارنة انظر: (ج5، ص24)، (ج5، ص575)، وللمقارنة انظر: (ج5، ص370).

([1431]) المصدر السابق، (ج2، ص125)، وللمقارنة انظر: المغني في الضعفاء، (ج2، ص410).

([1432]) المصدر السابق، (ج1، ص499)، وللمقارنة انظر: (الجامع، ج2، ص132)، (ج1، ص165) وانظر أيضاً زاد المعاد، (ج1، ص165).

([1433]) المصدر السابق، (ج5، ص52)، وللمقارنة انظر: السنن الصغرى (ج8، ص466).

([1434]) المصدر السابق، (ج2، ص55) وللمقارنة انظر: (السنن، ج2، ص399)، (ج2، ص136) وللمقارنة انظر: (ج2، ص503). (ج2، ص137)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص511)، (ج2، ص137)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص512).

([1435]) المصدر السابق، (ج5، ص573)، وللمقارنة انظر: (المستدرك، ج1، ص176).

([1436]) المصدر السابق، (ج1، ص361)، وللمقارنة انظر: السنن الكبرى: (ج3، ص176)، (ج1، ص482) وللمقارنة: انظر: (ج4، ص86)، (ج1، ص501)، وللمقارنة انظر: (ج4، ص84)، (ج5، ص573)، وانظر: (ج1، ص332).

([1437]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج5، ص36)، وللمقارنة انظر: (معرفة السنن والآثار، ج12، ص331).

رابعا: كتب منتقاه من كتب الأحاديث المسندة.

1- الأحكام الوسطى، لأبي محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، المعروف بابن الخرّاط ت 581هـ[1438].

خامساً: كتب فقهية مسنده

استعان – رحمه الله – بأقوال بعض النقاد في أثناء كلامهم على الأحاديث التي ذكروها في كتبهم الفقهية المسندة، وهي:

1- الأم، لمحمد بن إداريس الشافعي، (ت204هـ) [1439].

2- المحلى، لابن حزم الظاهري، (ت 456) [1440].

سادساً: الشروح، والمختصرات الحديثية.

استعان بأقوال أصحاب الشروح، والمختصرات الحديثية في الرجال، وهي:

1- معالم السنن، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن ابراهيم بن خطّاب السبتي (ت 388هـ) [1441].

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، ابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ) [1442].

3- اختصار سنن أبي داود، لعبد العظم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ) [1443].

سابعاً: كتب العلل:

استعان بأقوال النقاد في الرجال في كتبهم المعللة، وهي:

1- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن، علي بن محمد بن الملك الحميري، المعروف بابن القطان، (ت 628هـ) [1444].

([1438]) المصدر السابق، (ج1، ص167)، وللمقارنة انظر: الأحكام الوسطى (ج1، ص ص 131-132).

([1439]) المصدر السابق، (ج4، ص239)، وللمقارنة انظر (الأُم، ج5، ص186).

([1440]) المصدر السابق، (ج3، ص476)، وللمقارنة انظر: (المحلى، ج3، ص107)، (ج5، ص430)، وللمقارنة انظر: (ج11، ص189)، (ج5، ص430)، وللمقارنة انظر: (ج11، ص355)، (ج5، ص430)، وللمقارنة انظر (ج10، ص350) (ج5، ص430)، وللمقارنة انظر: (ج11، ص355)، (ج5، ص603)، وللمقارنة انظر: (ج11، ص334).

([1441]) المصدر السابق، (ج5، ص36)، وللمقارنة انظر: (معالم السنن، ج4، ص606).

([1442]) المصدر السابق، (ج1، ص381)، وللمقارنة انظر: (التمهيد ج7، ص437)، (ج5، ص328)، وللمقارنة انظر: التمهيد، (ج3، ص60).

([1443]) المصدر السابق، (ج5، ص640)، وللمقارنة انظر:اختصار سنن ابي داود، (ج3، ص205).

ثامناً: كتب السؤالات:

أفاد من سؤالات تلاميذ الأمام أحمد بن حنبل له في الرجال وهي:

1- أبو طالب، أحمد بن حميد، (ت 244هـ) [1445].

2- عبد الله بن الإمام أحمد، (ت 290هـ) [1446].

تاسعاً: موارده من كلام نقاد لم تصلنا كتبهم أو وصل بعضها ولم أجد كلامه فيها، وهم:

1- سفيان الثوري، ت 160 أو 161هـ [1447].

2- مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ [1448].

3- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، ت 180 هـ [1449].

4- يحي بن سعيد القطان، ت198هـ [1450].

5- علي بن الحسين بن الجنيد ت 291هـ [1451].

6- محمد بن عبد الله بن نمير، ت 234 [1452].

7- علي بن المديني، ت 234هـ [1453].

8- أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ [1454].

9- مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ [1455].

10- أبو زرعة الرازي، ت 264هـ [1456].

11- يعقوب بن سفيان الفسوي، ت 277 [1457].

([1444]) ابن قيم الجوزية زاد المعاد، (ج1، ص353)، وللمقارنة انظر: (ج3، ص394)، (ج2، ص75)، وللمقارنة انظر: (ج4، ص ص 267-269).

([1445]) المصدر السابق، (ج4، ص281)، وللمقارنة انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، (ج3، ص631).

([1446]) المصدر السابق، (ج5، ص221)، وللمقارنة انظر: ميزان الاعتدال، (ج4، ص80).

([1447]) المصدر السابق ، (ج2، ص138).

([1448]) المصدر السابق، (ج5، ص683) وللمقارنة انظر: (المحلى لابن حزم، ج8، ص79).

([1449]) المصدر السابق، (ج2، ص139) وللمقارنة انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج3، ص420).

([1450]) المصدر السابق، (ج3، ص476) وللمقارنة انظر: (تهذيب الكمال للمزي، ج7، ص402).

([1451]) المصدر السابق، (ج5، ص670) وللمقارنة انظر: الجرح والتعديل الابن أبي حاتم (ج5، ص104).

([1452]) المصدر السابق، (ج1، ص347) وللمقارنة انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، (ج2، ص108).

([1453]) المصدر السابق، (ج2، ص14)، وللمقارنة انظر: (السنن للبيهقي، ج4، ص213).

([1454]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص385) وللمقارنة انظر: (الجامع في العلل ومعرفة الرجال، (ج1، ص109) (ج1، ص423) وللمقارنة انظر: (الجامع، ج1، ص331)، (ج1، ص429) وللمقارنة انظر: (الجامع، ج1، ص162)0

([1455]) المصدر السابق، (ج2، ص137)، وللمقارنة انظر: (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ،ج1،ص221).

([1456]) المصدر السابق، (ج2، ص390)، وللمقارنة انظر: (تهذيب الكمال، ج3، ص153).

12- عثمان بن سعيد الدارمي، ت 280هـ [1458].

13- عبد الرحمن بن خراش البغدادي، ت 283هـ [1459].

14- أبو عاصم النبيل، ت 287هـ [1460].

15- الأزدي، ت 374هـ [1461].

عاشراً: مصادر شفوية

أفاد من سماعاته من شيوخه في نقلهم لأقوال النقاد في مؤلفاتهم، وهي:

1- جمال الدين، أبي الحجاج يوسف المزي، ت (742هـ) [1462].

المطلب الثالث: موارده في التصحيح والتضعيف والتعليل:

في أثناء كلامه على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً استعان بموارد كثيرة وهي:

أولاً: موارده من المصنفات الحديثية.

أفاد الإمام ابن قيم الجوزية، من كلامهم على أحاديث مصنفاتهم تصحيحاً، وتضعيفاً وتعليلاً، وهي:

1- السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت275هـ) [1463].

2- الجامع، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، (ت 279هـ) [1464].

3- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ) [1465].

4- المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل، من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة، لأبي بكر، محمد بن اسحاق بن خريمة، (ت 311هـ) [1466].

([1457]) المصدر السابق، (ج1، ص294)، وللمقارنة انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، (ج3، ص55).

([1458]) المصدر السابق، (ج2، ص231)، وللمقارنة انظر: ميزان الاعتدال، (ج2، ص201).

([1459]) المصدر السابق، (ج2، ص137)، وللمقارنة انظر: (ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج1، ص221)

([1460]) المصدر السابق، (ج5، ص556)، وللمقارنة انظر: (المصدر السابق ، ج3، ص126).

([1461]) المصدر السابق، (ج1، ص155)، وللمقارنة انظر: ابن الجوزي – الضعفاء والمتروكين، (ج1، ص280) (ج1، ص347)، وللمقارنة انظر: المصدر السابق، (ج2، ص211).

([1462]) المصدر السابق، ج5، ص 629، وللمقارنة انظر: تهذيب الكمال، (ج1 ، ص ص 115-117).

([1463]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص367)، وللمقارنة انظر: (السنن، ج2، ص100).

([1464]) المصدر السابق، (ج1، ص190)، وللمقارنة انظر: (الجامع، ج1، ص98)، (ج1، ص191)، وللمقارنة انظر: (ج1، ص82) (ج2، ص81)، وللمقارنة انظر: (ج2، ص147).

([1465]) المصدر السابق، (ج2، ص52) وللمقارنة انظر: (السنن الصغرى، ج8، ص466).

([1466]) المصدر السابق، (ج1، ص256)، وللمقارنة انظر: صحيح ابن خزيمة، ج1، 237، رقم 465، (ج3، ص63، رقم 1630) ولم أجد كلام ابن خزيمة، ولعله في مكان آخر والله أعلم .

5- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح وفي ناقليها، لأبي حاتم بن حبان البستي، (ت 354هـ) [1467].

6- السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، (ت 385هـ) [1468].

7- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم، (ت 405هـ) [1469].

8- الموضوعات الكبرى، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ) [1470].

ثانياً: موارده السماعية:

أفاد ابن القيم – رحمه الله – من سماعاته من شيوخه في أحكامهم على الأحاديث بالضعف وهي:

1- سماعاته من شيخه ابن تيميه، ت 728هـ [1471].

ثالثاً: موارده في التصحيح والتضعيف والتعليل من كتب الشروح الحديثة.

استعان الإمام ابن قيم الجوزية – بالأحكام التي أصدرها أصحاب الشروح الحديثة على الأحاديث التي تكلموا عليها، فكانت ما يلي:

1- معالم السنن، لأبي سليمان، حَمْد بن محمد بن خطّاب البستي (ت 388هـ) [1472].

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد الأندلسي، (ت 463هـ) [1473].

([1467]) المصدر السابق، (ج1، ص301)، وللمقارنة انظر: الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمن لمن صلى قبل العصر أربعاً، ج6، ص206، رقم (2452) و (2453).

([1468]) المصدر السابق، (ج1، ص259) وللمقارنة انظر: (السنن، ج2، ص70)، (ج1، ص55) وللمقارنة انظر: (ج2، ص399).

([1469]) المصدر السابق، (ج1، ص221)، وللمقارنة انظر: (المستدرك، ج1، ص226)، (ج1، ص332)، وللمقارنة انظر: (ج1، ص314).

([1470]) المصدر السابق، (ج4، ص255) لم أجده في كتاب الموضوعات.

([1471]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص301)، وللمقارنة انظر: الفتاوى كتاب الصلاة، مسأله هل للعصر سنة راتبة أم لا، ج2، ص258، بتحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ- 1987م) وانظر أيضاً: زاد المعاد، (ج1، ص308، 447).

([1472]) المصدر السابق، (ج1، ص424)، وللمقارنة انظر: (معالم السنن، ج1، ص525)، (ج5، ص36) وللمقارنة انظر: (ج4، ص606).

([1473]) المصدر السابق، (ج2، ص119)، وللمقارنة انظر: التمهيد (ج2، ص270)، (ج5، ص126) وللمقارنة انظر (ج4، ص599).

رابعاً: موارده من كتب العلل.

استعان – رحمه الله – من أحكام أصحاب هذه المؤلفات على الأحاديث التي ذكروها في كتبهم وهي:

1- العلل الكبير، لأبي عيسى، محمد سوْرة. (ت 275هـ) [1474].

2- العلل، لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، المعروف بالخلال، (ت 5311 هـ) [1475].

3- علل الحديث وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث المروية في السنن النبوية، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت 327هـ) [1476].

4- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان (ت628هـ) [1477].

([1474]) المصدر السابق، المصدر السابق، (ج2، ص13)، وللمقارنة انظر: العلل الكبير، باب في زكاة العسل، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزه ديب مصطفى، ط1، (مكتبة الأقصى، عمان، 1406هـ - 1986م) ج1، ص312، وانظر أيضاً (ج2، ص351)، وللمقارنة انظر العلل ج1، ص ص 90-91.

([1475]) المصدر السابق، (ج1، ص221).

([1476]) المصدر السابق، (ج1، ص221)، وللمقارنة انظر: (العلل، بتحقيق محب الدين الخطيب، (المعرفة: بيروت، ط د، 1405هـ)، (ج1، ص188، رقم 539). وانظر أيضاً زاد المعاد، (ج1، ص301).

([1477]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج2، ص75)، وللمقارنة انظر: (ج4، ص ص 267- 269)، (ج2، ص255) وللمقارنة انظر: (ح5، ص64).

خامساً: موارده من روايات المسائل عن الإمام أحمد.

استعان الإمام ابن قيم الجوزية بروايات مسائل تلاميذ الإمام أحمد في حكمه على الأحاديث بالتصحيح والتضعيف، ومن هذه المسائل ما يلي:

1- رواية مسائل أبي طالب، لعصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري، (ت 244هـ) [1478].

2- رواية مسائل مهنا بن يحيى الشامي السلمي، (ت 248هـ) [1479].

3- رواية مسائل الأثرم، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، المعروف بالأثرم، ت (273هـ) [1480].

4- رواية مسائل حنبل بن اسحاق، (ت 273هـ) [1481].

5- رواية مسائل محمد بن موسى بن أبي موسى البغدادي، (ت 289هـ) [1482].

6- رواية مسائل عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 0ت 290هـ) [1483].

7- رواية مسائل الخلال، لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، (ت 311هـ) [1484].

([1478]) المصدر السابق، (ج1، 310).

([1479]) المصدر السابق، (ج2، ص59)، (ج4، ص279).

([1480]) المصدر السابق، (ج2، ص59، 60، 230).

([1481]) المصدر السابق، (ج1، ص495).

([1482]) المصدر السابق، (ج5، ص640).

([1483]) المصدر السابق، (ج1، ص323)، (ج2، ص179).

([1484]) المصدر السابق، (ج1، ص323).

سادساً: موارد متنوعة في التصحيح والتضعيف والتعليل.

1- كلام الإمام يحيى بن معين، 0ت 233هـ) [1485] على الأحاديث.

2- كلام الإمام علي بن المديني، ت (234هـ) [1486] على الأحاديث.

3- كلام الإمام أحمد بن حنبل، (ت241هـ) [1487] على الأحاديث.

4- كلام الإمام ابن المنذر، (ت 309، أو 310، أو 316 أو 318هـ) [1488] على الأحاديث.

5- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، (ت 322هـ) [1489].

6- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني، (ت365هـ) [1490].

7- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن البيع، (ت405هـ) [1491].

8- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، (ت456هـ) [1492].

9- حجة الوداع، لابن حزم أيضاً[1493].

10- الأحكام الوسطى، لأبي محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن المعروف: بإبن الخراط الاشبيلي، (ت 581هـ) [1494]

([1485]) المصدر السابق، ج5، ص13.

([1486]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص13، ولم اجد كلامه في ذلك بعد البحث الشديد.

([1487]) المصدر السابق، (ج2، ص230)، (ج5، ص341) ولم اجد كلامه في ذلك بعد البحث الشديد.

([1488]) المصدر السابق، (ج2، ص13)، (ج5، ص12، 640) ولم اجد كلامه في ذلك بعد البحث الشديد.

([1489]) المصدر السابق، (ج4، ص311) وللمقارنة انظر: الضعفاء، ج2، ص383، ذكره في ترجمة داود بن عبد الجبار.

([1490]) المصدر السابق، (ج4، ص255)، لم أجد كلامه في الكامل. انظر ترجمته في الكامل: (ج3، ص428-429).

([1491]) المصدر السابق، (ج3، ص476)، وللمقارنة انظر: ص ص (121-120).

([1492]) المصدر السابق، (ج1، ص106) وللمقارنة انظر: المحلى (ج2، ص24)، (ج5، 190) وللمقارنة انظر: المحلى (ج1، ص203). (ج5، ص430)، وللمقارنة انظر: (ج11، ص189)، (ج5، ص603)، وللمقارنة انظر: (ج11، ص 334).

([1493]) المصدر السابق، 0ج2، ص165) وللمقارنة انظر حجة الوداع (ص 242)، (ج2، ص188)، وللمقارنة انظر: (ص ص 267-268).

([1494]) المصدر السابق، (ج2، ص299)، وللمقارنة انظر: الأحكام الوسطى (ج4، ص141).

المطلب الرابع: موارده في غريب الحديث.

إستعان الإمام ابن قيم الجوزية بكثير من المؤلفات في غريب الحديث، وبكلام.

أولاً: موارده من كتب مختصة بغريب الحديث. وهي:

1- غريب الحديث، للنظر بن شميل، (ت 204هـ) [1495].

2- غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي، (ت 224هـ) [1496].

الغريبين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الهروي، ت 401[1497].

3- الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت 538هـ [1498].

4- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت 606هـ [1499].

ثانياً: موارد متنوعة في غريب الحديث.

استعان الإمام ابن قيم الجوزية في بيانه لغريب الحديث بأقوال الكثير من العلماء الذين لم يفردوا غريب الحديث بالتصنيف. وهم:

1- أفاد من كلام الإمام وكيع بن الجراح، (ت 197هـ) [1500].

2- أبو سعيد، عبد الملك بن قريب الأصمعي، (ت 216هـ) [1501].

3- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت (241هـ) [1502].

4- السنن، لأبي داود السجستاني، ت (275هـ) [1503].

5- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 286هـ) [1504].

([1495]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج1، ص392) وللمقارنة انظر: معجم تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهر، (ت370هـ)، تحقيق الدكتور: رياض زكي قاسم، (دار المعرفة: بيروت، ط1، 1422هـ -20011م) ج4، ص3718.

([1496]) المصدر السابق، (ج4، ص159)، وللمقارنة انظر: غريب الحديث ج2، ص139.

(1497) المصدر السابق، ج5، ص195، وللمقارنة، انظر: الغريبين، ج4، ص1384.

([1498]) المصدر السابق، (ج2، ص300)، وللمقارنة انظر: الفائق في غريب الحديث، (ج2، ص417).

([1499]) المصدر السابق، (ج1، ص155)، وللمقارنة انظر: (ج1، ص256).

([1500]) المصدر السابق، (ج1، ص373).

([1501]) المصدر السابق، (ج1، 134)، وللمقارنة انظر: معالم السنن تعليق عزت عبيد وعادل السيّد، ، (دار الحديث، بيروت، ط1، 1393هـ - 1973م)، ج4، ص324.

([1502]) المصدر السابق، (ج1، ص373)، لم أجد تفسير الإمام أحمد في المسند.

([1503]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج2، ص300) وللمقارنة انظر: (السنن، ج3، ص377، رقم 2827).

([1504]) المصدر السابق، (ج5، ص726)، وللمقارنة انظر: لسان العرب، ج3، ص32.

6- معالم السنن، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي، (ت 388هـ) [1505].

7- الصحاح، لا نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 398هـ) [1506].

8- تفسير معالم التنزيل، لأبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء، المعروف بالبغوي، 0ت516هـ) [1507].

9- الصحيح، لابي حاتم، محمد بن حبان البستي، (ت354هـ) [1508].

10- التهذيب، لأبي منصور، محمد بن الأزهر الهروي، (ت 370هـ) [1509].

11- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516هـ) [1510].

12- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت 728هـ) [1511].

([1505]) المصدر السابق، (ج1، ص134)، وللمقارنة انظر: معالم السنن، ج4، ص324.

([1506]) المصدر السابق، ج4، ص35، وللمقارنة انظر: الصحاح، ج5، (ص1732).

([1507]) المصدر السابق، (ج4، ص364)، وللمقارنة انظر: تفسير البغوي، (ج5، ص33).

([1508]) المصدر السابق ، (ج1، ص153)، وللمقارنة انظر: الصحيح، كتاب باب ج14، ص349، رقم (6438).

([1509]) المصدر السابق، (ج1، ص391)، وللمقارنة انظر: معجم تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق الدكتورك رياض زكي قاسم، (دار المعرفة: بيروت، ط1، 1422هـ- 2001م) ج4 ص 1311، مادة راح.، (ج2، ص392) وللمقارنة انظر: المصدر السابق، (ج4، ص3718) مادة هجر.

([1510]) المصدر السابق، ج2، ص159.، وللمقارنة انظر: شرح السنة، ج7، ص122.

(1511) المصدر السابق، (ج5، ص195).

المطلب الخامس: موارد في مختلف الحديث

إستعان الأمام ابن القيم بمصادر شتى في أثناء توفيقه بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، ومن ذلك:

1- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت 224 هـ[1512].

2- تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت376هـ[1513]

3- معالم السنن، لأبي سليمان حَمد بن محمد الخطابي، ت 388 هـ. [1514]

4- وحجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت 456 هـ[1515].

5- استعان بآراء الامام البيهقي في ت 458 هـ في التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث[1516].

6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت 463 هـ[1517] في مختلف الحديث.

7- أفاد من آراء عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت597 هـ[1518].

8- إستعان بآراء عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت 656هـ، في مختلف الحديث [1519]

9- شرح احكام عبد الحق، لعبد العزيز بن ابراهيم بن احمد، المعروف بابن بزيزة،ت 662 هـ[1520]

([1512]) ابن قيم الجوزية، إزاد المعاد، ج3، ص142، وللمقارنة انظر: الأموال، باب فصل ما بين الغنيمة ...، ص346، رقم (631، 632).
([1513]) المصدر السابق، ج4، ص138، وللمقارنة انظر: تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط د، ص ص 69 – 97.
([1514]) المصدر السابق، ج4، ص59، والمقارنة، انظر: معالم السنن، ج4، ص ص 197 – 198.
([1515]) المصدر السابق، ج2، ص240، وللمقارنة انظر: حجة الوداع، ص 216.، وانظر ايضاً: زاد ا لمعاد، ج2، 189، وللمقارنة انظر: حجة الودع، ص269.
([1516]) المصدر السابق، ج4، ص4، ص140، وللمقارنة انظر: فتح الباري لابن حجر، ج10، ص199.
([1517]) المصدر السابق، ج3، ص312، وللمقارنة انظر: التمهيد، ج3، ص ص 221 – 216.
([1518]) المصدر السابق، ج1، ص107، ولم أجد كلامه ، وأظنه في كتابة كشف المشكل وهو غير مطبوع حسب علمي .
([1519]) المصدر السابق، ج1، ص107، ولم أعثر على كلامه.
([1520]) المصدر السابق، ج3، ص 345، الكتاب غير مطبوع حسب علمي.

الخاتمة

بعد هذا التطواف الممتع مع الإمام ابن القيم – رحمه الله – وكتابه " زاد المعاد" ، وبعد أن انتهيت بعون الله وتوفيقه من إعداد هذا البحث أُبرز هنا النتائج التي توصلت إليها في رسالتي هذه بفضل الله تعالى ومنَّة، وذلك في النقاط الآتية:

– ينتمي ابن القيم إلى أسرة علمية يسودها الفضل والتقوى.

– المحنة التي تعرض لها ابن القيم لم تكن بسبب معارضات سياسية، وإنما كانت بسبب مواقف فقهية.

– نص ابن القيم في مواضع شتى من كتابه " زاد المعاد " على أنه صنفه في أحد أسفاره دون تحديد معتمداً في ذلك على ذاكرته العجيبة.

– كتاب " زاد المعاد " بحر زاخر بشتى أنواع العلوم والمعارف؛ ولذا احتل مكانة هامة ظهر ذلك من خلال: نقولات العلماء عنه، وعنايتهم به.

– اعتمد ابن القيم في صناعته الحديثية على مصدرين هامين هما:

أ– التراث الموروث عن جهابذة الحديث من سلف الأمة إلى عصره.

ب– نتاجه الخاص.

– تميز ابن القيم بالشخصية الناقدة الممحصة، التي لا تُسلم بكل ما تأخذ عن الآخرين.

– لم ينفرد ابن القيم بعبارات خاصة به في الجرح والتعديل.

– يميل ابن القيم أحياناً إلى التشدد في الحكم على الرجال.

– يستخدم عبارة " لا يصح ": لنفي الصحة الاصطلاحية، ويستخدمها أيضاً مساوية لعبارتي: لا أصل له، وباطل موضوع.

– يقع للإمام ابن القيم أوهام في صناعته الحديثية.

– ابن القيم، ممن يتوسع في استخدام معنى العلة، فيعلل بالقوادح الظاهرة.

– مصطلحات التخريج التي استخدمها ابن القيم جاءت موافقة لما عليه جمهور العلماء .

– توسع ابن القيم في التخريج ليطال كتب الفقة والتفسير، والمراسيل، وغريب الحديث، وغير ذلك.

– تميز ابن القيم بالدقة في التخريج.

- التوقف ابن القيم في الحكم على بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها في كتابه.
- جاءت مواقف الإمام ابن القيم من المسائل الحديثية التي ذكرها في كتابه موافقة لرأي جمهور المحدثين.
- عناية ابن القيم بعلوم المتن لا تقل عن عنايته بعلوم الإسناد.
- تنوع وكثرة الموارد الحديثية التي استعان بها ابن القيم.

التوصيات

أُوصي بمزيد من العناية بهذا الكتاب، لأنه بحر زاخر بشتى أنواع العلوم والمعارف كما أسلفت، وإنني لأرجو الله أن يوفقني لمزيد من المشاركة في دراسة ما احتواه هذا البحر من علوم.

كما وأُصي بحفظ ألسنتنا عن الطعن بعلماء هذه الأمة عند الإختلاف.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يسبغ فيوض رحمته على الإمام ابن قيم الجوزية، وأن يحشره وإيانا في زمرة عباده الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وكما أسأله – جلّت قدرته – أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي زلاتي، ويتقبل جهدي المتواضع في خدمة الحديث الشريف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1-	قل لا أجد فيما أُوحي اليَّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أُهل لغير الله به.	145	الأنعام	173
2-	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمْع والبصر والفؤاد كل أُولئك كان عنه مسئولا	36	الإسراء	124
3-	فكلوا منها واطعموا البائس الفقير	28	الحج	201
4-	اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور	13	سبأ	الشكر والتقدير
5-	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	10	الزمر	س
6-	وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر	51	القلم	181
7-	يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين	6	الحجرات	3
8-	والفجر * وليال عشر	1	الفجر	201

فهرس الاحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
– اتردين عليه حديقته	
– اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام	
– أتي بسكران طلق فاستحلفه	
– اجتمع علي وعثمان بعسفان	
– اجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه	
– اجلس ابا تراب	
– أحب الأعمال إلى الله	
– أحلت لنا ميتتان	
– أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث	
– اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام	
– اختلف علي وعثمان بعسفان	
– أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته	
– إذا ادعت المرأة طلاق زوجها	
– اذا اقبل الليل	
– اذا أكل احدكم	
– اذا تأهل الرجل ببلدة	
– اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا	
– اذا شرب احدكم فلا يتنفس	
– اذا شرب سكر	
– إذا عطس أحدكم	
– إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح	
– أسألك ثلاثا	
– اشتكى الناس عليا	
– اشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له	
– أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	

– إعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر	
– إعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة	
– أفاض يوم النحر	
– أفضل الإسلام وخيره	
– اكتبوا لأبي شاه	
– ألا أريك امرأة من أهل الجنة.	
– الله أكبر الله أكبر	
– الله أكبر عشر مرات	
– اللهم أني أسألك العافية	
– اللهم أني أعوذ بك من الخبث	
– اللهم باعد بيني وبين خطاياي	
– اللهم رب جبرائيل	
– اللهم لك الحمد	
– امرأتك تقول: إما أن تطعمني	
– أمر أن نسترقي	
– أمر بالاثمد	
– أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر	
– أمسك عليك بعض مالك	
– إنا نجد صلاة الحضر	
– أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل	
– أن أسماء بنت عميس استأذنت	
– أن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء	
– أن أم رومان ماتت	
– أن امرأة بمكة كانت تضحك الناس	
– أن امرأتين من هذيل	
– أن بالمدينة لاقواماً ما سرتم مسيراً	
– إن حبستها فقد ظلمتها	
– أن رجلاً جلست امرأته على صدره	
– أن رجلاً جاء فقال: السلام عليكم	

– أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم	
– أن رجلاً عطس	
– أن رجلاً قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته	
– أن رجلاً كان كثير السؤال يقال له: أبو الصهباء	
– أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم	
– أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين	
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج	
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل	
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة	
– أن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء	
– أن عويمراً الانصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي	
– أن لقيط بن عامر خرج وافداً	
– انما كانت لنا خاصة	
– أن ملك الروم أهدى	
– أن ماء الرجل	
– انهم أحد جناحي	
– أني لاعطي أقواماً وأدع غيرهم	
– أهدى عن نسائه	
– أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي	
– أهل بالحج مفردا	
– أياكم والجلوس في الطرقات	
– باسم الله أرقيك	
– بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا	
– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية	
– بماذا كنت تستشمين	
– بئس أخو العشيرة	
– تابعوا بين الحج والعمرة	
– تدع الصلاة عدد	
– تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة	

– تسموا باسماء الانبياء	
– تشمت العاطس	
– التلبينة مجمة لفؤاد المريض	
– تلك اللوطية الصغرى	
– تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	
– ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن	
– ثم جرت السنة	
– جاء رجل فقال السلام	
– جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله	
– جاهدوا المشركين	
– جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة	
– جعل لها عمر حيضتين	
– جلدها يوم الخميس ورجمعها يوم الجمعة	
– حبب إلى من دنياكم	
– حبس رجلا في تهمة	
– حق المسلم على المسلم	
– خب في طوافه	
– خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي	
– خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة	
– خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال	
– خذوا عني قد جعل الله	
– خطب يوم فذكر رجلاً من أصحابه	
– خير يوم طلعت عليه الشمس	
– دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة	
– دخل عليها يوم الجمعة	
– دخلت العمرة في الحج	
– دواء عرق النسا	
– دية المعاهد نصف	
– رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ	

– رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سفر	
– رجمتها بسنة رسول الله	
– رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين	
– رغبت إليه عائشة تلك الليلة	
– الأرواح جنود مجندة	
– رويداً يا أنجشة	
– سل الجارية تصدقك	
– السلام قبل الكلام	
– السواك مطهرة	
– سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم	
– سألت سعيد بن المسيب عن الرجل	
– سئل عن رجل قبّل امرأته	
– سئل عنه لما قُدم إليه	
– شهدت عثمان وعلياً	
– صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	
– الصلح جائز	
– صلى بهم فسجد سجدتين	
– صلى على جنازة ابنته فكبر اربعا	
– صلى على جنازة فكبر اربعا	
– صلى الصلوات يوم الفتح	
– صلى الظهر بمكة	
– صلى على معاوية	
– الصوم جنة	
– طلاق الأمة اثنتان	
– طلق عبد يزيد أبو ركانة	
– العسيلة الجماع	
– عق عن الحسن	
– عليكم بالمرزنجوش	
– عليكم بهذا العود الهندي	

– عن الغلام شاتان	
– العين حق	
– فتلاعنا وأنا مع الناس	
– فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	
– فضل عائشة على النساء	
– الفطرة خمس	
– فطلقها ثلاث تطليقات	
– فلما كانت ليلة التحصبة	
– قام للجنازة لما مرت به	
– قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة	
– قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا بالقتيل	
– قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اناساً	
– قلت يا رسول الله: إن ولد لي ولد	
– قلت يا رسول الله: يرجع الناس بحجة وعمره	
– كان اذا أتاه الفيء	
– كان إذا توضأ حرك خاتمه	
– كان إذا حزبه أمر	
– كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	
– كان بعد أن أهدت له اليهودية	
– كان يتحفظ من هلال شعبان	
– كان يتنفس في الشراب	
– كان يتوضأ لكل صلاة	
– كان يركع قبل الجمعة أربعاً	
– كان يصلي بالليل ثلاث عشرة	
– كان يصلي في النهار ستة عشرة	
– كان يطوف على نسائه	
– كان يقصر في السفر	
– كان يقوم للجنازة حتى توضع	
– كان يكبر على أهل بدر ستاً	

– كان يكبر من صلاة الفجر	
– كان يلحظ في الصلاة	
– كان ينهى عن الصلاة نصف	
– كان ينهى المتصدق أن يشتري	
– كان يأمر العائن	
– كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار	
– كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل	
– كانت المتعة في الحج	
– كانوا يكبرون على أهل بدر	
– كبر علي على سهل	
– كره الصلاة نصف النهار	
– كلوا الزيت وادهنوا به	
– كم طلقك ؟ قالت: ثلاثا	
– كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا مطر	
– كنت أنا وحفصة صائمتين	
– كنى علياً أبا تراب	
– كيف ترى في رجل طلق إمرأته	
– لا إله إلا أنت	
– لا تأتوا النساء في أعجازهن	
– لا تبتعه ولا تعد	
– لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	
– لا تدعوا أحداً إلى الطعام	
– لا تصح المتعتان	
– لا تفسدوا علينا سنة نبينا	
– لا تقطعوا اللحم بالسكين	
– لا رضاع إلا في الحولين	
– لا رضاع إلا ما كان في الحولين	
– لا رضاع بعد	
– لا رضاعة إلا لمن أرضع	

– لا رقية إلا في نفس	
– لا رقية إلا من عين	
– لا طلاق ولا عتاق	
– لا مساعاة	
– لا يحب المرء قوماً	
– لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق	
– لا يشكر الله من لا يشكر	
– لا يصلين احد العصر	
– لا يصم احدكم يوم الجمعة	
– لا يصومن احدكم يوم الجمعة	
– لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب	
– لا ينكح المحرم	
– لم يسجد في المفصل	
– لم يصلي العيد في مسجده	
– لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	
– لما كبرت وهبت نوبتها	
– لولا ما مضى من الايمان	
– ليس لمجنون ولا سكران	
– ليس لها سكنى ولا نفقة	
– مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم	
– ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع	
– ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم	
– ما شأن الناس حلوا ولم تحل	
– ما شأنهم حلوا ولم تحل	
– ما من أيام العمل الصالح	
– ما يصيب المسلم من نصب	
– من حافظ على شفعة الضحى	
– من جر ثوبه خيلاء	
– من جلس في مجلس كثر فيه لغطه	

– من دعا بوضوء	
– من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين	
– من صلى على جنازة في المسجد	
– من عشق فعف فمات	
– من قال حين يصبح وحين يمسي	
– من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية	
– من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً	
– من كتب عني شيئاً غير القرآن	
– من لم يأخذ من شاربه	
– من نام عن الوتر أو نسيه	
– من نزل على قوم فلا يصومن	
– نحن نازلون غداً	
– نعم الآدام الخل	
– نهى أن توطأ الأمة	
– نهى عن بيع حبل الحبلة	
– نهى عن بيع المضامين	
– نهى عن الصلاة نصف	
– نهى عن صوم يوم عرفه	
– نهى عن عسب الفحل	
– نهى عن ضراب الفحل	
– نهى عن لبوس الخاتم	
– نهى عن الوصال	
– هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم	
– هل لك في أختي	
– وابدأ بمن تعول	
– وجهت وجهي	
– وعد الناس يوما	
– وضع يده اليمنى	
– يا بني إياك والالتفات	

– يا رسول الله: إن رفاعة طلقني	
– يا رسول الله: إن زوجي طلقني ثلاثاً	
– يا رسول الله إن من توبتي	
– يا رسول الله إن لي جارية	
– يا رسول الله إني أبغض زوجي	
– يا عباس أتعجب	
– يجزئ عن الجماعة إذا مروا	
– يوم الجمعة يوم عيد	
– اليوم الموعود : يوم القيامة	

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- بن الأثير، عز الدين علي بن محمد ت 630 هـ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997م.

3- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت 606.

– النهاية في غريب الحديث والإثر، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1 1422 هـ- 1997م.

4- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت 241 هـ.

– الجامع في العلل ومعرفة الرجال، عناية محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 ، 1410 هـ – 1990م.

والزهد، تحقيق محمد جلال شرف، دار الفكر الجامعي، ط د، 1984

والمسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1 1419 هـ 1999م.

5- أحمد مختار العبادي.

وقيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، ط د، مؤسسة شباب الجامعة.

6- أحمد ماهر البقري

– ابن القيم من اثارة العلمية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط5، 1407 هـ، 1987.

7- الأزهري، محمد بن أحمد الأزهر، ت 370 هـ.

معجم تهذيب اللغة، تحقيق د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422 هـ – 2001م .

8- اسامة خياط.

– مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421 هـ – 2001م.

9- اسماعيل باشا البغدادي
- هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصفين، استنابول، 1955م.
10- الآمدي، علي بن أ. ي علي بن محمد الآمدي، ت 370 هـ.
- الاحكام في أصول الأحكام، ط د، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
11- الدكتور أمين أبو لاوي.
- علم أصول الجرح والتعديل، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418 هـ – 1997م
12- البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت 526 هـ.
- التاريخ الكبير، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ- 2001م.
- التاريخ الأوسط، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، ط1، 1418 هـ – 1998م.
- الجامع الصحيح، تحقيق قاسم الشماعي، ط3، دار الأرقم، بيروت 1918 هـ – 1988م.
13- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت 516 هـ.
- التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار احياء، التراث، بيروت، 1420 هـ، 2000م
- شرح السنة تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر بيروت، ط د، 1414 هـ – 1994م.
- أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الكغوي ت (1094 هـ) – الكليات، عناية د، عدنان أبو درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992م.
14- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، ت 779 هـ.
- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ط د، دار صادر، بيروت.
15- بكر أبو زيد
- ابن قيم حياته واثاره، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.
16- بكر كافي

- منهج الأمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليها، رسالة ماجستير، دار ابن حزم، ط1، 1421 هـ – 2000م.

17- البوصيري، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت 840 هـ.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب العلمية، مصر، ط د .

18- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، ت 548 هـ.

- دلائل النبوة، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ – 1985م.
- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ – 1994م.
- شعب الايمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990م.
- معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1411 هـ – 1991م.

19- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 279 هـ.

- الجامع، تحقيق محمود محمد حسن، بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000م.
- الشمائل المحمدية، تحقيق اسامة الرحّال، دار الفيحاء، دمشق ،ط1، 1421 هـ – 2001م.

– العلل الكبير، تريب أي طالب القاضي، تحقيق حمزه ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1406 هـ – 1986م.

20- تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، الاتابكي، ت 874 هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدّم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ – 1992م.

21- انوي، ظفرأحمد التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط6، 1417هـ، 1996م .

22- ابن تيمية – أحمد عبد الحليم بن تيمية 728 هـ.

- الفتاوى، تحقيق محمد مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ – 1987م.

23– ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت 597 هـ.

- الضعفاء المتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ – 1986م.
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، تحقيق وتعليق محمد رياض المالح، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414 هـ – 1993م.

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق نور الدين شكري، أضواء السلف، السعودية، ط1، 1420 هـ – 1999م.

24– ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن أدريس الرازي، ت 327 هـ.

- الجرح والتعديل، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، 1372 هـ – 1953م.

– علل الحديث/ تحقيق محب الدين الخطيب، ط د، دار المعرفة، بيروت، 1405 هـ.

25– حاجي خليفة، مصطفى بن عهد الله، ت 1067 هـ.

وكشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون مع مقدمة لشهاب الدين النجفي المرعشي، إعتناء وتصحيح وطبع محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه، ط د، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

26– الحازمي، محمد بن موسى الحازمي، ت 584 هـ.

والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ضبط وتخريج زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ – 1996م.

27– الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405 هـ.

– المستدرك علي الصحيحين، وفي ذيله تلخيص المستدرك للأمام الذهبي، ط1، نشر مكتبة ومطابع الحديثة ، الرياض.

– معرفة علوم الحديث، نشر وتصحيح معظم حسين، أم إلى ، دي فل آلسن ط د، دار الكتب العلمية، بيروت.

28– أبو حامد بن مرزوق

- التعقب المفيد على هدي الزرعي الشديد، ط د، سورية، 1387 هـ – 1967م.
29- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد البستي، ت 354 هـ.
- الثقات، الهند، ط1، 1402 هـ – 1982م.
- صحيح ابن جبان "الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لعلاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق حمدي السلفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1420 هـ – 2000م.
30- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852 هـ) .
- الاصابة في تمييز الصحابة.
- بلوغ المرام من أدلة – أحكام، دار الفكر، دمشق، 1989م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق علي محمد البجاوي، ط د، المؤسسة العربية للتأليف والانباء والنشر.
- تغليق التعليق، سعيد عبد الرحمن القزقي، دار عمار، عمان، ط1، 1405.
- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1395 هـ – 1975م.
- تلخيص الحبير، تحقيق عادل أحمد ورفاقه، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ – 1998م.
- تهذيب التهذيب، إعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط د، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تقديم وتحقيق محمد سيد جاد الحق، ط د، دار الكتب الحديثة، مصر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية، ط3، دار الفيحاء، دمشق، 1421 هـ – 2000م.
- لسان الميزان، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ – 1996م.

- نزهة الالباب في الالقاب تحقيق محمد زينهم محمد عزب ، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411 هـ – 1991م.
- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تعليق محمد الأدهمي، ط د، مكتبة التراث الاسلامي، مصر.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق وتعليق مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس ط د، دار الكتب العلمية، بيروت.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري الطبعة السلفية، ط3، دار الفيحاء، دمشق، 1421 هـ – 2000م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن الحزم، ت 456 هـ.
- حجة الوداع، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 1997مز
- المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997م.

31- أبو الحسن الندوي.

- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ط1، دار القلم، الكويت، 1403 هـ – 1983م.

32- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، ت 295 هـ.

- نوادر الأصول، تحقيق عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت، ط د، 1412 هـ – 1992م.

33- حمزة المليباري.

– الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1422 هـ – 2001م.

34- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن عيسى الحميدي، ت 219 هـ.

– المسند ، تحقيق حسين سليم أسد، ط د، دار السقا: دمشق.

35- الخزرجي، أحمد بن عبد الله الخزرجي، ت 923 هـ.

- خلاصة تهذيب الكمال، تحقيق مجدي منصور الشورى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ – 2001م .

36- ابن خزيمة محمد بن أسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت 311هـ.

المسند الصحيح .. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992م.

37- الخطابي، أبو سليمان، حَمْد بن محمد بن ابراهيم الخطابي، ت 388هـ.

- غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار الفكر، دمشق، 1420هـ .
- معالم السنن مطبوع مع سنن إبي داود، تعليق عزت عُبيد الدعاس، (دار الحديث بيروت، ط1، 1389 هـ – 1970م.

38- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت 463 هـ.

- تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ، 1997م.
- الكفاية، طبع ادارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357 هـ.

– موضح اوهام الجمع والتفريق، ط د، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر اباد – الهند .

39- الخوارزمي، محمد بن محمود الخوارزمي، ت 665 هـ.

جامع المسانيد، ط د، دار الكتب العلمية، بيروت .

40- الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ت 385 هـ.

- الرؤية، تحقيق مبروك اسماعيل مبروك، ط د، مكتبة القرآن، القاهرة .
- السنن، تعليق وتخريج مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ – 1996م.
- الضعفاء والمتروكين، تحقيق صبحي السامرائي، ط1، الرسالة بيروت، 1404هـ
- المؤتلف والمختلف، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط1، 1406 هـ – 1986م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275 هـ.
- السنن، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419 هن 1998م.

41- أبي أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ت 281 هـ.
- صفة الجنة، تحقيق طارق طنطاوي، ط د، مكتبة القرآن، القاهرة .
- المنامات، تحقيق مجدي السيد ابراهيم، ط1، مكتبة القرآن، القاهرة.
42- الدارمي، عثمان بن سعيد الدارمي، ت 280 هـ
- التاريخ، تحقيق أحمد نور سيف، دار المأمون، ط د ، دمشق .
43- الدولابي، محمد بن حماد الدولابي، ت 310 هـ.
-الكنى والأسماء، تحقيق نظر محمد الفارابي، دار ابن حزم، بيروت، 1421 هـ – 2000م .
44- الديلمي، شهر دار بن شهرويه الديلمي، ت 905 هـ.
مسند الفردوس، تحقيق فواز الزمرلي ومحمد المعتصم بالله، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1907هـ، 1987م.
45- الذهبي محمد بن أحمد الذهبي، ت 748 هـ
- تجريد اسماء الصحابة تصحيح عبد الحكيم شرف الدين، ط د، بومباي، 1389 هـ – 1969م.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م.
- الكاشف وحاشيته للعجمي، عناية محمد عوامه ورفيقه، دار القبلة، ط1، 1413هـ – 1992م.
- المغني في الضعفاء، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،، ط1، 1418 هـ – 1997م.
- المقتنى في سرد الكنى، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محمد علي البجاوي، ط د، دار المعرفة، بيروت.
46- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ت 795 هـ – الذيل على طبقات الحنابلة، وضع حواشيه اسامة حسن وحازم على بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ – 1997م.
- شرح علل الترمذي، تحقيق ودراسة د. همام سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1421 هـ – 2001م.

47- الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي.

- تاج العروس، ط د، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1386 هـ – 1966م.

48- أبو زرعة الدمشقي ، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، ت 281 هـ.

– التاريخ، دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني

48- الزرقاني، محمد عبد بن عبد الباقي، ت 1222 هـ.

– شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق عبد الله الغماري، دار احياء التراث، بيروت، ط1، 1417 هـ، 1997.

49- الزركشي، بدر الدين الزركشي، ت 794 هـ.

الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1390 هـ – 1970م.

50- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، ت 538 هـ.

– الفائق في غريب الحديث ط د.

51- الزيلعي، عبد الله بن يوسف النريلعي، ت 762 هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية "بغية الالمعي في تخريج أحاديث الزيلعي، دار احياء التراث، بيروت، ط3، 1407 هـ – 1987م.

52- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السنحاوي، 902 هـ

- فتح المغيث شرح الغية الحديث، تخريج وتعليق صلاح محمد محمد عويضة، ط د، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ – 1996م.

53- ابن سعد، محمد بن الزهري، ت 230 هـ.

- الطبقات الكبرى، ط2، دار صادر، بيروت، 1377هـ – 1958م.

54- سعيد عبد الفتاح عاشور.

- العصر المماليكي في مصر والشام، ط1، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1965م.

55- سعيد بن منصور، ت 5227.

3- السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ – 1985م.

56- السمعاني، عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت 562 هـ.
- الانساب، حقق نصوصه وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط2، نشر محمد أمين دمج، بيروت، 1400 هـ – 1980م.
57- ابن السني، أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري، ت 364 هـ.
- عمل اليوم والليلة، تحقيق عبد الرحمن الشيخ ومحمد عاشق، دار الأرقام، بيروت، ط1، 1418 هـ – 1998م.
58- ابن سيد الناس، ابو الفتح محمد بن محمد بن أحمد (ت 734 هـ)
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، عناية ابراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، ط1، 1414 هـ – 1993م.
59- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت 911 هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1 ، 1384هـ – 1994م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1399 – 1979).
- تفسير الدر المنثور، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ط د، 1402هـ، 1982م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م.
60- الشافعي، محمد بن أدريس الشافعي، ت 204 هـ.
- اختلاف الحديث برواية الربيع بن سليمان المرادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مدرسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1413 هـ – 1993م.
- الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط1، 1358 هـ، 1940.
61- المسند، ط د.
62- الام، ط2، دار الفكر، 1403 هـ – 1983 م.
63- شرف القضاة.
- الحديث النبوي الشريف، شرح سبعة وثلاثين حديثاً، ط2، 1412 هـ – 1991م.

- علم مختلفة الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، أيار 2001، صفر 1422 هـ.

64- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ت 1255هـ .

– ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياضي، ط1، 1421 هـ – 2000م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن محمد بن يحي اليماني، ط د، دار المعرفة بيروت.
- نيل الاوطار سيد لآخيار شرح منتقى الاخبار، تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، د1، 1416هـ – 1996م.

65- ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، ت 235 هـ.

- المصنف، تصحيح مختار الندوي، ط د، نشر إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، 1406 هـ- 1986م.

66-الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، 764هـ.

- الوافي بالوفيات، عناية س، ريدرينغ، طد، بقيسبادن فراند شتايز، 1394 هـ – 1974م.

67- ابن الصلاح، ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت 643 هـ

- علوم الحديث تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1418 هـ – 1998م .

68- الصنعاني. محمد بن اسماعيل الكحلاني، 1182 هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر، احياء التراث العربي، بيروت، ط5، 1931 هـ – 1971م.

69- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، 360 هـ.

- المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت .
- المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، 1319هـ، 1979م.

- المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض وعبد المحسن ابراهيم، ط د، دار الحرمين، القاهرة، 1416 هـ، 1995م .

70- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت 321 هـ.

- شرح معاني الاثار، تخريج ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2001م.

شرح مشكل الآثار، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ط1، 1333 هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.

71- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت 203.

– المسند، ط د، دار الكتب العلمية، بيروت.

72- الطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي، ت 743 هـ.

- الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، دار احياء المعارف العثمانية، العراق، ط1، 1391 هـ – 1971م.

73- أبو عاصم النبيل، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، ت 287 هـ.

- الآحاد والمثاني، تحقيق شيخنا الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، السعودية، ط1، 1411هـ، 1991م.

- السنة، بتحقيق شيخنا الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، ط1، الرياض، 1419 هـ – 1998م.

74- عبد الله بن الأمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت 290 هـ.

- زوائد عبد الله على مسند أبيه موجود ضمن مسند والده، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999م.

75- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر الاندلسي، ت463 هـ

- الاستغناء في معرفة، المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق عبد الله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية، الرياض، ط1، 1405 هـ – 1985م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999م.

76- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211 هـ.

- المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1392 هـ – 1972م.

78- عبد العظيم شرف الدين.

- ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه واراؤه في الفقه والعقائد والتصوف، ط د، مكتبة نهضة مصر، 1956م.

79- عبد القادر بدران، ت 1346 هـ.

منادمة الاطلال ومسامرة الخيال، ط د، المكتب الاسلامي، دمشق، 1959م

80- عبد المجيد السوسوة.

– منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط1، 1418 هـ – 1997م.

81- أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي، ت 401 هـ.

– الغريبين في تفسير القرآن والحديث، تحقيق أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1419 هـ، 1999م.

82- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، ت 224 هـ

- غريب الحديث، طبع وزارة المعارف، للحكومة العالية بالهند، ط1، 1384 هـ، 1964م .
- الأموال، بتحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1409 هـ – 1989م.

83- عثمان "محمد جمعة الطوالبة"

– منهج الأمام ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق .

84- العجلي، أحمد بن عبد الله العجلي، ت 261 هـ.

- تاريخ الثقات، ترتيب الهيثمي وتضمين ابن حجر، توثيق وتخريج عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ – 1984م.

85- عبد الحق الاشبيلي (ت 581 هـ).

- الأحكام الوسطى، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط د، مكتبة الرشد، 1416 هـ – 1995م.

86- عذاب الحمش.

- رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والبخيل، دار حسان ودار الأماني، الرياض، 1407 هـ – 1987م.

87- ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت 365 هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق د. سهيل زكار ،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط5، 1410 هـ – 1990م.

88- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ت 322 هـ.

- كتاب الضعفاء ، تحقيق حمدي السلطي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420 هـ – 2000م.

89- العلائي، صلاح الدين خليل كيكدي، ت 761 هـ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، ط1، 1398 هـ – 1978م، الدار العربية للطباعة.

90- لغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ت 505 هـ

- المستصغى من علم الأصول، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417 هـ – 1997م.

91- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395 هـ.

- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1369 هـ.

- 87- فاروق حمادة

- المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل، دار المعارف، الرباط، ط1، 1401هـ – 1981م.

92- القضاعي، ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، ت 454 هـ.

- المسند، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405 هـ – 1985م.

93- ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي،ت 751 هـ – اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، ط د، دار الفكر.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج شعيب وعبد القادرة الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419 هـ – 1998م.
- الفروسية، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1410 هـ – 1990 م.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، شرح وتحقيق د. محمد خليل هداس، دار الكتب العلمية، ط1، 1046 هـ – 1986م.

94- الكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، 1345 هـ.

- الرسالة المستطرفة، تقديم محمد المنتصر بن محمد الزّمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الاسلامية، ط6، 1421 هـ – 2000م.

95- ابن كثير، اسماعيل بن كثير، ت 774 هـ.

- اختصار علوم الحديث ومعه شرح الشيخ أحمد محمد شاكر المسمى بالباعث الحثيث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ – 2000م.
- البداية والنهاية، ط د، مكتبة المعارف، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، تقديم عبد القادر الأرنؤوط، طبعة مصححة ومنقحة مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، دار الفيحاء، دمشق، ط2، 1918 هـ – 1998م.

96- كحالة، عمر رضا كحالة.

- معجم المؤلفين، ط د، دار احياء التراث، بيروت.

97- الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سلمان الكلاعي، ت 634 هـ

- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق د. محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417 هـ – 1997م.

98- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ت 1304 هـ.

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق وتخريج عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط6، 1421 هـ – 2000م.

99- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت 273 هـ.

- السنن، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت ط1، 1418 هـ – 1998م.

100- ابن ماكولا علي بن هبة الله بن ماكولا، ت 475 هـ.

– الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، تصحيح وتعليق عبد الرحمن المعلمين اليماني، ط2، بيروت.

101- مالك بن أنس الآصبحي، ت 179 هـ.

- المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، ط د، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ – 1994م.

- الموطأ، تصحيح وتخريج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث، ط د

102- المتقي الهندي، علاء الدين، علي المتقي الهندي، ت 975 هـ.

– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح بكري حياني، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ط د، 1409 هـ، 1989م.

103- محمد أحمد شاكر.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403 – 1983م.

104- محمد بن عبد الله الشافعي ت 354 هـ.

- الغيلانيات، تحقيقي حلمي عبد الهادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1417 هـ – 1997م.

105- محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبده عباس الوليدي، مكتبة زمزم، مصر، ط1، 1421 – 2000م.

106- محمد مسلم الغنيمي.

- حياة ابن قيم الجوزية، ط د، المكتبة الاسلامي، دمشق، 1397 هـ – 1977م.

107- محمد مطر الزهراني

- علم الرجال نشأته وتطوره. ط1، دار الهجرة، السعودية، 1417 هـ – 1996م.

108- محمد كرد علي
- خطط الشام، دمشق، ط2، 1403 هـ – 1983م.
- محمد الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة، تصحيح زكريا علي يوسف، ط2، 1380 هـ.
109 – محمود أحمد يعقوب.
- العلل الواردة في سنن الدارقطني جمعاً وتصنيفاً ودراسة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ، 1994/8/7م.
110- محمود الطحان.
- أصول التخريج، دار القرآن الكريم، بيروت، ط3. 1401 هـ – 1981م.
- تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض .
111- مصطفى محمد عمارة، 219، ط1، 1372 هـ – 1952م
112 – المراغي، عبد الله مصطفى المراغي.
– الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر مكتبة الأزهرية للتراث، ط د، 1419 هـ – 1999م.
113 – المزي، أبي الحجاج يوسف المزي، ت 742 هـ.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418 هـ – 1998م.
114- مسلم بن الحجاج النيسابوري
- الصحيح، نشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ – 2001م.
- الكنى والأسماء، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري، احياء التراث، المدينة المنورة، ط1، 1404 هـ – 1984 م.
115 – ابن معين، يحيى بن معين، ت 158 هـ.
- التاريخ، دراسة وتحقيق د. أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي، واحياء التراث الاسلامي، ط1، 1399 هـ – 1979م.
116- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، ت 1031 هـ .

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 1994م .

117- ابن ناصر الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، ت 842 هـ.

- توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم والقابهم وكناهم، تحقيق محمد نعمان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993م.

118- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور، ت 711 هـ.

- لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1412 هـ - 1992م.

119- مؤسسة آل البيت.

الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط للحديث الشريف وعلومه ورجاله.

120- النسائي أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، ت 303 هـ.

- السنن الصغرى، بشرح السيوطي، وكلية حاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1994م.
- السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان، وسيدّ كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.

- الضعفاء والمتروكين، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية (بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1407 هـ - 1987م.

121- ابو نعيم الاصبهاني، ت 430 هـ.

- حلية الأولياء، ط د، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صفة الجنة، تحقيق علي رضا، ط1، دار المأمون، دمشق، 1407 هـ - 1987م.

122- النعيمي عبد القادر بن محمد النعيمي، ت 927 هـ.

- الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، ط د، دمشق 1370 هـ - 1951م.

123- نور الدين عتر.

- الأمام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيح، ط1، 1390 هـ - 1970م.
- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق مصورة عن الطبعة الثالثة.

124- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت 676 هـ.
- روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، ط د، 1405 هـ، 1985م.
- الأذكار، تحقيق علي الشربجي وقاسم النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992حم.
- شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط3، 1416 هـ – 1996م.
125- ابن هشام، محمد بن عبد الملك بن هشام الحميري، ت 183 هـ.
– السيرة، ط د.
126- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي، ت 206 هـ.
– المغازي، تحقيق د. مارسون جونس، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1404 هـ – 1984م.
127- وفاء محمد علي.
- جهود المماليك الحربية ضد الصليبين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط2، 1991م.
128- ياسر الشمالي
- منهج المحدثين، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1418 هـ – 1998م.
129) أبو يعلي الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ت 307هـ.
– المسند، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1998م.

ملخص الرسالة باللغةالانجليزية

Abstract

The Manipulation of the Prophetic Tradition (Hadith) By Imam Bn AL- Qayim in his book Zad Al- Ma'ad Fii Hadyi Khayr – Al-ibad.

The provision for the day of Judgment in Guiding the Good Worshippers.

By

Ibrahim Barakat Saled Awad

Supervisor

Professor Faisal Al- Jawabreh

This study aims at showing the prophetic tradition as manipulated by Ibn Al- Qayim in his book Zad Al- ma'ad Fii Khayr AL- Ibad " The provision for the day of Judgement in guiding the good worshippers. The study clears and high lights Ibn Al- Qayim's method in dealing with issues and problems of the prophetic tradition (Hadith) that faced him in this book.

The study also shows his life, personally, and scientifically, as it indicates that he is of a well – educated family, he lived in a time where Hadith received much more attention.

The study shows his scientific life in respect to his teachers, students, educational contribution and others praise on him …etc.

Also, the study shows the book (Zad Al- Ma'ad) with respect to, its name, documention of the name, the history of its

classification, the aim of this classification, its description, and the general procedure that the anther took as well as its scientific rank and criticism against it Then the researcher shifted to the documentary tradition used by Imam Ibn AL-Qayim, mentioning his methods in praising and criticizing, stating his phrases and sentences in cruising and changing, his style in explaining tradition (Hadith) and the things that marked his style in collecting information.

The researcher talked about Ibn AL- Qayim style in judging the prophetic tradition (Hadith) as good or bad, as I mentioned his own expressions and opinions as well as others expressions and opinions in judging the goodness or weakness of the Hadith.

The study also mentioned the prophetic tradition issues that he explained in his book and his opinion on that.

Then the researcher shows his manipulation of Hadith relating to the Hadith it self, with respect to strange Hadith, different ones and other issues relating to his manipulation.

Also the researcher mentioned Ibn Al-Qayim’s sources in his book, ordered according to their topics a long with short briefs on these topics.

The research ends with an end showing the most important conclusions, the researcher’s recommendations. The study was in five chapters.